وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي . سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الضمانات القانونية الإجرائية للأحداث وفق قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية .

من إعداد الطالبة:

زريكي يمينة

تحت إشراف الأستاذة:

تابتي بوحانة

أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتورة : بدري مباركة .....رئيسا .

الدكتورة : تابتي بوحانة.....مشرفا و مقررا .

الدكتور :عثماني عبد الرحمن .....عضوا مناقشا .

الأستاذ :حمامي ميلود.....عضوا مناقشا .

السنة الجامعية : 2015-2016

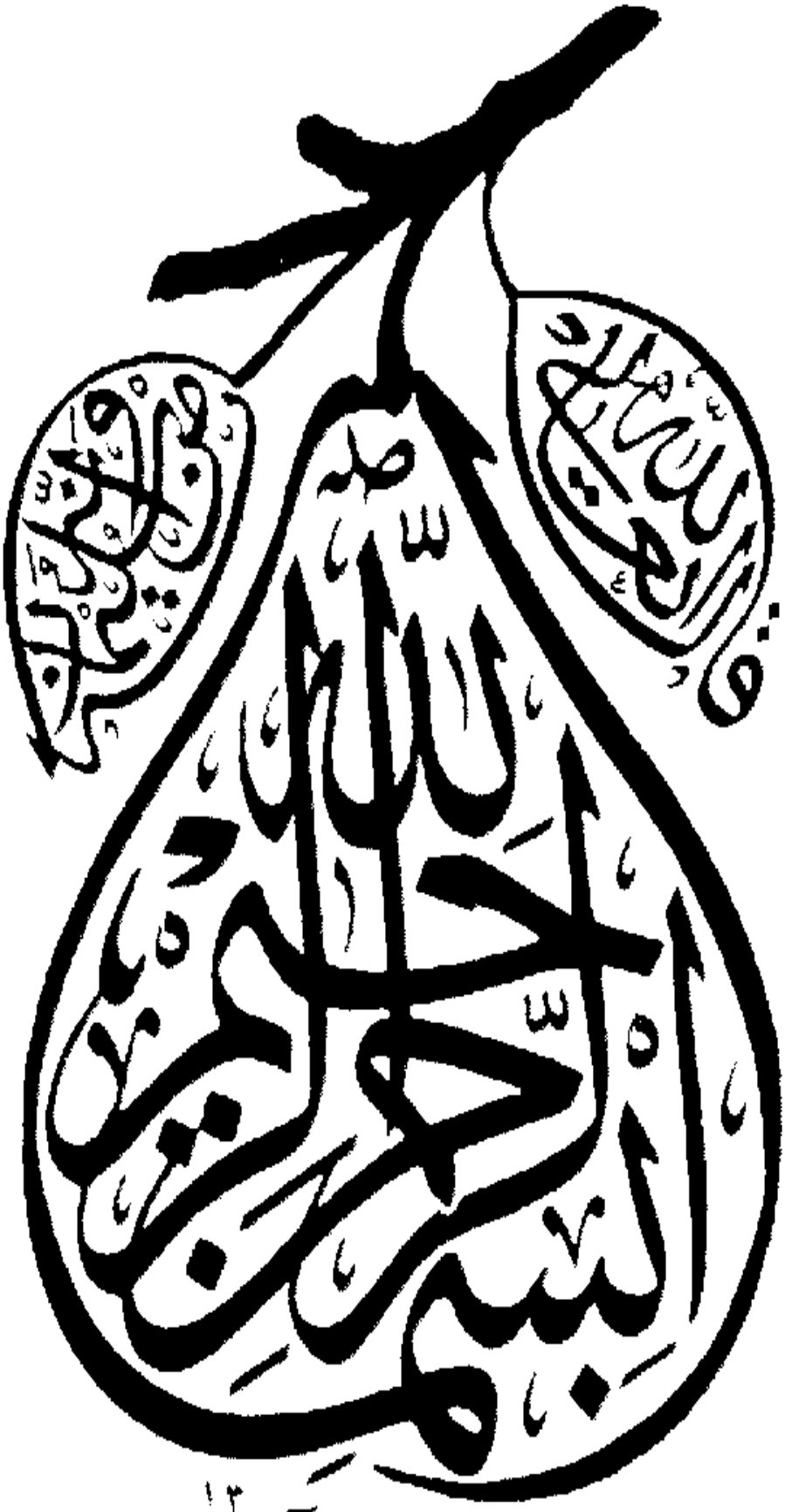
بسم الله الرحمن الرحيم
١٣
٤٣
سبحانه عز اسمه وتعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

« وَ لْيَخْشَ الذِّينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا ٱللّٰهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »

سورة النساء الآية 09

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« قَدْ خَسِرَ الذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سُفْهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ ٱللّٰهُ افْتِرَاءً عَلَى ٱللّٰهِ قَدْ ضَلُّوا وَ مَا كَانُوا مُهْتَدِينْ »

سورة الأنعام الآية 140

صدق الله العظيم

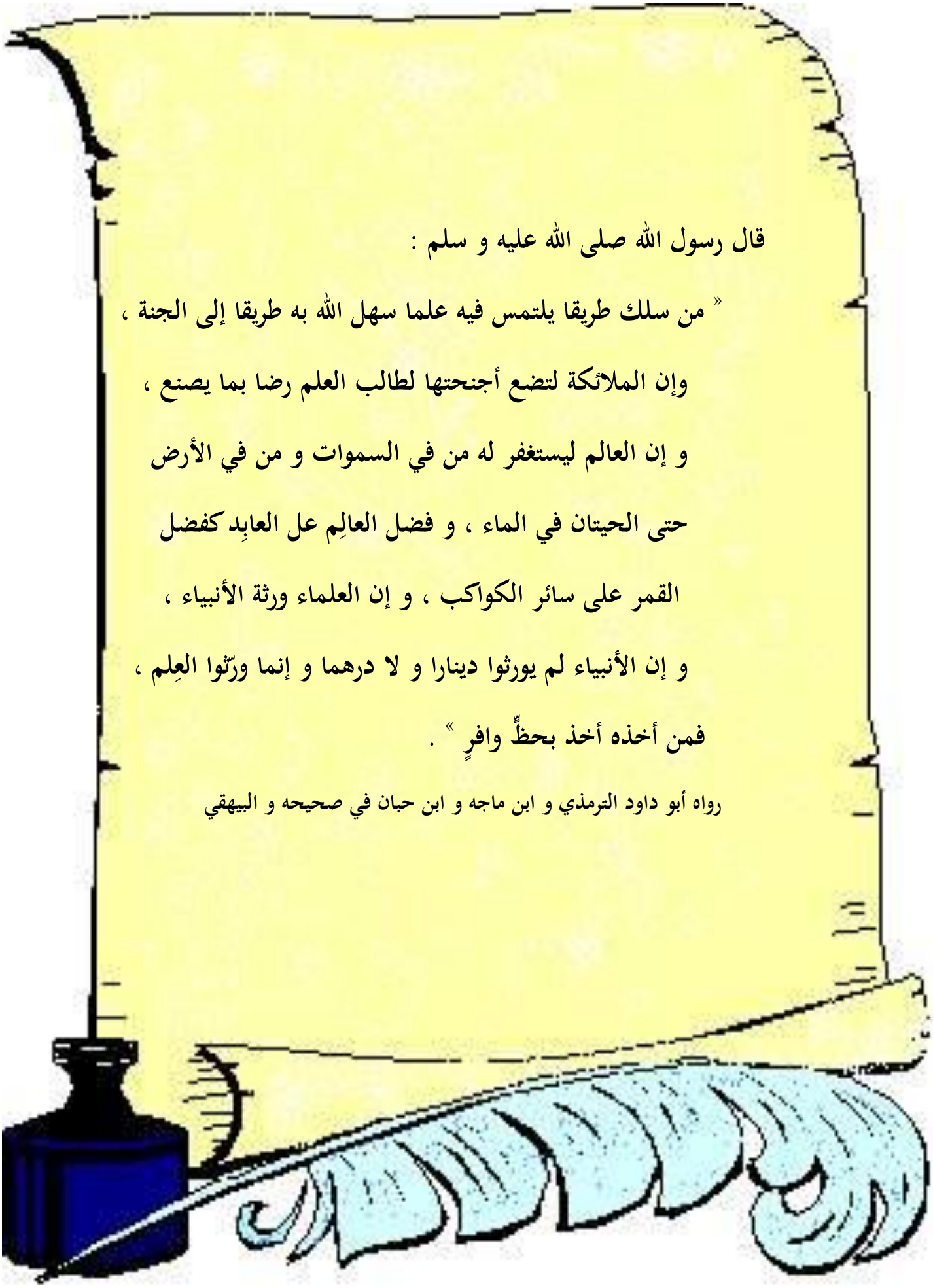

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

« من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به طريقا إلى الجنة ،

وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع ،

و إن العالم ليستغفر له من في السموات و من في الأرض

حتى الحيتان في الماء ، و فضل العالِم عل العابِد كفضل

القمر على سائر الكواكب ، و إن العلماء ورثة الأنبياء ،

و إن الأنبياء لم يورثوا دينارا و لا درهما و إنما ورّثوا العِلم ،

فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ » .

رواه أبو داود الترمذي و ابن ماجه و ابن حبان في صحيحه و البيهقي

شكر و عرفان

يقول الله تعالى في كتابه العزيز "لئن شكرتم لأزيدنكم" ، و قول الحبيب صلى الله عليه و سلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" .

و خير ما نبدأ به شكر المولى عز وجل و حمده على أن وهبنا التوفيق و منحنا الرشد و السداد في إعداد هذه المذكرة و إنجازها ، وأحمد الله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة و أعانني على أداء هذا الواجب و وفقني فيه .

و أتقدم بخالص الشكر و جزيل التقدير و العرفان إلى الأستاذة " تابتي بوحانة " ، التي تكرمت بإشرافها لإنجاز هذا العمل و التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها وكانت لي خير مرشد.

كما أخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة ، الأساتذة المحترمين لقبولهم مناقشة هذا العمل ، و إلى جميع أساتذة قسم الحقوق .

و الشكر موصول للأستاذة المحامية " تاقي مختارية " التي لها الفضل في إتمام هذه المذكرة.

كما لا أنسى عمال المكتبة على صبرهم عليّ و حسن معاملتهم

خاصة " معطى معمر" ، "زلماطي عيسى" .

و أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من ساعد

هذا العمل ، سواء من قريب أو من بعيد .

إلى كل من عرفه قلبي و لم يكتبه قلمي .

زريكي يمينة

إهـــــداء

بسم خالق الكون و مسير الشؤون الذي جعل العلم مشعلا منيرا فنحمده و نشكره على فضله

أهدي ثمرة جهدي و تعب السنين إلى كل من كانت غايته حمل لواء الله و رسوله إلى الوطن الغالي الجزائر و إلى شهدائنا الأبرار .

إلى روح جدي " زريكي العربي " رحمه الله و أدخله فسيح جنانه ، و إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها و جعلها تاجا فوقا رؤوسنا .

إلى رمز الشهامة و الكبرياء و سداد الآراء إلى من تشهد له جوارحي بكل امتنان و يقر له عقلي بعظيم أعماله و نبل صفاته و تفانيه في تربيتي ، إلى من سهر الليالي و تعب في سبيل نجاحي و إسعادي و أعانني على بلوغ أهدافي و إلى من كان بين الناس رجلا ، و بين الرجال مثلا ، أبي الغالي حفظه الله .

إلى نبع الحنان و بر الأمان و السبب في وجودي و الأمل في حياتي و سر ابتسامتي ، إلى من يعجز لساني عن شكرها و قلمي مهما سال عن تقدير عطائها ، إلى التي كانت سندا و دعامة و رافقت دعواتها خطواتي و التي كان حلمها و هدفها و لا زال نجاحي و وصولي إلى أعلى المراتب ، أمي الحنون أطال الله في عمرها .

إلى رمز عزتي و مصدر قوتي ، و أعز ثروة لي في هذا الوجود إخوتي : رقية –العربي

إلى أختي و صديقتي الغالية رحالي نوال .

إلى من ساعدني في سبيل إنجاح هذا العمل مختاري محمد رضا .

و إلى جميع صديقاتي الغاليات التي رافقنني طوال

دراستي الجامعية .

زريكي يمينة

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية :

ق.ع.ج ..... قانون العقوبات الجزائري .

ق.إ.ج.ج..... قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ق.ح.ط .ج..... قانون حماية الطفل الجزائري.

ق.ت.س .ج..... قانون تنظيم السجون الجزائري.

ق.إج.م.إ .ج ..... قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

ج ..... الجزء .

ط.....الطبعة .

د.ط ..... دون طبعة .

ع ..... العدد .

د.م.ج ..... ديوان المطبوعات الجامعية .

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ص .....الصفحة .

ثانيا: باللغة الفرنسية :

S.O.E.M.O. ..... مصالح الوسط المفتوح .

C.S.R. ..... مراكز متخصصة لإعادة التربية .

C.S.P. ..... مراكز متخصصة في الحماية .

C.S.O.J. ..... مراكز متخصصة في حماية الشبيبة .

B. P.E. ..... فرقة حماية الطفولة لدى مصالح الضبطية القضائية .

Opére citato, référaence précidemments cité..... O.PE.CIT.

مقدمة

إن مشكلة جنوح الأحداث[1] ليست حديث الساعة، و إنما هي من أخطر المعضلات التي عرفتها العصور القديمة[2]، و التي أصبحت تكتسب حاليا الطابع العالمي الذي يهدد الكثير من المجتمعات سواء المتقدمة أو النامية ، كما أنها تشيع في مختلف الطبقات الاجتماعية الراقية ، المتوسطة و الفقيرة.

و في بادئ الأمر و قبل التطرق إلى هذه الدراسة يجب الإشارة أولا إلى تعريف الموضوع **فالجنوح لـــغة** : «**هو الميل إلى الإثم و العدوان** »[3] ، و من قوله تعالى : « **وَ لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمُ** »[4] أمّا الانحراف فهو: **التّغيير و التّحريف و التّبديل** ، و إذا مال الإنسان عن الشيء يقال انحرف ، و هو الخروج عن الشيء المتعارف عليه[5] ، لقوله تعالى : « **يُحَرِّفُونَ الكَلَامَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ** »[6].

و كلمة الجنوح اصطلاحا هي : ترجمة للمصطلح الانجليزي delinquency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني delinquente و معناه يفشل أو يذنب و الحدث الجانح يسمى juvenile délinquent[7] .

و قد وجدت عدت تعريفات للجنوح باعتبارها ظاهرة إنسانية ، اجتماعية و نفسية إلا أنه ما يهم هو الوجهة القانونية ، فقد عرفه العالم الانجليزي سيريل برث cyril burt على أنه : « **يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله اللاجتماعية خطيرة ، لدرجة أنه يصبح أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه** »[8] .

1- المقصود بالحداثة هنا : هي المرحلة التي تتميز بمجموع الظواهر الحيوية العضوية و النفسية و التي ينتقل بها الشخص في دور التكوين و النمو الجسمي و النفسي بالوليد إلى دور التكوين و النمو الجسمي و النفسي الخاصين بالبالغ . و لمزيد من المعلومات أنظر : عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003 ، ص 9 .

2- عرفت الولايات المتحدة الأمريكية نشاط عصابات البيتنيك Beatnich ، و ظهرت في شرق أوربا عصابات الهوليقان Hauligans كما عرفت بريطانيا العظمى مشكلة عصابات التيدي بويز Teddy Boys و واجهت فرنسا و غيرها من البلدان الواقعة في شمال أوربا و غيرها عصابات الأقمصة السوداء Belousons Noirs ، لمزيد من المعلومات : أنظر : زيدومة درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، مصر ، 2007 ، ص 1 .

3- ابن منصور ، معجم لسان العرب ، الجزء 09 ، دار لبنان لطباعة و النشر ، بيروت ، سنة 1956 ، ص 43 .

4- سورة البقرة ، الآية 234 .

5- ابن منصور ، المرجع نفسه ، 43 .

6- سورة المائدة ، الآية 40 .

7- زينب أحمد عوين ، قضاء الأحداث دراسة مقارنة ، د ط ، دار الثقافة ، الأردن ، 2003 ، ص 15 .

8- المرجع نفسه ، ص 16 .

و قد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12[1] على أنه : « **الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات** » .

و إذا كان الأصل أنه لا تتدخل التشريعات العقابية إلا بعد وقوع الجريمة ، غير أن تطور تشريعات الأحداث في عدد من الدول العربية و الأجنبية ، جعلها تخطو خطوة متقدمة تتعلق بالتدخل لإنقاذ الحدث قبل سقوطه في الجريمة[2] ، وذلك بالتخلي عن النظرة الضيقة للانحراف و بإدخال طوائف جديدة تشمل أولئك المتواجدون في ظروف تؤدي بهم في النهاية إلى ارتكاب الجرائم[3]، و هذا ما أكده معهد دراسات الإجرام في لندن و الحلقة الدراسية للشرق الأوسط التي جرت تحت إشراف الأمم المتحدة بالقاهرة عام 1935 : « **ينبغي أن يعتبر حدثا جانحا ليس فقط من يرتكب الجريمة و لكن أيضا من الذي وجد في حالة التشرد أو الذي يقضي سلوكه تطبيق تدابير المنع أو الوقاية و الإصلاح** »[4] .

و بالتالي فإن نطاق جنوح الأحداث يتخذ صورتين الجنوح الفعلي و الجنوح الحكمي ، فالأول هو المفهوم التقليدي للجنوح الجنائي و يكون في حالة ارتكاب الحدث لجريمة معاقب عليها قانونا[5] ، و الثاني هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة لذلك ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضانه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[6] ، و هو ذاته التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، وعليه فهو جنوح افتراضي اعتباري .

و ظاهرة جنوح الأحداث و انحرافهم ، لا تتخذ تفسيرا واحدا و إنما هي عبارة عن مجموعة من العوامل ، تدفع بالحدث إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و هذا ما صرح به مفكري الثورة الفرنسية 1789 :« **لا يولد الطفل مجرما بل ملاكا** » و ما جاء به أيضا « **فكتور هيغو** » « **ما دام يولد**

1- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 ، المتضمن حماية الطفل ، في ج.ر.ج.ج ، العدد39 ، ص 03 ، علما أن هذا القانون جاء متزامنا مع يوم الطفولة 1 جوان .

2- براء منذر عبد اللطيف ، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ، ط 1 ، دار الحامد ، عمان ،2009 ، ص 16 .

3- علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفين « دراسة مقارنة » ، ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 1996 ، ص 14.

4- المرجع نفسه ، ص 14 ؛ غسان رباح ، حقوق و قضاء الأحداث ، ط 3 ، منشورات الحلب الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 131.

5- محمود سليمان موسى الإجراءات الجنائية للأحداث دراسة مقارنة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 ، ص 66 .

6- المادة 3/2 ، القانون رقم 15-12

طفلا فإنَّ إرادة الله تقتضي بأن يكون بريئا »[1] ، ذلك أن الإنسان في فترة الحداثة يعد في صراع نفسي و اجتماعي قد يؤدي به للتمرد على المجتمع و النظام الذي يعيش في ظله ، و غالبا ما يكون سلوك المنحرف للحدث نتيجة لعوامل نفسية و اجتماعية خارجة عن إرادته سواء لعدم التوافق أو الصراع النفسي بين الحدث نفسه أو بينه و بين الجماعة المحيطة به[2] ، و هذا ما سعت إليه عدة ملتقيات في الجزائر لمحاولة إيجاد حلول عن ظاهرة إجرام الأحداث و جنوحهم[3] .

إلا أن التباين يرجع بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر[4] ، فحالاتها تختلف حسب النظام السائد في كل دولة[5] ، و بالتالي سيتم الاكتفاء بعرض ما ورد في القانون الجزائري و التي هي على سبيل المثال :

- فقدان الطفل لوالديه و بقائه دون سند عائلي .

- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد .

- المساس بحقه في التعليم .

-التسول بالطفل أو تعرضه للتسول .

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنه أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية .

1- محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 10 .

2- حنان بن جامع ، الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة ، مقال منشور بمركز البصيرة للدراسات القانونية ، العدد 11 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 115.

3- ملتقى ولائي حول دور الحركة الجمعوية للتصدي لظاهرة جنوح الأحداث القصر ، بإشراف رئيس المجلس الشعبي الولائي ، مستغانم ، يوم 28 فبراير 2013 .

4- وجدت عدة مصطلحات تدل على انحراف الأحداث في التشريعات العربية منها : التشرد في قانون الأحداث الجانحين و المتشردين الإماراتي ، التعرض للانحراف في قانون الأحداث الكويتي .

5- في هذا الصدد يوجد اختلاف في التشريعات منها دول حددت صور الانحراف على سبيل الحصر و قسمتها إلى صور تشرد و أخرى إلى صور انحراف ، مثل قانون رعاية الأحداث العراقي رقم 76 لسنة 1983 و منهم من جمعها ، و دول أخرى أوردته على سبيل المثال ، و هو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري ، و الذي يستشف من خلال ما ذكره في المادة 2 من ق.ح.ط . بنصها : « .... تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر... » ، و معنى ذلك أنه يحق لقاضي الأحداث تقرير حالات أخرى كشف عنها الوقع و تحتاج إلى فرض تدبير ملائم لحماية الأطفال و وقايتهم، و هذا لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية ، لأنه لم يجرم حالة لم ينص القانون عنها .

– التقصير البين و المتواصل في التربية و الرعاية.... [1] .

ونتيجة لهذه العوامل اختلفت النظرة الاجتماعية للحدث الجانح فقديما اعتبر آثما يستحق العقاب و الردع و المعاملة القاسية[2] ، إلا أنه و بفضل كفاح و مثابرة الفلاسفة و المفكرين و علماء النفس و الاجتماع و الأنتربولوجيا و من خلال الدراسات و الأبحاث رأوا بأن تطبيق الإجراءات الجنائية التقليدية على الأحداث لا يتفق مع غايات و أهداف القانون الجنائي المعاصر[3] ، حيث تمكنوا من تحويل هذه القوانين من فكرة الردع العام إلى فكرة الفلسفة الإصلاحية ذات الطابع الاجتماعي و التي تهدف أساسا إلى إصلاحه و إعادة تأهيله [4] ، و ذلك بإيجاد نظام إجرائي خاص بهم و مستقل بذاته تراعي فيه ظروفهم و أعمارهم و طبيعتهم التي تختلف عن طبيعة البالغين .

و لقد انعكست هذه المعاملة التهذيبية والعلاجية للأحداث على النصوص الدولية و القوانين الداخلية المتعلقة بالأحداث و كان الغرض منها إيجاد قوانين إجرائية خلال متابعتهم الجزائية تلائم حالتهم و تعمل على إصلاحهم[5] .

و من بين المؤتمرات الدولية التي كان لها دور في البحث عن وضع قواعد إجرائية شاملة لحماية الأحداث المبادئ الأساسية لقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث[6] ، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأجداث[7] ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل [1] ، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل .....الخ[2] .

1- لمعرفة الحالات الأخرى ، راجع المادة 2 من ق.ح.ط.ج .

2- من مظاهر القسوة على الصغار ، ما نص عليه قانون ولاية جيرسي الشرقية عام 1688 القاضي بتوقيع عقوبة الإعدام في حق كل طفل يهين والديه أو يكون عائقا لهما أو متمرد عليهما ، بالرغم من أن أعمارهم لا تزيد عن 12 سنة ، و أيضا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.

3- محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 9 .

4- حنان بن جامع ، المرجع السابق ، ص 116 .

5- عبد الفتاح بيوجي حجازي ، الأحداث و الانترنيت دراسة معمقة حول أثر الانترنيت في انحراف الأحداث ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2002 ، ص 15 .

6- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 ، الملقبة بقواعد بكين التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين ، المنعقد في ميلانو خلال الفترة من 26/أوت إلى 06/سبتمبر 1985 و التي اعتمدتها الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 22/40 بتاريخ 09 تشرين الثاني لعام 1985 .

7- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990 و المسماة بمبادئ الرياض التوجيهية .

و قد كان لهذه الاتفاقيات دور فعال في التأثير على القوانين الداخلية ، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري منذ الاستقلال 1962 من خلال تناوله حمايةً خاصة لهذه الفئة في كل قوانينه المتعلقة بالأحداث و منها قانون العقوبات[3] ، قانون الإجراءات الجزائية[4] ، قانون تنظيم السجون[5] ، حيث لم يتوقف عند ذلك بل و في إطار إصلاح العدالة وسعيا لتعزيز مكانة الطفل و حقوقه في الجزائر أعدت وزارة العدل مشروع حماية الطفل ، الذي كان أمام مجلس الوزراء ليصادق عليه و يصبح قانون خاص رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[6] ، و المقصود هنا بالحماية هو ما تعلق بالناحية الإجرائية و هي مجموع الإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث من يوم مخالفته أحد نصوص قانون العقوبات أو وجوده في إحدى صور الخطر إلى غاية صدور الحكم[7] .

و اصطلاح جنوح الأحداث يشير إلى السلوكيات التي يرتكبها الأطفال ، الذين لم يبلغوا سن الأهلية القانونية الجنائية ، و هذا ما يعكس المسؤولية الجزائية للطفل ، و التي تباينت على مستوى العصور فكان في بادئ الأمر تطبق العقوبة نفسها على الحدث ، و يعامل من حيث الإجراءات نفس معاملة المجرم البالغ مثل القانون اليوناني ، الروماني و البابلي[8] ، ثم بعد ذلك وجدت فئة من طوائف الأحداث لا تعاقب و لا تحاكم وهي فئة الأطفال دون السابعة من العمر و هذا ما قررته **مدونة جوستيان** التي جعلت سن السابعة حدا فاصلا بين المسؤولية والإعفاء منها و ذلك في

1- اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 ، و المصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثاني 1413 ، الموافق ل 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج، العدد 90 ، ص 2296 .

2- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته ، المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 8 جمادى الأول عام 1424 الموافق ل 8 يوليو 2003 ، ج.ر.ج.ج ، العدد41 ، ص 03 .

3- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر، 156/66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، والمعدل والمتمم عدة مرات أخرها بالأمر 01/14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 4 فبراير 2014م، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في 16 ربيع الثاني1435 ، الموافق لـ 16 فبراير2014 م، العدد السابع ، ص 702 .

4- الأمر 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8جوان 1966 ، في ج.ر.ج.ج ، العدد 49، المؤرخ في 11 جوان 1966، والمتضمن ق.إ.ج ، و المعدل والمتمم ، ص 622 .

5- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ ،الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج ، العدد 12 ، الصادر في 4 محرم 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005.

6- مريم شرفي ، دراسة موجزة في مشروع قانون حماية الطفل ، مجلة دورية ، العدد 3 ، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج « رسالة الإدماج » ، جويلية 2006 ، ص 31 .

7- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 11 .

8- محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 08 .

مجموع الألواح الاثناعشر إلى غاية قيام الثورة الفرنسية عام 1789 ، و التي أحدثت تغييرا جذريا يتعلق بالمعاملة الجنائية للأحداث ، وكان مضمونها وجوب معاملة الحدث معاملة تختلف عن معاملة المجرم البالغ[1] .

و المسؤولية الجزائية تبنى بوجه عام على الإدراك و الاختيار[2] ، و هذا ما يجعلها مرتبطة بالسن ، فتقريرها يختلف باختلاف نظرة المجتمعات إلى تطور مراحل الإنسان ، و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد حدد نطاق هذه المسؤولية على مستوى ثلاثة مراحل في نص المادة 49 من ق.ع حتى يمكن متابعة الحدث و هي :

1- مرحلة انعدام المسؤولية : وهي ما يطلق عليها مرحلة قبل سن التمييز ، و تبدأ منذ ولادته إلى غاية سن العشر سنوات[3] ، و يسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي غير المميز ، و هو معدوم الأهلية و في هذه المرحلة لا مسؤولية عليه في حالة ارتكابه لأي فعل مخالف للقانون[4] .

2- مرحلة المسؤولية الجزائية التهذيبية : و تبدأ هذه المرحلة من سن 10 سنوات إلى غاية 13 سنة فتوقع عليه الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي و المتمثلة في تدابير الحماية و التهذيب فقط.

3- مرحلة المسؤولية المخففة : تبدأ هذه المرحلة من سن 13 سنة إلى 18 سنة ، و في حالة ارتكاب الحدث لأية جريمة معاقب عليها قانونا ، فتترتب مساءلته جزائيا ، إلا أنه و لنقص أهليته جعل مسؤوليته مخففة و هذا طبقا لنص المادة 50 من ق.ع.ج بنصها : « **إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي :**

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

1- محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 09 .

2-بمفهوم المخالفة لا يسأل جنائيا من لم تتوافر لديه ملكتا الشعور و الإرادة وقت ارتكاب الجريمة ، و هذا ما جاءت به أيضا المادة 66 من ق.ع الفرنسي الصادر سنة 1791 .

3- سن التمييز يختلف من دولة إلى أخرى فمثلا في انجلترا هو سن السبع سنوات ، ألمانيا اثنا عشرة سنة ، هولندا اثنا عشرة سنة ، سويسرا أربعة عشرة سنة ....

4- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 37 .

و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا » .

و عن أسباب اختيار هذا الموضوع فترجع بالدرجة الأولى ، إلى الوضع الحالي الذي تعانيه الطفولة سواء في الدولة المتقدمة أو النامية من ذلك الجزائر ، وما تشير إليه الإحصائيات من ارتفاع عدد الجرائم المرتكبة من قبل هذه الفئة ، و هو ما صرح به المدير العام للمعهد الوطني لعلوم الإجرام و الأدلة الجنائية للدرك الوطني ببوشاوي « **العقيد مسعودي عبد الحميد**» بقوله: « **إن إحصائيات الدرك الوطني من سنة 2008 إلى غاية 2012 ، أثبتت أن المعدل السنوي للأحداث المتورطين في شتى أنواع الإجرام ، هو 3153 جريمة بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية** »[1] .

زيادة على ذلك و من بين الأسباب الموضوعية ، هو صدور قانون جديد ينظم حقوق الطفل أثناء متابعتهم الجزائية ، و ذلك قصد توضيح الضمانات القانونية المقررة لهم باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية .

و من أهم الدراسات السابقة التي تبنت الموضوع و هي كثيرة ، نذكر بعضا من المذكرات و هي بعنوان :

- ☒ الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، من إعداد الطالب حاج علي بدر الدين : و الذي تم التناول فيها حماية الطفل من الناحية الموضوعية في قانون العقوبات و حمايته من الناحية الإجرائية سواءً بالنسبة للطفل الضحية أو الطفل الجانح أو الطفل المعرض لخطر معنوي .
- ☒ إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، من إعداد الطالبة زروقي عاسية : تم الدراسة فيها متابعة الأحداث الجانحين و المعرضين لخطر معنوي في جميع مراحل المتابعة الجزائية وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية .

إلا أن ما يميز موضوع هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ، هو تضمنها مناقشة و تحليل القانون الجديد رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل .

1- العقيد مسعودي عبد الحميد ،إحصائيات حول جنوح الأحداث ، ملتقى وطني للمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام تابع للدرك الوطني ، الجزائر العاصمة ، 2013 .

و من المتعارف علية أن كل باحث يواجه صعوبات و عراقيل بمناسبة إعداده لبحثه العلمي ، و التي من بينها : عدم تسهيل الاتصال بالمصالح المعنية بالرغم من حصول على رخصة اتصال من الجامعة ، و عدم القدرة في الحصول على معلومات يمكنها المساعدة في إثراء البحث العلمي كالإحصائيات مثلا ، إلا أنه و بالرغم من هذه الصعوبات فتجاوب الباحث مع موضوعه و مثابرته، و عدم استسلامه يساعده في الحصول على بحث علمي يكون بمثابة مرجع في إثراء رفوف المكتبة القانونية .

و في سبيل الوصول إلى ذلك تم إتباع في هذه الدراسة ، (**المنهج التحليلي**) الذي يقودنا إلى القدرة على معرفة وفهم النصوص القانونية و تحليلها ، و (**المنهج المقارن**) الذي يساعدنا في معرفة أوجه التشابه و الاختلاف سواء مع الدول العربية و الغربية ، و في نفس السياق مع المواد الملغاة المتعلقة بالأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و (**المنهج الوصفي**) الذي تم استعماله عند وضع التعريفات التي تهم الموضوع ، و (**المنهج التاريخي**) لمعرفة النظرة التاريخية حول الموضوع .

و من هذا المنطلق فقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لفئة النشئ الصاعد ، باعتبارها تمس أهم فئة في المجتمع و هي الشريحة التي لا تتعدى أعمارهم سن 18 سنة ، و ذلك بتقرير حماية قانونية لها في جميع مراحل المتابعة الجزائية التي تعد بمثابة ضمانات إجرائية تتناسب و صغر سنهم و تختلف عن معاملة البالغين ، نظرا لعدم تكامل عناصر الرشد و الإدراك فيهم ، وكل هذا من أجل العناية بالحدث و ضمان عدم تعرضه للانتهاك و التعسف في أي حق من حقوقه و من طرف أي جهة كانت .

و بالتالي فان الوضع الحالي الذي يعانيه الحدث الجانح أو المعرض للخطر من جراء تطبيق المواد من 442 إلى 494 المقررة للأحداث من ق.إ.ج.ج و عدم تأقلمها معهم ، و أن في بعض الحالات تكون معاملة الحدث عن طريق القواعد العامة للمتابعة غير متناسبة معهم ، جعلت المشرع يتدارك هذا الأمر و ذلك بإلغائه للمواد السالفة الذكر و إصدار قانون جديد متعلق بالطفل .

- و من هنا فالسؤال المطروح في هذا السياق يتعلق بـــ :

1. ما هي أوجه الحماية القانونية الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري للأحداث في جميع مراحل المتابعة الجزائية تبعا لما جاء في القانون 15-12 ؟

2. و ما مدى فعاليتها من الناحية العملية ؟

- و لتحليل هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين :

(**الفصـــل الأول**) يتناول الضمانات القانونية الإجرائية للأحداث قبل مرحلة المحاكمة ، أما في :

(**الفصـــل الثاني**) فيتم التعرض إلى الضمانات القانونية الإجرائية للأحداث أثناء مرحلة المحاكمة و بعدها .

الفصل الأول:

الضمانات القانونية الإجرائية للأحداث قبل مرحلة المحاكمة

إن اهتمام السياسة الجنائية لا يقتصر فقط على حماية جنوح الأطفال مرتكبي الإجرام ، بل يمتد ليشمل أيضا حماية الأطفال المعرضين للانحراف ووقايتهم من ارتكاب الجريمة أي المحتاجين إلى الحماية والرعاية[1] ، و ظهر هذا الاهتمام نتيجة للدراسات و البحوث التي نادى بها علماء و فقهاء الإجرام ، النفس و الاجتماع من أجل دراسة شخصية الحدث و الاهتمام بها لما تأثرها بالأزمات و الظروف المحيطة بها من أوضاع اقتصادية، اجتماعية ، ثقافية و تربوية .

و لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية في الحد من ظاهرة جنوح الأحداث باعتبارها فئة خاصة في المجتمع ،لم تصل إلى مرحلة الوعي و الإدراك و النضج في تحمل المسؤولية الجنائية كاملة و توقيع العقوبة عليهم[2] ، فقد دعت إلى معاملتهم معاملة خاصة تختلف عن المعاملة العادية للأشخاص البالغين مرتكبي الإجرام،وذلك تماشيا مع صفاتهم النفسية ، الجسدية و السلوكية وفقا لما يحقق مصلحة الحدث و حمايته من الجنوح[3] .

إن المراحل التي تسبق المحاكمة في المجال الجنائي تتسع و تضيق حسب نوع الجريمة المرتكبة و حسب شخص الجاني ، زيادة على ذلك فإن إجراءات هذه المرحلة تطبق على وجه الخصوص على الحدث المرتكب الفعل المجرم في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له و أيضا على الطفل الموجود في حالة خطر ، و بالتالي فان المشرع الجزائري أبقى على النصوص العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و التي تحقق لهم ضمانة و حماية قانونية و وضع نصوص خاصة تطبق عليهم تفاديا للنتائج التي تعود على الأحداث من جراء تطبيقها[4].

وتتجلى هذه المرحلة في الإجراءات السابقة على المحاكمة و التي تبدأ من يوم ارتكاب السلوك الإجرامي من قبل الطفل الجانح و تنتهي بمرحلة التحقيق و قبل صدور الحكم من الجهات القضائية المختصة[5] ، و تعتبر هذه المرحلة تمهيدية حيث أنها تقوم بالإعداد و التهيئة لمرحلة المحاكمة من خلال البحث عن الدلائل و جمعها و السعي وراء مرتكبها ، و هذا كله من أجل المحافظة على عدم ضياع

1- السياسة الجنائية هي مصطلح استعمله الفقيه الألماني "فورباخ" "fenerbach" سنة 1803 و هي مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة في مكافحة الإجرام ، و لمزيد من المعلومات أنظر : رحماني منصور ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 157 .

2- المرجع نفسه ، ص 119 .

3- عبد اللطيف براء منذر ، المرجع السابق ، ص 75 .

4- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 21 .

5- ثائر سعود العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 ، ص 9 .

وقت المحكمة من وراء جمع الأدلة من جهة ، ومن جهة أخرى تعد ضمانة بالنسبة له من أي متابعة بدون أدلة[1].

و تقسم مرحلة حماية الأحداث قبل المحاكمة إلى مرحلتين الأولى المتمثلة في البحث و التحري ، و الثانية تشمل التحقيق الابتدائي ، و بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 سالف الذكر فقد أعطى المشرع مهمة الكشف عن غموض الجريمة و التحقيق فيها قبل عرضها على القضاء للبت و الفصل فيها[2] إلى سلطتين مستقلتين يحكمهما نظام قانوني خاص بهما ، حيث أنه منح الأولى لجهاز الضبطية القضائية و حدد اختصاصاتها[3] ، و الثانية منحها لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث و لقاضي الأحداث للقيام بها عن طريق مجموعة من الصلاحيات محددة قانونا لا يمكنه الخروج عنها[4].

و عليه فقد منح المشرع للحدث في هذه المرحلة مجموعة من الضمانات الإجرائية القانونية، قيد بها كل سلطة و في حالة مخالفتها تعرضها للمسؤولية التأديبية أو الجزائية ، و على هذا الأساس سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين سيتم التطرق فيهما في : (**المبحث الأول**) **الضمانات الإجرائية للأحداث في مرحلة التحري الأولي** ، **و في** (**المبحث الثاني**) **سيتم تناول الضمانات الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق التمهيدي** .

1- عبيد مزهر جعفر ، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني ، ج 1 ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 ، ص 313 .

2- المرجع نفسه ، ص 313 .

3- جديدي معراج ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، د ط ، دار هومه ، الجزائر ، 2004 ، ص 5 .

4- المرجع نفسه ، ص 26 .

المبحث الأول : ضمانات الأحداث في مرحلة التحري الأولي :

و يطلق عليها أيضا مرحلة جمع الاستدلالات ، و يراد بها كل ما يكشف عن الجريمة من حيث الوقائع المادية و الأشخاص[1] ، و هذه المرحلة تقوم بها سلطة مختصة يطلق عليها مصطلح الضبطية القضائية ، و للتوضيح أكثر فان هذا الجهاز هو أول من يواجه الأحداث الجانحين و لهذا فقد دعت السياسة الجنائية الحديثة إلى ضرورة إحداث فرقة لدى الضبطية القضائية لها الخبرة و الاختصاص في معاملة الأحداث[2] ، و هذا ما جاءت به منظمة الشرطة الدولية الجنائية المنعقدة بباريس عام 1947 و بعض المؤتمرات منها مؤتمر جنيف الدولي 1955 و مؤتمر ثاني للأمم المتحدة في لندن 1960 و ذلك لوقاية الأحداث المعرضين لحظر و علاج الأحداث الجانحين[3] .

المشرع الجزائري هنا على غرار بعض التشريعات المقارنة لم يخصص شرطة مستقلة للأحداث من أجل القبض عليهم و جمع الأدلة و إرسالهم للنيابة العامة التي من مهمتها إحالتهم إلى قضاء الأحداث[4] ، و إنما خول لها بصفة عامة مهمة القيام بالتحريات الأولية عقب ارتكاب الجريمة دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين ، و تلك المرتكبة من قبل الأحداث و المعاقب عليها قانونا[5] ، إلا أنه و في نفس المجال صدر منشور تحت رقم 08808 مؤرخ في 15 مارس 1985 عن المديرية العامة للأمن الوطني يدعو فيه إلى تأسيس فرقة خاصة لحماية الطفولة ، و بالفعل تم إنشاء هذه الفرقة حيث تتكون من عناصر ذات كفاءة و مؤهلة للاتصال بالحدث و التحقيق معه باعتبارها خاضعة لتكوين متخصص و مستمر في مجال عدالة الأحداث[6].

1- مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق ، ص 316 .

2- و هذا ما أكدته أيضا القاعدة رقم 12 من القواعد التي أقرها المؤتمر الدولي السابع للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة المنعقد في ميلانو سنة 1985 حيث أوردت أنه في سبيل أداء أفضل لمهام رجال الشرطة في التعامل مع الأحداث يقتضي أن يكونوا متخصصين في شؤون الأحداث من خلال دورات تدريبية ، مقتبس عن مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، ط 1 ، مؤسسة نوفل ، لبنان ، 1986 ، ص 200 .

3- عبد اللطيف براء منذر ، المرجع السابق ، ص 88 .

4- العدوان ثائر سعود ، المرجع السابق ، ص 126 .

5- معراج الجديدي ، المرجع السابق ، ص 5 .

6- مقابلة مع فرقة حماية الطفولة و جنوح الأحداث التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سعيدة و يطلق عليها باختصار (bpe) .

و بالتالي جميع عمليات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية تنتهي بتحرير محضر يقدم إلى النيابة العامة من أجل التصرف فيه[1] .

و هذا ما ستتم دراسته من خلال المطلبين التاليين :

(المطلب الأول) : يتم تناول فيه الحماية القانونية للحدث أمام الضبطية القضائية ،

أما (المطلب الثاني) : فيتم التعرض فيه إلى تصرف النيابة العامة في محاضر الضبطية القضائية .

المطلب الأول : الحماية القانونية للحدث أمام الضبطية القضائية :

لقد أعطى المشرع لأجهزة الضبط القضائي و المتمثلة في الشرطة و الدرك الوطني و الهيئات الإدارية العامة الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفقا لما حددته المواد 14- 15- 19 من ق.إ.ج.ج مهمة التحري عن الجرائم ، و تتبع مرتكبيها و اكتشافهم ، حيث خول لهم صفة الضبطية القضائية لممارسة جميع الصلاحيات و الاختصاصات العادية ، أي التي تدخل في نطاق اختصاصهم الوظيفي ، و التي ذكرها في المواد 12-13-17-18[2] من ذلك تلقي الشكاوى و البلاغات ، جمع الاستدلالات ، المعاينة و التفتيش و غيرها من الإجراءات .

إلا أن المميز الذي جاء به القانون رقم 15-12 تتعلق أساسا بمسألة التوقيف للنظر ، و مدى جواز تطبيقه و اختلافه عن البالغين ، حيث حدد له جميع الإجراءات و القيود الواردة عليه و المدة المقررة له ، إضافة إلى ذلك إقراره لإجراء تصوير سماع الأقوال بالنسبة للحدث و بحضور الولي أو ممثله الشرعي و ذلك في جرائم الاعتداء الجنسي .

و هذا ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين : **(الفرع الأول) يتناول أحكام توقيف الحدث للنظر و ضوابطه ، أما في (الفرع الثاني) سيتم التعرض لأحكام تصوير سماع أقوال الحدث وفقا القانون 15-12 .**

1- معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 22 .

2- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط 3 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص 231 .

الفرع الأول : أحكام توقيف الحدث للنظر و ضوابطه :

تجدر هنا الإشارة إلى أن معظم الدراسات لم تتطرق إلى هذه المرحلة ، باعتبارها تحتوي على نفس الإجراءات الخاصة بمتابعة البالغين ، إلا أنه بالنسبة للقانون رقم 15-12 يعد إجراء جديد نص عليه في المادة 48 إلى غاية المادة 55 منه ، الباب الثالث تحت عنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين ، و في الفصل الأول في التحري الأولي و التحقيق و الحكم و القسم الأول في التحري ، إذ الملاحظ أنه لم يخول هذه السلطة ذاتها في قانون الإجراءات الجزائية عند تنظيمه للقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث[1] ، في المواد من 442 إلى 494 .

و التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك ، إلا أن القانون أحاطه بمجموعة من الضمانات نظرا لمساسه بالحرية الفردية في التقييد و الحد منها ، و في حالة مخالفتها تعرضه للمسؤولية[2] .

و تتجلى أهمية التوقيف للنظر في حماية الحدث و وقايته من الجنوح ، و لا يجوز التوقيف للنظر إلا في الحالات المحددة حصرا في القانون و تكون إما في الجناية أو الجنحة[3] ، و على الرغم من حالة التلبس في الجنحة إلا أنه لا يجوز له التوقيف للنظر[4] .

و قد حدد القانون مجموعة من الإجراءات ، يتعين على من له حق التوقيف للنظر الالتزام بها و هي :

- توافر السن القانوني للحدث أكثر من 13 سنة و هذا طبقا لنص المادة 48 من قانون رقم 15- 12 بنصها : « **لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر ، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة** » .

1- لقد ألغى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية القواعد الخاصة بالأحداث ، و استبدلها بالقانون رقم 15-12 ، و نص فيه على جميع مراحل المتابعة الجزائية .

2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 215 .

3- مزهر جعفر عبيد، المرجع السابق ، ص 347 .

4- المرجع نفسه ، ص 348 .

- الاطلاع الفوري لوكيل الجمهورية عن إجراء التوقيف للنظر .

- إلزامية تقديم تقرير عن دواعي و أسباب التوقيف للنظر .

- عدم جواز خرق المدة المحددة و التي تختلف عن المدة المقررة للبالغين ، باعتبارها في حد ذاتها هي ضمانة بالنسبة للحدث و المحددة بمدة لا تتجاوز 24 ساعة ، أما عن نطاق هذا الإجراء فيكون بالنسبة للجنح في حالتين :

الحالة 1 : الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرًا بالنظام العام .

الحالة 2 : الجنح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبس .

و أما في الجنايات فيتخذ دون أي استثناء و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 49 الفقرة الثانية من قانون 15-12[1].

و إن كانت مدة 24 ساعة هي الأصل إلا أنه الاستثناء يكون في التمديد ، و هو خاضع لنفس إجراءات تمديد التوقيف للنظر ، و المنصوص عليه في ق.إ.ج في المادة 51 [2] ، و كل تمديد للمدة لا يجب أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة .

و تقوم المسؤولية الجزائية في حق ضابط الشرطة القضائية في حالة انتهاكه للأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر بالعقوبات المقررة للحبس التعسفي، و هذا ما أكدته الفقرة 5 من المادة 49 باعتبارها ضمانة لحريته الفردية [3] .

1- تنص المادة 49 فقرة 2 على أنه : « لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة و لا تتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهر بالنظام العام و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبس و في الجنايات » ؛ و هذا ما أكدته أيضا المادة 37/2-3 من اتفاقية حقوق الطفل .

2- تنص المادة 51 من ق.إ.ج على انه « إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 56 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعلية أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم تقريرا عن دواعي توقفيه » ، أمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يوليو 1966و المتضمن ق.إ.ج ، ج.ر.ج.ج ، ع 40 ، ص 31 .

3- أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ج 2 ، د ط ، د م ج ، الجزائر ، 1999 ، ص175 .

– حق القاصر الموقف من الاتصال بعائلته مهما كانت وسيلة الاتصال[1].

– حقه في تلقي الزيارة من أسرته و من طرف محاميه و إعلامه بجميع الحقوق المقررة له قانونا[2].

– احترام سلامته الجسدية و ذلك بضمان عدم تعرض الموقوف تحت النظر إلى أي اعتداء داخل هذه الأماكن ، و ذلك احتراما لحقوقه و حرياته و إثبات عدم الاعتداء على سلامته الجسدية عن طريق الفحص الطبي[3] .

– الاحتفاظ به في أماكن لائقة خاضعة لرقابة القضاء[4] .

– إضافة إلى ذلك حصْر تقييد الحدث (الطفل) الجانح بقيود حديدية إلا إذا أبدى مقاومة ضد رجال الشرطة ، أو في حالة الخوف من فراره ، و إن كانت هناك تصريحات من بعض القصر تفيد بلجوء رجال الأمن إلى تقييدهم بمجرد القبض عليهم دون أي عصيان أو مقاومة منهم ، و هو ما يظهر الحاجة إلى اجتهاد المشرع من أجل حسم هذا الأمر و ذلك بإدراج نص واضح و صريح يمنع تقييد الحدث الجانح نهائيا تحت طائلة العقوبات أو وضع شروط و ضوابط عند قيامهم بتقييده[5].

و عن ضوابطه :

فقد قيد المشرع ضابط الشرطة القضائية أثناء اتخاذه لإجراء التوقيف للنظر بمجموعة من الضوابط ، يتعين عليه اتخاذها و منها سماع الطفل ، إجراء فحص طبي له ، إخطار و إعلام ممثليه الشرعي ، الاستعانة بمحامي و هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي :

1- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 10 ، دار هومه ، الجزائر ، 2015 ، ص 105 .

2- المرجع نفسه ، ص 105 .

3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 254 .

4- التي تنص على أنه : « يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية ....» .

5- زقاي بغشام ، تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة ، 2007-2008 ، ص 33 .

أولا : سماع الطفل :

نصت على هذا الإجراء المادة 52 من القانون رقم 15-12 ، و يكون في حالة إعلام ضابط الشرطة القضائية المختص بفرقة حماية الطفولة و جنوح الأحداث عند ارتكاب جريمة من قبل الحدث فإنه يقوم باستدعائه وسماعه بحضور ولي الأمر أو الوصي عليه ، و باعتبار أن حضور الممثل الشرعي إلزامي ، يتعين في حالة عدم حضوره تعيين للحدث مساعدة اجتماعية[1] .

و سماع الأحداث يكون بموجب معاملة خاصة تتماشى مع قدرته و وعيه و تفكيره و كذا سنه، لهذا يجب عليه تجنب استعمال الطرق العادية كالتهديد أو الخداع أو المراوغة أو تشكيل الضغط على المشتبه به الحدث ، معتمدًا في ذلك على وسائل لكسب ثقة القاصر و محاولة تبسيط أسلوبه في التحري معه[2] .

و تتجلى أهمية سماع الطفل في معرفة العوامل المؤدية إلى جنوحه و ارتكابه للسلوك الإجرامي ، كما أن اعترافه لا يعتد به و افتراض فيه قرينة البراءة إلى غاية إثبات التهمة عليه[3] .

و الملاحظ أن قرينة البراءة تعد ضمانة بالنسبة للحدث في هذه المرحلة و هذا ما أكدته المادة 56 من الدستور[4] و المادة 2/40 من اتفاقية حقوق الطفل ، و عليه فهذا المبدأ و إن كان يتعارض مع التوقيف للنظر إلا أنه في نفس الوقت له مبررات تحقق مصلحة الحدث الموقوف للنظر و منها :

- أن يكون الحدث عرضة للأخطار لو ترك حرا ، فضلا على المحافظة على مسرح الجريمة و عدم العبث بأدلتها و عدم تأثيره على الشهود و أخيرا ضمان سلامته الجسدية[5].

1- تنص المادة 55 على أنه : « لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا » .

2- مقابلة مع رئيس فرقة حماية الطفولة و جنوح الأحداث التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سعيدة (bpe) . وذلك بتاريخ 20 ديسمبر 2015 .

3- العدوان ثائر سعود ، المرجع السابق ، ص 40 .

4- تنص المادة 56 من الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، في ج.ر.ج.ج، العدد 14 ، ص 03 على أنه : « كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له من الضمانات اللازمة للدفاع عنه » .

5 - العدوان ثائر سعود ، المرجع السابق ، ص 153 .

و من بين ضمانات حماية حرية الحدث و أمنه الشخصي و عدم استغلال حجزه في إكراهه على الإدلاء بأقوال معينة ، اشترط أن يتضمن محضر سماع مجموعة من البيانات ، حتى لا يبطل هذا الأخير و هي:

- مدة سماعه و فترات الراحة التي تخللت ذلك .

- اليوم و الساعة التي أطلق سراحه فيها أو تم تقديمه إلى القاضي المختص .

- الأسباب و الدواعي التي دعت بضابط الشرطة توقيف الحدث للنظر[1] .

و بعد تحريره يقوم بتلاوته على الطفل وممثله الشرعي ، الذي يوقع على هامش المحضر و يشار فيه في حالة امتناعه عن الإمضاء ، و تقيد جميع البيانات في سجل خاص مرقم و تختم صفحاته و موقع عليه من طرف وكيل الجمهورية و يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية ، يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر[2] .

كل هذه الإجراءات من شأنها تسهيل عملية المراقبة ، و مدى احترام الإجراءات المقررة في التوقيف للنظر من طرف أجهزة الضبط القضائي[3] .

و هذا فعلا ما نصت عليه المادة 53 من القانون رقم 15-12 ، بنصها : « **تقيد البيانات و التأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها ضابط الشرطة القضائية بمسكها و تنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية** ».

و ما يزيد في ضمانات و حريات الحدث أثناء توقيفه للنظر أن القانون بالإضافة إلى إلزام الضابط بتقديم الجل ، فقد جرم عملية امتناعه[4] .

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 105 .

2- المادة 52 فقرة 3 من ق.ح.ط.ج .

3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 256 .

4- و قد نصت على جريمة عملية امتناعه المادة 1/110 من ق.ع باعتبارها جنحة مرتكبة من طرف ضابط الشرطة القضائية بالنسبة للتوقيف للنظر بصفة عامة و بالتالي يطبق أيضا على الضابط المشرف بوضع الأحداث تحت التوقيف للنظر .

ثانيا إبلاغ الولي :

طبقا لما ورد في نص المادة 56 من القانون رقم 15-12 ، فقد ألزمت ضابط الشرطة القضائية قبل الشروع في سماع الطفل إخطار و إعلام ممثله الشرعي سواء كان وليه أو وصيه أو من يتولى حضانته بالسلوك الإجرامي المرتكب من قبل القاصر ، أي بالتهمة المنسوبة إليه و التي كانت الدافع من وراء توقيفه للنظر و يكون هذا أثناء ممارستهم لصلاحياتهم في جمع الاستدلالات .

و قد اشترطت ذات المادة أن يكون الإبلاغ بجميع الوسائل لأن الهدف ليس في الوسيلة و إنما وصول العلم إلى الولي[1] .

و هذا الحق جاء لحماية القاصر و ضمانا لحقوقه و هذا أيضا ما جاءت به المادة 2/40 من اتفاقية حقوق الطفل[2] ، و هو ما يساهم في قيام التحقيقات بشكل واضح و دقيق غير أنه في بعض الحالات أكد الواقع العملي على أن الطفل لا يصرح بمكان تواجد وليه أو مكان إقامته ، و هذا ناتج عن عدة أسباب أهمها :

التصدع العائلي و عدم استقرار الأسرة و جهل الوالدين بأساليب التربية السليمة[3] ، و بالتالي هل يحق لضابط الشرطة القضائية سماع الطفل دون حضور ممثله الشرعي ؟

و المشرع الجزائري كان واضحا عند الإجابة عن هذه الإشكالية و وضع حل لها ، و ذلك من خلال منح ضابط الشرطة القضائية إلزامية حضور ممثله الشرعي في حالة أنه كان معروفا و إلا تعين له مساعدة اجتماعية[4] .

1- تنص المادة 50 على أنه : « يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ... »

2- تنص المادة 2/40 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه : « إخطاره فورا و مباشرة بالتهمة الموجه إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء و الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد و تقديم دفاعه » .

3- علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص 6 .

4- راجع المادة 55 من القانون رقم 15-12 المتعلق ح.ط.ج .

ثالثا : إجراء الفحص الطبي للحدث :

لقد تم التنصيص على هذا الإجراء في نص المادة 51 من القانون رقم 15-12 ، و يعتبر من بين الحماية الإجرائية للحدث أثناء فترة التوقيف باعتبار أن إجراء الفحص الطبي له وجوبيا من بداية توقيفه إلى غاية نهايته ، و يجري الفحص الطبي من طرف طبيب ممارس لنشاطه ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي ، و الأصل أنه يتم تعيين الطبيب من طرف الممثل الشرعي للطفل و في حالة تعذره و عدم قدرته فيعينه ضابط الشرطة القضائية[1] .

و أجازت المادة السالفة الذكر أنه يحق لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل مباشرة أو بواسطة محاميه أو ممثله الشرعي في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر أن ينذب طبيبا لفحصه[2] هذا من ناحية ، و من ناحية أخرى فإنه يجب أن يتضمن ملف الإجراءات وجوبا شهادة الفحص الطبي[3] و إلا تعرض للبطلان .

و لعل الهدف من إجراء الفحص الطبي هو ضمان سلامته الجسدية و عدم تعرضه للتعذيب و الضرب و ممارسته للضغوطات عليه ، من أجل حمله على الاعتراف بارتكابه للسلوك الإجرامي[4] .

1- راجع المادة 2/51 من القانون رقم 15-12 المتعلق ح.ط.ج .

2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 258 .

3- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 105 .

4- قد جرم المشرع فعل التعذيب و عاقب عليه في ق ع ، حيث نص على تعريفه في المادة 263 مكرر ، و نص على عقوبته في المادة 263 مكرر 2 بنصها : « يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة .... كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر ».

رابعا : حق الحدث في الاستعانة بمحامي :

الأصل أنه من بين حماية و ضمان حقوق الحدث أثناء مرحلة البحث والتحري الاستعانة بمحامي و قد نصت عليه جميع المواثيق الدولية على الصعيد الخارجي و القوانين الداخلية على الصعيد الداخلي ، و التي من بينها القانون الجزائري الذي اعتبرها ضمانة دستورية[1] ، و قد تضمنته صراحة المادة 1/54 بنصها " **إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكابه جريمة ، وجوبي** " .

و جاء التنصيص على وجوبيته لما له من ضمانة تتمثل في مراقبته لاحترام سير إجراءات الوضع تحت النظر ، و عدم تعسفهم في اتخاذها هذا من جهة ، و من جهة أخرى يساهم في الحفاظ على نفسية الحدث لتأكده من حضور شخص على درايته بالمسائل القانونية لمساعدته في ضمان الحقوق المكفولة له قانونا .

و إذا لم تسمح الظروف بتعيين محام للطفل فإن ضابط الشرط القضائية يقوم بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية المختص ، ذلك وفقا للقواعد العامة من أجل تعيين له محامي في إطار ما يسمى بالمساعدة القضائية[2] . و إن كانت هذه القاعدة العامة فإنها ترد عليها استثناءات يمكن سماع الحدث دون حضور محامي و قد أجازها المشرع وفق الضوابط التالية :

أ – حددها بالمدة و يمكن الشروع في سماع الحدث بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف و لا تنقطع إجراءات السماع في حالة حضوره وا نما تبقى مستمرة[3] .

ب – حددها بنوع الجريمة و بسن الحدث الذي يتراوح ما بين 16 سنة و 18 سنة و بالتالي يمكن سماعه دون حضور محامي إذ قام بأفعال في الجرائم الآتي ذكرها :

- الجرائم الإرهابية والتخريبية .

- المتاجرة بالمخدرات .

1- تنص المادة 151 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 و المتضمن التعديل الدستوري ، ج.ر.ج.ج ، العدد 14 ، ص 03 ، على أنه :« الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية » .

2- المادة 2/54 من القانون رقم 15-12 .

3- تنص المادة 3/54 على أنه : « ... يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر و حتى إن لم يحضر محاميه ... » .

- الجرائم المرتكبة في إطار الجماعة الإرهابية المنظمة .

و بالتالي فقد ربط المشرع اتخاذ هذا الإجراء في حالة إذا دعت الحاجة والضرورة فورا لسماعه من أجل جمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص ، على أن يكون بحضور ممثله الشرعي إذا كان معلوما ، و في كلتا الحالتين اشترط الحصول على إذن من وكيل الجمهورية[1] .

و الجدير بالذكر أنه في كثير من الأحيان يوقع خلط بين الاستيقاف و التوقيف للنظر و هنا ينبغي البحث عن نقاط اختلافهم من خلال ما يلي :

فالاستيقاف يعرف على أنه إجراء بوليسي الغرض منه التحقيق من هوية المستوقف الذي يشك في أمره ، بمعنى إيقاف الشخص في الطريق العام بتوجيه أسئلة إليه عن اسمه ، عنوانه و وجهته ، على عكس التوقيف للنظر عرف سابقا[2] .

كما أن الاستيقاف يقوم به ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم ضد كل شخص يضع نفسه موضع الشبهة و الريب ، على عكس التوقيف للنظر مخول لضابط الشرطة القضائية وحده[3] .

و الاستيقاف يعد من متطلبات العمل لضابط الشرطة و أعوانهم عند قيامهم بمهام الإدارية ، أما التوقيف لنظر فقد تم النص عليه صراحة[4] ، فضلا على أن الاستيقاف لا يكون داخل مراكز الشرطة من خلال اقتياد المستوقف كإجراء من إجراءات البحث و التحري ، إلا في حالة امتناع عن إثبات هويته ، على خلاف التوقيف للنظر الذي يتعين اتخاذ الموقوف للنظر إلى مراكز الشرطة[5].

و أخيرًا فالاستيقاف هو إجراء لا يمس بالحريات ، أما التوقيف للنظر يتضمن مساس بحرية الشخص من خلال تقييدها لمدة زمنية محددة و في حالة تجاوزها تعرض المشرف عليه إلى المسؤولية[6] .

1- المادة 4/54 من القانون رقم 15-12 .
2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 246 .
3- مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص 356 .
4-المرجع نفسه ، ص 354 .
5- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 247 .
6- المرجع نفسه ، ص 247 .

و إن كانت هذه الإجراءات مطبقة على التوقيف للنظر ، فقد حدد إجراءات خاصة لتصوير سماع الأقوال و هو ما سيتم بيانه في الفرع الآتي :

الفرع الثاني : عملية تصوير سماع أقوال الحدث :

التسجيل السمعي البصري جاء به المشرع الفرنسي في المادة 6/4 من قانون الأحداث المؤرخ في 09 ماي 2001 ، و الذي أصبح إلزاميًا منذ تاريخ 16 جوان 2001 [1] و هو تاريخ سريان القانون ، أما في الجزائر لقد نص المشرع لأول مرة في المنظومة التشريعية على إجراء التسجيل السمعي البصري لسماع الأطفال في القسم الثاني من ق حماية الطفل تحت عنوان « **حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم** » ، و خصص له مادة واحدة رقم 46 و قيدها بالجرائم المتعلقة بالاعتداءات الجنسية[2].أما المشرع الأردني فقد نص على تسجيل الاعتراف في المادة 2/216 من ق.إ.ج الأردني.

و هذا الإجراء يطبق على الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية و هذا لا يعني أنه لا يدخل في نطاق دراستنا التي تضمنت الأحداث الجانحين و الذين هم في خطر و إنما في بعض الأحيان تكون المتابعة الجزائية ضد الحدث المتهم و يكون ضحية في نفس الوقت و هذا ما أكدته إحصائيات الأمن الولائي لولاية سعيدة[3] .

1- **L´article** 4/6 de L´ordonnance N° 45 -174 , du 2 février 1945 , la loit des mineurs français: « les interrogatoires des mineurs placé en garde avue visés a l'article 64 du code de procédure pénale font l'objet d'un enregistrement audio-visuel .

l'enregistrement originale est placés sous xellés et sa copie est verrée au dossier .

l'enregistrement ne peut être visionné qu'avant l'audience de jugement , en cas de contestation du contenu du procès verbal l'interrogatoire sur décision , selon le cas , du juge d'instruction ou du juge des enfants saisi par lune des parties… »

2- تنص المادة 1/46 من قانون 15-12 على أنه : « يتم خلال التحري و التحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية » .

3- أنظر الإحصائيات المذكورة في ص 30-31 من هذه المذكرة .

كما أجازها المشرع في مرحلتي التحري و التحقيق أي قبل مرحلة المحاكمة و يكمن الهدف منها في تفادي تكرار سماع الضحية نتيجة تعرضه للاعتداءات الجنسية في جميع مراحل المتابعة الجزائية و هذا لعدم التأثير على نفسية الطفل[1] ، إذ نصت المادة سالفة الذكر بقولها : « **يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل** » ، و يعد وسيلة فعالة للتأكد من تطابق بين تصريحات الحدث و ما ورد في المحضر في حالة إنكاره كليا أو جزئيا[2] .

إجراءاته :

لقد حددت المادة 3/46 من القانون رقم 15-12 الجهات (الأشخاص ، الهيئات) التي يحق لهم إجراء التسجيل على سبيل الحصر و هم :

1- وكيل الجمهورية .

2- قاضي التحقيق .

3- ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو في إطار اختصاصه بالإنابة القضائية[3] .

كما أعطت لهم صلاحية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل و يودع هذا التسجيل في أحراز مختومة و يتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق هذا الأخير بملف الإجراءات ، و من أجل تسهيل عملية الاطلاع على التسجيل أثناء سير الإجراءات ، يتم إعداد نسخة منه تودع في الملف.

عملية الاطلاع على التسجيل :

تكون جوازية و بموجب قرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم السماح بمشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات ، كما يمكن مشاهدته أو سماعه من طرف إما أطراف المتابعة الجزائية أو المحامين أو الخبراء لكن اشترط مقابل ذلك حضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و أن تكون في منتهى السرية[4] ، و إن كان هذا الأصل إلا أنه في بعض الحالات تقتضي مصلحة الطفل أن

1- مقابلة مع رئيس فرقة حماية الطفولة و جنوح الأحداث التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية سعيدة .

2- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 94 .

3- تنص المادة 138 من ق إ.ج .ج على أنه :« يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية.... » .

4- المادة 5/46 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط .

يتم التسجيل السمعي فقط بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، و هذا ما جاءت به المادة 6/46 بنصها : « **يمكن إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادة و بصفة حصرية سمعيا بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق** » .

و المشرع الجزائري في نص هذه المادة لم يحدد لنا ما هو معيار مصلحة الطفل ، و إنما ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية أو لقاضي الأحداث متى رأى ذلك مناسبا .

أما بخصوص عملية إتلاف التسجيل و نسخته فقد قيدها بسنة واحدة إبتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية[1] و يكون بإعداد محضر بذلك ، زيادة على ذلك فإن المشرع اشترط أن التسجيل السمعي البصري لا يطبق إلّا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن 18 سنة و بالتالي لا يطبق هذا الإجراء من أصبح بالغا يوم سماعه[2] .

و هذه إحصائيات متعلقة بالأحداث (متهمين و ضحايا) .

لقد سجلت المصلحة الولائية للشرطة القضائية لفرقة حماية الطفولة بأمن ولاية سعيدة خلال السنتين التاليتين الإحصائيات التالية :

الأطفال الضحايا :

السنــة / نوع الجريمـة	2014	2015
- الاعتداءات الجنسية	56	30
- الاعتداءات الجسدية	34	46
- سوء معاملة الأهل	03	05
- المجموع	93	81

1- طبقا لنص المادة 06 من ق.إ.ج.ج فقد حددت حالات على سبيل الحصر تنقضي بهم الدعوى العمومية تتعلق بـ :
وفاة المتهم ، التقادم ، العفو الشامل ، إلغاء قانون العقوبات ، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، تنفيذ اتفاق الوساطة ، سحب الشكوى ، المصالحة إذا نص القانون عليها .

2- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 94 .

أما الأطفال المتهمين :

خلال سنة 2014 و 2015 تورط الأحداث في القضايا التي تتعلق ب :

السنــة / نوع الجريمـة	2014	2015
- حمل سلاح أبيض بدون مبرر شرعي، الضرب و الجرح العمدي ، السرقة ، حيازة واستهلاك المخدرات ، تكوين جمعية أشرار ، محاولة القتل العمد ، تخريب ملك الغير و أخيرا الفعل المخل بالحياء .	63	30

و ما يلاحظ أن نسبة الجريمة قد نقصت مقارنة بين السنتين ، و هذا نتيجة لمختلف المبادرات التي تقوم بها الدولة الجزائرية ، من خلال وسائل الإدماج و التأهيل و الرعاية من تعليم و تكوين مهني و عمل و هذا ما يسمى بوجه عام تأثير المثلث الذي يباشر تجاه الحدث تأثير علاجي، مهني و تربوي[1] .

و قد كشف رئيس فرقة حماية الطفولة بمديرية الشرطة القضائية لأمن ولاية المدية تراجع القضايا المتعلقة بجنوح الأحداث خلال 10 الأشهر الأولى لسنة 2015 إذ سجلت 34 قضية .

أما الأحداث في خطر فقد سجلت الفرقة حوالي 29 حالة و سجلت 04 محاولات هروب من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و إعادة إدماجهم[2] .

و إن كان مهام الضبطية القضائية انتهى في هذه المرحلة فقد خول للنيابة العامة التصرف في محاضرها و هذا ما ستتم دراسته في المطلب التالي :

1- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 11 .

2- 89 قاصر ضحية اعتداءات العنف و 33 حدث تورطوا في عدد القضايا ، جريدة وطنية إخبارية النهار ، ع 2483 ، الصادرة في 22 نوفمبر 2015 الموافق ل 10 صفر 1437 ، ص 6 .

المطلب الثاني : تصرف النيابة العامة في محضر الضبطية القضائية :

بعد انتهاء الضبطية القضائية من جميع الإجراءات و الصلاحيات المخولة لها في مرحلة البحث و التحري ، تقوم بتحرير محضر و الذي ألزمها به القانون باعتبار أنه يعد دليلا على الأعمال التي قامت بها من جهة ، ومن جهة أخرى يثبت مدى صحة الإجراءات المتخذة في البحث عن الجرائم و مرتكبيها[1]. و هذا ما جاءت به المادة 18 من ق.إ.ج[2] .

حيث أنها تقوم بإرسال هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية مؤشر عليها و مصحوبة بنسخة مطابقة الأصل[3] ، للتصرف فيها بما يراه مناسبا و ما يتطابق مع القواعد القانونية ، تجسيدا لمبدأ الملائمة التي تمنح له صلاحيات واسعة[4] ، طبقا لنص المادة 6/36 من ق.إ.ج.ج ، و إذا وجد ظروف و ملابسات القضية قابلة للعرض أمام القضاء يقوم بتحريك الدعوى العمومية[5] ، أما إذا تبين له من المحضر عدم وجود أدلة يقضى بحفظ الدعوى العمومية إما لأسباب موضوعية أو قانونية[6] .

و ما يلاحظ أيضا استحداث المشرع الجزائري في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل اختصاص جديد للنيابة العامة متمثل في إجراء الوساطة ، حيث قام بتعريفها و حدد الإجراءات المتخذة بشأنها ، و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفروع التالية :

(الفرع الأول) حفظ الدعوى العمومية ، (الفرع الثاني) الوساطة الجزائية ، أما (الفرع الثالث) تحريك الدعوى العمومية .

1- مزهر جعفر ، المرجع السابق ، ص 332 .

2- تنص المادة 18 من ق.إ.ج.ج : « ... يحرروا محاضر بأعمالهم... » .

3- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 108 .

4- إسحاق ابراهيم منصور ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، د.م.ج ، الجزائر ، 1993 ، ص 116 .

5- المرجع نفسه ، ص 116 .

6- معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 22 .

الفرع الأول : حفظ الدعوى العمومية :

عندما تعرض المحاضر و التقارير التي توصل إليها ضباط الشرط القضائية من خلال جميع عمليات البحث و التحري على النيابة العامة[1] ، فانه يثبت بمثلها عدم تحريك الدعوى العمومية إعمالا لسلطته في الملائمة و يكون ذلك إما لأسباب قانونية أو موضوعية ، و هذه الصلاحية خولتها له نص المادة 36 من ق.إ.ج.ج ، و بالتالي لا يمكن له اتخاذ قرار الحفظ في حالة تحريك الدعوى العمومية[2] .

و قد خول المشرع حق اتخاذ قرار الحفظ في حالة ما إذا كان وصف الجريمة يشكل جنحة أو مخالفة ، و متى تحققت أسباب ذلك ، أما إذا كانت جناية فلا يحق له ذلك باعتبار التحقيق فيها وجوبي .

ولم ينص قانون حماية الطفل على حفظ الدعوى العمومية و إنما يتعين علينا الرجوع إلى القواعد والأصول العامة للقيام بهذا الإجراء[3] ، الذي يقوم على سببين :

أولا: الأسباب القانونية :

و نعني بها الأسباب التي نص عليها أحد النصوص القانونية التي يؤسس عليها هذا الأمر[4]، باعتبارها تمنع النيابة العامة من استعمال سلطتها في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أحد عناصرها ، و بالتالي لا يمكن توقيع العقاب على المتهم[5] ، و هذه الحالات تتعلق إما بـ: ق.ع.ج أو ق.إ.ج.ج ، و التي هي :

الأسباب المتعلقة بالقواعد الموضوعية : تتمثل في 3 حالات :

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 195 .

2- بغدادي مولاي ملياني ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ، ص 112 .

3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 322 .

4- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 54 .

5- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 322 .

1ـ الحفظ لعدم الجريمة :

و يقصد بها عدم توافر عنصر التجريم و بالتالي القانون لا يعتبرها أفعال مجرمة يعاقب عليها[1] ، ما يعني أن الوقائع المادية لا تكون جريمة ، كوجود سبب من أسباب الإباحة و هذا طبقا لنص المادة 39 من ق.ع.ج[2]، أو عدم وجود نص يجرم الفعل تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الوارد في نص المادة 01 من ق.ع.ج[3].

2ـ الحفظ لمانع من موانع العقاب :

تقرر النيابة العامة حفظ الدعوى العمومية في هذه الحالة و ذلك لوجود نصين ، الأول يجرم الفعل و يقرر له عقوبة والثاني يعفي الفاعل من العقاب و ذلك بتوفير شروط معينة[4] ، بحيث أنه في مثل هذه الحالات تكون المتابعة الجزائية غير مجدية و لا فائدة منها ، و مثال ذلك ما جاءت به نص المادة 326 من ق.ع.ج ، بخصوص جريمة خطف قاصر و الزواج بها ، و هذا من أجل المحافظة على الروابط الأسرية[5] .

3ـ الحفظ لامتناع المسؤولية الجزائية :

و هي في حالة ارتكاب الطفل غير المميز وفقا لما جاء في نص المادة 1/56[6]جريمة ، إلا أنه يعتبر غير مسؤولا جزائيا[7] و هذا لعدم توافر الأركان الأساسية المكونة للجريمة ، و التي هي القصد الجزائي لانعدام العلم والإرادة و عدم توافر الأهلية و عليه لا أهمية من تحريك الدعوى العمومية لهذا تصدر النيابة العامة أمر بحفظها[8] .

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 113 .

2- تنص المادة 39 من ق.ع.ج على أنها : « لا جريمة : إذا كان الفعل أمر أو أذن به القانون إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو الغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء » .

3- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 54 .

4- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، 118 .

5- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 114

6- تنص المادة 1/56 على أنه : « لا يكون محل المتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات » .

7- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 118 .

8- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 114 .

الأسباب المتعلقة بالقانون الإجرائي (ق.إ.ج) : و هي تتمثل في سببين :

– السبب الأول : عدم إمكانية تحريك الدعوى العمومية لاشتراط المشرع في بعض الجرائم شروط متعلقة بها و في حالة عدم توافرها فانه يقوم بحفظ الدعوى[1] ، و هي 3 حالات :

– الطلب – الشكوى – الإذن[2] ، و عليه فإن الطلب يجب أن يكون كتابي وخصصه في الجنح و الجنايات المنصوص عليها ، أما الشكوى فقد اشترطها من طرف المتضرر.

– السبب الثاني : متمثل في انقضاء الدعوى العمومية و وضع حد للمتابعة الجزائية ، إما لأسباب عامة أو خاصة و المنصوص عليها في المادة 3/06 من ق.إ.ج.ج و التي تعتبر من النظام العام[3] .

ثانيا : الأسباب الموضوعية :

و يقصد بها تلك الأسباب التي يكون مصدرها متعلق بموضوع الدعوى و وقائعها[4] ، و نعني بذلك تلك الحالات التي لم ينص عليها القانون صراحة و إنما تخضع تقديرها للنيابة العامة في حفظها[5] ، و هي تشمل 4 حالات :

1ـ الحفظ لعدم معرفة الفاعل :

مفادها وقوع الجريمة غير أنه لا يمكن إسنادها لأي شخص معين بمعنى ضد مجهول ، بالرغم من القيام بجميع عمليات البحث و التحري فلم تتوصل الضبطية القضائية إلى المتهم ، كما لا يحق لها اتهام شخص أو متابعته في حالة الجرائم التي لا يكون فيها التحقيق القضائي وجوبيا[6].

1- ملياني مولاي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 115 .
2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 323 .
3-. إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 119 .
4- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 116 .
5- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 54 .
6- المرجع نفسه ، ص 55 .

2ـ الحفظ لعدم صحة الواقعة :

و مفادها أن الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه غير صحيحة ،كأن يثبت من التحريات التي أجرتها الضبطية القضائية أن الوقائع المجرمة التي ادعى بها المبلغ لم ترتكب أصلا أو أنها وقعت إلا أنه لم يستطع إثباتها[1].

3ـ الحفظ لعدم توافر الأدلة :

و التي من شأنها أن تبرر عدم تحريك الدعوى العمومية ، كون أن الفاعل الذي ارتكب الجريمة معروفا لكن الأدلة التي قامت ضده لا تشكل دليلا كافيا على إدانته ماديا و قطعيا ، و حتى و إن تحركت الدعوى فإن قاضي الحكم يصدر حكم بالبراءة[2] .

4ـ الحفظ لعدم أهمية الواقعة :

ترى النيابة العامة أن الدعوى لا حاجة لعرضها أمام القضاء ، باعتبار أن مسألة الضرر المترتب عن الجريمة كان تافها و بسيطا ، و هو سبب يخضع للسلطة التقديرية لها بما يكفل حفاظا على المصلحة العامة و عدم إلحاق الأضرار بالأفراد و المجتمع[3] .

نتائج قرار حفظ الدعوى :

يعتبر الأمر الصادر من النيابة العامة و القاضي بحفظ الدعوى العمومية للأسباب السالفة الذكر إجراء من الإجراءات الإدارية صدر عنها بوصفها سلطة إدارية [4] ، و من أهم النتائج التي تترتب على قرار الحفظ هي :

1. القرار ليست له صفة قضائية و بالتالي هو غير قابل للطعن بأي شكل كان[5] .
2. قرار مؤقت يمكن الرجوع عنه بعد إصداره و تبليغه للشاكي في حالة ظهور أدلة جديدة[6].

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 54 .
2- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 117 .
3- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 55 .
4- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 196 .
5- معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 23 .
6- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 55 .

3. لا يمكن تسبيب الأمر بالحفظ باعتبار ليس قرار قضائي ، و لا يحوز على الحجية أمام القضاء الجزائي[1] .

4. يكون هذا القرار في الجنح و المخالفات و ليس في الجنايات[2] .

الفرع الثاني : الوســاطة الجزائية :

ظهرت الوساطة الجزائية في السبعينات من القرن الماضي ، و كانت محركا أساسيا لتبني الحكومات المنهج الإصلاحي ، و تقوم فكرتها على إعطاء فرصة للجاني و الضحية بأن يلتقيا بمساعدة وسيط للتحدث عن الجرم و الاتفاق على خطوات نحو تحقيق العدالة ، و كيف يمكن للمعتدي أن يصلح ما أفسده ، و تمكين المشاركين في العملية لحل الخلاف بأنفسهم و ضمن جو من الرسمية[3] .

و لقد استحدث المشرع لأول مرة الوساطة الجزائية كإجراء بديل لإنهاء المتابعة الجزائية ، و هذا ما جاء في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث خصص لها فصل ثالث بعنوان : « **في الوساطة** » من المواد 110 إلى غاية 115 .

و بالرجوع إلى تعريفها فقد نص عليها في الباب الأول تحت عنوان : « **أحكام عامة** » على أنها : « **الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية و وضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل** » .

و عرفت أيضا على أنها : « **وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين المجني عليه و الجاني على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق**

1-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 197 .

2- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 121 .

3- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 256 .

تدخل عضو النيابة و إصلاح الآثار المترتبة على الجريمة و إعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية »[1] .

و الجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تبني فكرة الوساطة الجنائية و قد حثت عليها منذ ما يزيد على 14 قرن و خير دليل على ذلك قوله تعالى : « **و إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**»[2] ، و عن قول الرسول صلى الله عليه و سلم : « **مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَعْطَاهُ اللهُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ عِتْقُ رَقَبَة** » ، و كتب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: « **رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُوَرِّثُ الضَّغَائِنْ** »[3] .

أهداف الوساطة : تتجلى أهداف الوساطة الجنائية في عدة نقاط أهمها :

1- جبر الضرر الذي حدث للمجني عليه ، و لا يشترط فيه التعويض المالي و إنما يأخذ أشكال مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفوي ، العمل لصالح الضحية على أساس أنها عملية رضائية بين الطرفين.

2- وضع نهاية للاضطراب الناشئ عن الجريمة و إعادة الاستقرار في المجتمع .

3- إعادة إدماج الطفل لأن الهدف ليس معاقبته و إنما إعادة تربيته و تأهيله داخل المجتمع .

4- تساهم الوساطة الجنائية في إنهاء المتابعة الجنائية [4].

1- ياسر ابن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 ، ص 39 .

2- سورة الحجرات ، الآية 09 من القرآن الكريم .

3- الإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي : الأم ، ج 3 ، ط1 ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر، 1381هـ-1961م ، ص 211 ، و ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ج1 ، د ط ، إدارة الطباعة بالمنيرة القاهرة ، مصر ، 1384هـ-1964 ، ص 111 و المقتبس عن : عبد الحميد أشرف ، الجرائم الجنائية دور الوساطة في إنهاء الدعوى العمومية ، د ط ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2010 ، ص 15 .

4- ليلى القايد ، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2011 ، ص 291 .

إجراءات الوساطة :

خول المشرع هذا الاختصاص إلى النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية ، حيث أعطاها مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها بالنسبة للحدث و في نفس الوقت تعد ضمانات ، فإذا خالفتها السلطة المختصة بالإجراءات أدت إلى البطلان ، ومنح المشرع دور الوسيط للنيابة العامة في مجال المخالفات و الجنح ، و ليس في مجال الجنايات و هذا راجع إلى طبيعة نوع الجريمة و خطورتها[1].

و يؤدي اللجوء إلى الوساطة إلى وقف التقادم بالنسبة للدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار مقرر اللجوء إلى الوساطة ، و هذا كله من أجل الحفاظ على مصالح المجني و ضمان حصوله على تعويض من جهة ، و من جهة أخرى ضمان عدم لجوء الجاني إلى مماطلة الإجراءات و معنى ذلك هو الحفاظ على مصلحة المجني عليه و عدم الإضرار به ، و جعل الجاني في غنى عن إساءة استخدام الوساطة الجنائية[2] .

أطراف الوساطة :

- وكيل الجمهورية بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

- الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه .

- الضحية أو ذوي حقوقها .

و يكون إجراءها إما تلقائيا من وكيل الجمهورية أو بطلب من الحدث أو ممثليه ، لأنها عملية رضائية فانه يتعين عليه استطلاع رأي الضحية[3] .

و تتجلى مراحل الوساطة في :

1- المرحلة التمهيدية : يقوم وكيل الجمهورية بالاتصال بالأطراف بغية إعلامهم بأن المتابعة الجزائية سوف تحل عن طريق الوساطة ، و إنها بمثابة إجراء اختياري يتوقف على موافقتهم و قبولهم[4].

1- تنص المادة 110 على أنه : « يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة و قبل تحريك الدعوى العمومية و لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات » .

2- عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 12-13 .

3- راجع المادة 111 من القانون رقم 15-12 .

4- عبد الحميد أشرف ، المرجع السابق ، ص 56 .

2- مرحلة اتفاق الوساطة :يتم تحديد في المحضر مطالب كل طرف تجاه الأخر ، و يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه لكل طرف هذا في حالة قيام الوساطة من قبل وكيل الجمهورية، أما إذا قام بها ضابط الشرطة القضائية فانه يرسل المحضر إليه من أجل التأشيرة عليه[1] .

3- مرحلة تنفيذ الوساطة : يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا في حالة المطالبة بالتعويض المالي من قبل الضحية ، فإنه يحق له اللجوء إلى التنفيذ الجبري شرط أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية[2] ، طبقا لنص المادة 113 من القانون رقم 15-12 .

و يمكن أيضا أن ينص محضر الوساطة تعهد الحدث و تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر خلال المدة المحددة في الاتفاق و المتعلق ب :

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الحدث للإجرام .

و الجهة المخول لها مراقبة الطفل لالتزاماته هو وكيل الجمهورية[3] .

أما عن جزاء الإخلال بتنفيذ محضر الوساطة :

الأصل أنه بمجرد تنفيذ محضر الوساطة فانه يضع حدا للمتابعة الجزائية[4] ، أما في حالة الإخلال بتنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق ، فان وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الحدث عن طريق تحريك الدعوى العمومية وفق لما ورد في نص المادة 115 من القانون رقم 15-12 .

1- المادة 112 من القانون رقم 15-12 .

2- المادة 600 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن ق إج.م.إ.ج ، ج.ر.ج.ج ، العدد 21، بتاريخ 04/23/ 2008 ، ص 03 و تنص على أنه : « ... السندات التنفيذية هي..... 8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة... » .

3- راجع المادة 114 من القانون رقم 15-12 .

4- تنص المادة 3/6 من الأمر 15-02 المعدل ل ق.إ.ج.ج على أنه : « تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة .... ».

الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية :

لقد خول المشرع في نص المادة 01 من ق.إ.ج.ج أن للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية كقاعدة عامة و استثناءً للمضرور من الجريمة ، و هي سلطة اتهام عن طريق تمثيلها للمجتمع و عليه تستعمل حقها في المتابعة و المطالبة بتوقيع العقوبة المنصوص عليها قانونا[1] .

أولا : تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة :

من المتعارف عليه فان تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الحدث يختلف عن الحالات العادية بالنسبة للبالغين ، و بالتالي نميز عدة حالات يقوم بها وكيل الجمهورية أثناء تقديم الحدث الجانح إليه و يتوقف ذلك على نوع الجريمة[2] .

أ: الاستدعاء المباشر :

إذا كان الوصف الجزائي و التكييف القانوني للجريمة التي ارتكبها الحدث تشكل جنحة ، فلا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر ، و إنما إحالة ملف القضية إلى قاضي الأحداث للتحقيق فيها هذا في حالة ارتكاب الجريمة من قبل الحدث لوحده[3] .

أما إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحداث و بالغين فانه يقوم بفصل الملفين و يتصرف بملف الأحداث كما سبق بيانه ، أما ملف البالغين فيحال أمام محكمة الجنح عن طريق الاستدعاء المباشر أو عن طريق إجراءات المثول الفوري ، ما لم يفتح تحقيقا فيها[4] .

أما إذا كانت الجريمة مكيفة على أنها مخالفة مرتكبة من قبل حدث فإنه يحال للمحاكمة أمام قسم الأحداث طبقا لقواعد الاستدعاء المباشر وفق المادة 65[5] ، و لا تطبق إجراءات التلبس في حالة ارتكاب الحدث لجنحة طبقا لما ور في المادة 59 ، و إنما إحالته أمام قاضي الأحداث للتحقيق معه ، و الهدف من عدم تطبيق أحكام التلبس على الأحداث يكمن في اختلاف أهداف ملاحقتهم

1- إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 122 .

2- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 46 .

3- المرجع نفسه ، 48 .

4- أنظر المادة 2/62 من القانون رقم 15-12 .

5- قبل صدور القانون رقم 15-12 ، كان ينص : في المادة 1/446 على أن المخالفة المرتكبة من قبل الأحداث تحال على قسم المخالفات و ليس قسم الأحداث ، و قد جاء ذلك تأكيدا لمبدأ السرية .

و عقابهم عن البالغين ، فالمغزى هو إصلاحهم و تهذيبهم باعتبارهم ضحايا مجتمع و ليس جزرهم و إيلامهم و هذا تماشيا مع طبيعة الحدث الفيزيولوجية و النفسية ، حتى تحقق الغاية من إصلاحه و إدماجه في المجتمع[1].

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة متلبس بها من قبل أحداث و بالغين فيحقق فيها قاضي الأحداث و ليس قاضي التحقيق كما كان معمول به سابقا مع إمكانية تبادل التحقيقات بينهما.

ب : طلب فتح تحقيق :

إذا ذكر محضر الضبطية القضائية أو الوقائع تشكل جناية ، و ارتكبها أحداث فان التحقيق فيها وجوبي ، و يقوم وكيل الجمهورية بإنشاء ملف خاص يرفعه إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2] .

ثانيا : تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني :

تحريك الدعوى العمومية هو اختصاص أصيل للنيابة العامة إلا أن القانون خول استثناءً للطرف المتضرر بالقيام بها و يسمى المدعي المدني[3] .

و تعرّف الدعوى المدنية بالتبعية على أنها حق المتضرر من الجريمة بمطالبة المتهم أو المسئول المدني أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها[4] . و هناك شروط حتى تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي و هي :

1. وقوع الجريمة فعلا مخالفة ، جنحة ، جناية .
2. تثبت نسبتها للحدث و يسبب ضررا للضحية.
3. التعويض المطالب به أساسه نفس الفعل المعاقب عليه[5] .

1- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 134 .

2 – يعتبر طلب فتح تحقيق أول إجراء من قبل النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية ، و هذا ما ورد في نص المواد 29-67 من ق.إ.ج.ج.

3 – عبد الله أوهابيبه ، المرجع السابق ، ص 93 .

4 – بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 55.

5- عبدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2000 ، ص 167 .

و بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 نلاحظ أن المشرع أعطى للمدعي المدني طرق لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، إما في مرحلة التحقيق أو المحاكمة :

1- الادعاء المدني أمام قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق :

و هو ما نص عليه في المادة 63 من القانون رقم 15-12 ، و ميز المشرع بين حالتين في الادعاء المدني و حدد الجهة المختصة بالنظر فيه و هي :

أ- يكون الادعاء مدني أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الأحداث ، في حالة كان المدعي المدني متدخل لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة .

ب- يكون الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الحدث ، إذا بادر المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية [1] .

2- الادعاء المدني أمام المحكمة المدنية :

لقد ورد الإدعاء المدني في نص المادة 88 من القانون رقم 15-12 ، و يحق للمدعي المدني المطالبة بالتعويض أمام المحكمة ضد الطفل مرتكب الجريمة و الذي سبب له ضررا و باعتبار أن الطفل ناقص الأهلية و غير مسئول فان ممثله الشرعي هو الذي يتحملها و يكون طرفا في الدعوى[2] .

و في حالة ارتكاب جريمة من قبل متهمين بالغين و أحداث ، فان الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية التي يعهد لها بمحاكمة البالغين ، و يترتب على هذا الإجراء إعفاء الأطفال من حضور المرافعات و إنما ينوب عنهم ممثلوهم الشرعيون[3] .

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 73 .

2- تنص المادة 88 على أنه : « تقام الدعوى المدنية ضد الطفل مع إدخال ممثله الشرعي » .

3- راجع القرار بتاريخ 2005/05/25 ملف القضية رقم 342286 ، مقتبس عن : نبيل صقر ، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية ، ج 1 ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص 72 .

و المدعي المدني له الخيار في رفع دعواه ، فإذا رفعها أولا أمام المحكمة المدنية فإنه يتعين إرجاء الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم قضائي في الدعوى الجزائية بإدانة الطفل على أساس قاعدة الجنائي يوقف المدني[1] .

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 84 .

المبحث الثاني : ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق التمهيدي :

تعرف مرحلة التحقيق التمهيدي بأنها عمل قضائي ، تقوم به جهات قضائية مختصة ، و هي عبارة عن نشاط إجرائي تباشره جهات مختصة لمعرفة مدى صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها ، كما أنها مرحلة لاحقة بالنسبة لإجراءات البحث و التحري الذي تباشره الضبطية القضائية[1] ، و هي مرحلة اعتبرها المشرع مرحلة قضائية و قد عهد مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث إلى سلطة خاصة نظرا لاختلاف معاملة هذه الفئة عن البالغين و هذا بمثابة استثناء ممنوح لها ، و بالتالي أصبحت لقاضي الأحداث سلطتين سلطة التحقيق و سلطة الفصل في الدعوى[2]، و الهدف من هذا الإجراء هو معرفة شخصية الحدث و دراستها من أجل الوصول إلى أفضل التدابير التي يمكن بها إصلاح الحدث و تأهيله و إدماجه اجتماعيا[3].

و بالتالي فقد وضع المشرع في القانون رقم 15-12 إجراءات للقيام بالتحقيق الاجتماعي ، سواء بالنسبة للطفل الجانح أو الطفل الذي في خطر و ذلك باتخاذ تدابير مؤقتة أثناء قيامه بالتحقيق، مع توفير ضمانات التحقيق القضائي من سرية و حضور الولي و المحامي و تدوين المحضر[4] ، إضافة إلى ذلك فقد خول له سلطة إصدار الأوامر في مواجهة الحدث ، إلا أنه في حالة تعسفه في استعمالها فانه يحق للحدث استئناف أوامره[5]، و هذا ما ستتم دراسته من خلال : (**المطلب الأول**) **الإطار القانوني لمرحلة التحقيق ، و في** (**المطلب الثاني**) : **حماية الحدث في مرحلة التحقيق** .

(**المطلب الثالث**) **فيتم التعرض لأوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث** .

1- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 331 .

2- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 84 .

– المشرع أخذ بمبدأ التخصص في قضاء تحقيق الأحداث ، و هو نفس النهج الذي سارت عليه مختلف الدول العربية منها القانون العراقي في المادة 49 و القانون المغربي .

3- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 85 .

4- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 218-220-229 .

5- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 260 .

المطلب الأول : الإطار القانوني لمرحلة التحقيق :

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم المراحل في المتابعة الجزائية باعتبار أنها تقوم بالإجراءات الرسمية ، و بالتالي يجب أن تكون خاضعة لما حدده القانون لأن أي تعسف في استعمال الإجراءات يؤدي إلى بطلانها[1]، و التي منها تحديد الجهة المختصة بالتحقيق و تقييدها باختصاص إقليمي و نوعي و هذا ما سيتم تناوله كالآتي : (**الفرع الأول**) **السلطة المختصة بالتحقيق ، أما (الفرع الثاني) اختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق** .

الفرع الأول : السلطة المختصة بالتحقيق .

لقد منح المشرع التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث باختلاف و صفها مخالفة ، جنحة و جناية إلى جهة مختصة ، تختلف عن إجراءات التحقيق العادية ، حيث أخذ بمبدأ التخصص في قضاء تحقيق الأحداث[2]، و خوله لجهتين :

أولا : التحقيق عن طريق قاضي الأحداث :

في حالة ارتكاب الحدث الجانح جنحة فان وكيل الجمهورية يحيل الملف إلى قاضي الأحداث ، و يجب على هذا الأخير إجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال إليه الدعوى للقيام بالتحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث[3] ، و يكون ذلك قبل إحالة ملفه أمام قسم الأحداث لمحاكمته ، و طبقا لنص المادة 61 فانه يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات[4] .

أما في المحاكم الأخرى فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات ، و اعتمد المشرع لأول مرة على رتبة حتى يصح تولي هذا المنصب و هي أن يكون نائب رئيس محكمة على الأقل و التي لم تكن موجودة في المادة 449 الملغاة من ق.إ.ج.ج[5] .

1- مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص 399 .

2 - براء عبد الطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 85 .

3 - مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 443 .

4- المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

5- تنص المادة 3/61 : « يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل » .

و قد خصص هذه الرتبة حتى يكون لقاضي الأحداث المسؤولية و الكفاءة و الخبرة لتساعده في إعطاء أفضل العقوبات التي تتناسب مع صالح الحدث من جهة ، و من جهة أخرى المساهمة في الحفاظ على حقوق الحدث و الضحية[1] و لا يكون ذلك إلا من خلال معرفته ببعض العلوم الاجتماعية التي لها علاقة بالحدث ، و يقوم قاضي الأحداث بالتحقيق و ذلك بإجراء جميع التحريات اللازمة للوصول إظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتربيته [2] .

ثانيا : التحقيق عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي للتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث[3] ، و هذا كما نصت عليه المادة 2/62 بنصها : « **...إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق و قاضي الأحداث و إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية** » ، و عليه فان قاضي الأحداث يجب أن يكون على اطلاع واسع في علم التربية الحديثة ، علم النفس ، علم الاجتماع و علم إجرام الأحداث باعتباره مربيا أكثر من كونه قاضي[4] .

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق :

لقد حدد المشرع في القانون رقم 15-12 اختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق سواء كان بالنسبة للطفل الجانح أو الطفل في خطر من خلال الإقليم أي الدائرة المكانية المتواجد فيها و هذا ما يسمى بالاختصاص الإقليمي ، أما بخصوص الاختصاص النوعي فهو المجال الجرمي الذي يباشر فيه قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق مهامه و يكون من خلال إمكانية التحقيق في الوقائع المعروضة عليه[5] ، و هذا ما سيتم تناوله فيما يلي :

أولا : الاختصاص الإقليمي : ينعقد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث في فئتين هما :

1- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 87 .

2- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 443 .

3- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط 03 ، دار هومه ، الجزائر ، 2008 ، ص 173 .

4- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 437 .

5- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 346 .

أ– فئة الأطفال الجانحين : طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 15-12 فانه يتحدد في الحالات التالية:

– دائرة اختصاص المحكمة أي المحكمة التي ارتكبت فيها الجريمة و التي يباشر فيها قاضي الأحداث مهامه .

– المحكمة التي يوجد فيها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي .

– المحكمة التي عثر فيها على مكان الحدث .

– المكان الذي وضع فيه الطفل .

ب– فئة الأطفال الذين هم في خطر: فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد في الحالات التالية :

– محل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه .

– محل إقامة الممثل الشرعي أو مسكنه .

– قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في انعدام الحالتين السالفتين الذكر[1] .

ثانيا : الاختصاص النوعي :

حتى ينعقد الاختصاص النوعي لقاضي الأحداث المكلف بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث ، فقد ألزم المشرع هذا الأخير بوجوبية إجراءات التحقيق طبقا لما ورد في نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 بنصها : « **يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات** » .

و ما يلاحظ أن عملية التحقيق تعد وجوبية في الجنايات و الجنح ، على عكس البالغين التي هي جوازية بالنسبة للجنح ، و بالتالي فإنها تشكل في حد ذاتها ضمانة بالنسبة للحدث ، أما التحقيق في المخالفات فهو اختياري. و يدخل أيضا في نطاق اختصاصه الادعاء المدني[2] .

1- المادة 32 من القانو رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

2- لقد تم التطرق للإدعاء المدني في هذه المذكرة في ص 42-43 .

أما بالنسبة للحدث الذي هو في خطر فقد أخضعه إلى إجراءات حماية خاصة ، و بالتالي حتى يمكن لقاضي الأحداث التدخل يجب أن توجه إليه عريضة من قبل جهات معينة ، وهي:

- ترفع من الطفل أو ممثله الشرعي ، و في بعض الحالات يمكن أن يكون الإخطار شفاهة من قبل الطفل .

- تقدم من وكيل الجمهورية .

- تقدم من هيئات الجماعة الإقليمية إما الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وخول لهم هذه الصلاحية لما لهم من سلطة الضبط الإداري وهو وقائيا و يكون التدخل قبل وقوع الجريمة[1] .

- تقدم من مصالح الوسط المفتوح .

- تقدم أيضا و أخيرا من الجمعيات والهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة ، و أجاز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ما يفيد أن نص المادة لم يقيده بالتدخل فقط في حالة طلبها من أحد الأشخاص المحددين عن طريق العريضة[2] .

المطلب الثاني : حماية الحدث في مرحلة التحقيق :

بدراسة نصوص القانون رقم 15-12 فان المشرع أعطى مهمة إصلاح الطفل الجانح و الطفل في خطر لقاضي الأحداث وذلك باتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لإصلاحه وتربيته و إعادة إدماجه اجتماعيا[3] ، و لتحقيق هذا الغرض فقد خول له مجموعة من الإجراءات و التي تتضمن دراسة شخصية الحدث و إجراء بحوث اجتماعية سواء من طرفه أو من طرف المساعدين الاجتماعيين و اتخاذه لتدابير مؤقتة سواء كانت داخل مؤسسة متخصصة أو ببقائه في المحيط العائلي مع حصوله على إرشادات مناسبة لذلك[4] .

1- مقابلة مع فرقة حماية الطفولة و جنوح الأحداث التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سعيدة BPE ، و الذي صرحت بأنه لم يمنح لضابط الشرطة القضائية حق تقديم دعوى إلى قاضي الأحداث ، باعتبار لهم ضبط قضائي يتدخلون بعد ارتكاب الحدث للسلوك الإجرامي ؛ و تجدر الإشارة هنا أنه وجدت نفس الفكرة في المرجع التالي : مجدي عبد الكريم أحمد مكي ، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2002 ، ص 606 .

2- المادة 32 من القانون رقم 15-12 .

3- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 440 .

4- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 251 .

و بناءً على ما تقدم ، سيتضمن هذا المطلب ما يلي : (**الفرع الأول) يتناول إجراءات التحقيق الاجتماعي للأحداث أما (الفرع الثاني)فيتعرض إلى ضمانات التحقيق القضائي** .

الفرع الأول : إجراءات التحقيق الاجتماعي :

تتميز إجراءات المتابعة أمام قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق أو قاضي الأحداث المحقق في جنحة ، بإلزامية إجراء تحقيق اجتماعي ، فبالإضافة إلى عملية التحقيق من عناصر الجريمة و الشخص المرتكب عليها ، فانه يتعين في الوقت ذاته التحقق من الظروف المحيطة بالحدث و الظروف الشخصية المتعلقة به و وجوبية إجراء الفحوصات الطبية[1] .

و عليه يمكن القول أن التحقيق الاجتماعي هو « **عبارة عن تقرير شامل لحالة الحدث تضعه هيئة متخصصة و ترفعه إلى محكمة الأحداث لكي تتخذ التدبير المناسب بحقه ، و هو إجراء ضروري يسبق صدور الحكم و تقاريره ، و هو أداة عون لا غنى عنها في الدعاوى التي يكون الأحداث طرفا فيها** »[2] .

و عليه فان إجراءات التحقيق الاجتماعي عديدة و تختلف باختلاف الحالة و الوضعية التي يكون فيها الحدث أو الطفل المعرض للخطر و منها :

أولا : إجراء تحقيق رسمي :

و يكون عن طريق طلب افتتاحي للتحقيق[3]مع الطفل الجانح ، و يقوم قاضي الأحداث بإخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة ، و هذا ما جاءت به المادة 1/68 بنصها : « **يخطر قاضي الأحداث الطفل و ممثله الشرعي للمتابعة** » .

و هنا يقوم بالإجراءات الواردة في نص المادة 100 من ق.إ.ج ، يتحقق من سماع الطفل عند المثول الأول و يتأكد من هويته و يعلمه بالوقائع المنسوبة إليه و ينبه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي

1- نجاة جرجس جدعون ، جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 484 ؛

Jean larguier , droit pénal général , édition 17, Editions Dalloz , France , 1999, p 142.

2- نجاة جرجس جدعون ، المرجع نفسه ، ص 486 .

3- طلب افتتاح تحقيق أول إجراء في الدعوى العمومية ، تباشره النيابة العامة ، و هذا طبقا للمواد 1-29-67 من ق.إ.ج.ج .

معلومات أو أقوال و له الحق في اختيار محامي أو يختار له القاضي محاميا من تلقاء نفسه و يكون ذلك بحضور ممثله الشرعي[1] ، و هي نفس الإجراءات المطبقة على الطفل في حالة خطر طبقا لنص المادة 33[2] من القانون رقم 15-12.

ثانيا : إجراء البحث الاجتماعي :

يعد هذا الإجراء بمثابة تتويجا تشريعيا للمبادئ الحديثة في علم الإجرام و العقاب ، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري و جاء على أساس ما نادت به حركة الدفاع الاجتماعي من دراسة الأسباب التي دفعت بالطفل الجانح إلى ارتكابها[3] .

و البحث الاجتماعي بالنسبة للطفل الجانح هو إجراء وجوبي في الجنايات و الجنح ، واختياري في المخالفات[4] ، و يقوم به قاضي الأحداث من أجل الوصول إلى إظهار الحقيقة من خلال جمع المعلومات عن الحالة المادية و المعنوية لأسرته و عن طباع الحدث[5] و سوابقه و عن مواظبته في الدراسة و سلوكياته و عن الظروف التي عاش فيها و تربى . و البحث الاجتماعي إما يقوم به قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد ذلك إلى مصالح الوسط المفتوح[6] .

أما بالنسبة للطفل المعرض للخطر فقد نصت المادة 34 من ق.ح.ط.ج على أنه : « **يقوم بإجراء بحث اجتماعي يتضمن كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذا التصريحات من قبل أي شخص له فائدة من سماعه و يمكن له أيضا الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح** » .

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 228 .

2- تنص المادة 33 من القانون رقم 15-12 على أنه : « يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله بالعريضة المقدمة إليه فورا ، و يقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما بالنسبة لوضعية الطفل و مستقبله . و يجوز للطفل الاستعانة بمحامي» .

3- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 278 .

4- المادة 66 من القانون رقم 15-12 .

5- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص97 .

6- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 444 .

ثالثا : دراسة شخصية الطفل :

نصت عليها المادة 34 بالنسبة للطفل المعرض للخطر و المادة 2/68 من القانون رقم15-12، بالنسبة للطفل الجانح و التحقيق مع الحدث لا يقف عند إثبات الجريمة أو نفيها و إنما يمتد أبعد من ذلك، فإذا ما انتفى دور القاضي من جمع الأدلة تبدأ مرحلة جديدة تتناول دراسة شخصيته[1] ، و هذه الدراسة تؤدي إلى كشف العوامل النفسية الاجتماعية و البيئية التي تسببت في ارتكاب هذه الجريمة و على ضوءها يستطيع قاضي الأحداث فرض التدابير الذي يساهم في تقويمه و إعادة تأهيله[2] .

رابعا: إجراء الفحص الطبي :

لقد ورد إجراء الفحص الطبي لحماية الحدث الجانح و الطفل المعرض للخطر ، و قد أعطى المشرع لقاضي الأحداث سلطة إجراءه و تتمثل أهميته في معرفة الحالة العقلية والنفسية الذي دفعت بالطفل الجانح للقيام بتصرفات غير مشروعة[3] ، و قد أكدت عليه المادة 4/68 من القانون رقم 15-12[4] و اعتبرته ضروريا في الحالات التي يرى فيها قاضي الأحداث ذلك و فق المادة 1/34 من القانون رقم 15-12[5]، و تكون وفق لإجراءات الخبرة الطبية الجسدية و العقلية[6] .

و تتجلى ضرورة التأكيد المستمر على الاهتمام بفحص الحدث لدراسة حالته بهدف الوصول إلى فرص التدبير الملائم و الأكثر فعالية في معالجة الحدث الجانح ، ووقاية الحدث المعرض للخطر مستقبلا من الانحراف نحو سبل الإجرام[7] .

1- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 94 .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 278 .

3- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 440 .

4- إذ نصت المادة 4/68 على أنه : « و يأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي و نفساني و عقلي إن لزم الأمر » .

5- إذ نصت المادة 34/ 1 على أنه : « يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل ، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك ... ».

6- منصوص عليها من المواد 143-155 من ق.إ.ج ، و يتم إجراءها بموجب أمر بندب خبير طبقا للأحكام المتعلقة بالخبرة .

7- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 96 .

خامسا : اتخاذ قاضي الأحداث تدابير مؤقتة :

لقد خول له المشرع سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء التحقيق ضد الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر[1].

أ- حالة الأحداث الجانحين :

لقد نصت عليها المادة 70 من القانون رقم 15-12 ، و ما لوحظ عليها أن المشرع قلص عدد التدابير على غرار التي كانت منصوص عليها في المادة 455 من ق.إ.ج الملغاة ، و يعتمد في تقريره لهذه التدابير على 4 معايير :

1. السوابق القضائية للحدث .
2. مدى خطورة الجريمة .
3. الحالة الاجتماعية للحدث .
4. معيار سن الحدث[2] .

و هذه التدابير منصوص عليها على سبيل الحصر و هي :

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

- وضعه في مؤسسه معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- و ضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة[3] .

و يمكن له اتخاذ تدبير واحد أو أكثر حسب ما يراه مناسبا لحالة الحدث .

و قد أعطى أيضا لقاضي الأحداث صلاحيات عند الاقتضاء بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك إذا رأى حالته النفسية تستدعي ذلك ، و يكون

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 440 .

2- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 252 .

3- المادة 70 من القانون رقم 15-12 المتعلق بـ :ح.ط.ج .

هذا التدبير غير نهائية أي مؤقتة و قابلة دوما للمراجعة و التغيير ، حسب الظروف و الأحوال التي يكون متلائما مع هذا التدبير[1] .

ب- حالة الأطفال المعرضين للخطر :

يحق لقاضي الأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة إذا رأى أن مصلحة الحدث تقتضي ذلك ، نتيجة لما توصل إليه من دراسة شخصيته أن يتخذ بشأنه تدبير[2] ، بموجب أمر بالحراسة المؤقتة أو وضع الحدث بصفة مؤقتة في مراكز متخصصة :

1-الأمر الأول نصت عليه المادة 35 من القانون رقم 15-12 ، و يكون في الحالات التالية :

- إبقاء الحدث في أسرته .

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه ، تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

و يحق أيضا لقاضي الأحداث تكليف مصالح الوسط المفتوح بتتبع و مراقبة و ملاحظة الحدث إما في الوسط الأسري أو المدرسي أو في المجال المهني .

2- أما الأمر الثاني فقد نصت عليه المادة 36 من القانون رقم 15-12 و يكون في الحالات التالية:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

- مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .

1-بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 444 .

2- الطفل المعرض للخطر تتوافر فيه خطورة إجرامية ، بحيث يمكن أن تؤدي به إلى ارتكاب جريمة ، و هذه الحالة لا تشكل جريمة في نظر القانون ، و بالتالي المشرع واجهها بتدابير وقائية ، لمزيد من المعلومات أنظر : براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 29 .

و جميع هذه التدابير المؤقتة قرر لها المشرع مدة يجب أن لا تتجاوزها و هي 6 أشهر[1] ، و ألزم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو مثله الشرعي في أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ صدورها و لم يشترط وسيلة معينة في الإخطار[2] .

الفرع الثاني : ضمانات التحقيق القضائي :

لقد أقرت معظم الاتفاقيات الدولية و القوانين الداخلية لحماية الأحداث الجانحين والمعرضين لخطر الانحراف ، مجموعة من الضمانات القانونية ألزمت السلطة المكلفة بالتحقيق القيام بها[3] ، لأن أعمالها تمس و تقيد حرية هذه الفئة من جهة ، و من جهة أخرى حتى تكون إجراءات التحقيق مشروعة و بعيدة عن التعسف و لضمان حرية و حقوق الأحداث المتهمين[4] .

و هذه الضمانات كثيرة و متعددة ومنها : حضور المحامي و الولي الشرعي ، تدوين إجراءات التحقيق و سرية الجلسات ، و هذا ما سيتم التطرق إليه كالأتي :

أولا : حضور المحامي و الولي :

إن اشتراك الوالدين أو الوصي في الإجراءات أو المحامي يعد من أهم الحقوق ضمانة التي تكفل له سلامة الإجراءات و تساعد في الوصول إلى الحقيقة الواقعة و معرفة شخصية الحدث[5] ، و هذا طبقا لنص المادة 33 فقرة 2 من القانون رقم 15-12 بنصها : « **يجوز للطفل الاستعانة بمحامي** » ، و إن كان هذا بشأن الطفل المعرض للخطر ، أما الطفل الجانح فقد نصت عليه المادة 1/67 بنصها : « ...**إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي**... » .

1- لقد ورد ذكر مدة 06 أشهر في الأمر 64/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج.ر.ج.ج ، العدد 81، 1975 ، المؤرخ في 5 شوال 1395هـ ، الموافق لـ 10 أكتوبر 1975م ، حيث نص في المادة 05 منه على أنه : « لا يمكن أن تتجاوز في أي حال مدة سِتّة أشهر عمليات الإيواء و المحددة في المادة 455 ... » ، و ما يلاحظ أن المادة 36 من القانون رقم 15-12 قد حلت محل المادة 455 الملغاة .

2- المادة 2/37 من القانون رقم 15-12 المتعلق بـ ح.ط.ج.

3- مزهر جعفر ، المرجع السابق ، ص 409 .

4- جلال ثروت ، نظم الإجرائية الجنائية ، د ط ، دون دار النشر ، مصر ، 1997 ، ص 417 .

5- نجاة جرجس ، المرجع السابق ، ص 457 .

و ما يلاحظ أن حضور المحامي في جميع مراحل المتابعة الجزائية[1] هو إجراء وجوبي فان حضر المتهم ، وليه و المحامي أمام قاضي الأحداث له أن يناقش الحدث حول الوقائع و التهمة المنسوبة إليه، و يقيد هذا الاستجواب في محضر سماع أقوال الحدث ، و أن يتخذ أي أمر يراه مناسبا بشأنه[2].

أما في حالة عدم تعيين محامي فيعين له قاضي الأحداث محاميا أو يوكل ذلك إلى نقيب المحامين، أما في حالة التعيين التلقائي فيختار المحامي من قائمة المحامين الموجودة لدى كل مجلس قضائي[3] ، و هذا أيضا ما تمت الإشارة إليه سابقا في نص المادة 100 من ق.إ.ج .

أما في حالة تعيين الولي أو المحامي فانه يؤجل سماع الحدث إلى غاية حضوره معية الحدث أثناء استجوابه حتى لا يمكن الطعن في الإجراءات بالبطلان[4] ، و يكشف الواقع العملي أن حضور المحامي إلى جانب الحدث لا يخلو من الفائدة فكثيرا ما يتطلب توضيح سؤال موجه إلى المتهم إذا لاحظ غموضه أو تصحيحه من زاوية ، و من زاوية أخرى مجرد وجود المحامي هو بحد ذاته رقابة على إجراءات التحقيق تدعم حدتها و نزاهتها[5] ، إضافة إلى ذلك فحضور الولي إلى جانب ابنه الحدث يقدم له مساندة نفسية و عاطفية على أنه ليس وحيدا في المشاكل التي يعانيها[6] .

1- نصت على حق الدِّفاع (المحامي) الاتفاقية الأوربية 1956/11/04 المنعقدة بروما في مادتها 06 ، و القاعدة 15-01 من قواعد بكين .

2- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 250 .

3- المادة 2/67-3 من ق 15-12 المتعلق ح.ط.ج .

4- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 250 .

5- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، 231 .

6- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 460 .

ثانيا : سرية إجراءات التحقيق :

يقصد بسرية التحقيق عدم سماح الجمهور بحضور إجراءات التحقيق و منع نشر إعلان مجرياته من قبل كل من يباشره أو يؤدي عملا فيه أو يحضره بسبب مهنته كالمحامين[1] ، و قد نصت المادة 3/11 من ق.إ.ج على السرية كضمانة لسلامة الإجراءات بنصها : « **تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك و دون إضرار بحقوق الدفاع** ».

و من بين مظاهر السرية أن قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق قراراته و أوامره لا تصدر علنا فضلا على عدم علم الشهود بأقوال بعضهم[2] ، و قد ألزمت المادة 2/11 من ق.إ.ج بكتمان السر المهني حيث نصت على أنه : « **كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه** » .

و ما يلاحظ أن هته المادة قد أحالتنا إلى ق.ع ، الذي اعتبرها جنحة معاقب عليها في حالة إفشاء السر المهني طبقا لنص المادة 301 من ق.ع[3] ، و يرجع الهدف من سرية الإجراءات في أن العلانية تسيء إلى الحدث و تعرض مستقبله للخطر و هي بمثابة وسيلة تشهير غير مباشرة كما توصفه بوصف المنحرف و تؤثر في وضعه النفساني هذا من جهة[4] ، و من جهة أخرى فان علانية التحقيق تمكن المتهمين من تضليل و إخفاء آثار الجريمة و التأثير على الشهود و تأثر الرأي العام و تعاطفهم سواء من المتهم أو الضحية بناءًا على ما تقدمه وسائل الإعلام بشأن الجريمة[5] ، وتزول السرية بالتصرف في التحقيق الابتدائي سواء بالإحالة إلى قسم الأحداث أو بالأمر فيها بألا وجه للمتابعة[6] .

1- مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص 409 .

2 أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 221 .

3- تنص المادة 301 من ق.ع.ج على أنه : « ... جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم أو أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها إفشاءها و يصبح لهم ذلك » .

4- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 261.

5 – أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 220 .

6- المرجع نفسه ، ص 221 .

ثالثا : تدوين إجراءات التحقيق :

الكتابة و تدوين إجراءات التحقيق تكون في محضر و تشمل كافة إجراءات التحقيق سواء كانت إجراءات جمع الأدلة و الأوامر الصادرة عنه و سواء كانت في بداية التحقيق أو أثناءه أو عند نهايته ، أو كانت لمناقشة قاضي الأحداث للدعوى من خلال سؤالهم و جوابهم و التي يقوم أمين الضبط المختص بقاضي الأحداث بتدوينها ، و هو شرط لوجود محضر التحقيق[1] ، و عليه يجب كل إجراء أن يتضمن جميع الشروط الشكلية المنصوص عليها في نص المادة 95 من ق.إ.ج.ج[2] .

و أوجب أيضا نص المادة 68 من ق.إ.ج.ج ، تحرير نسخة من محضر إجراءات التحقيق و كذلك من جميع الأوراق و يؤشر الكاتب عليها بمطابقتها للأصل[3] .

و يعد من ضمانات التحقيق الابتدائي الرئيسة تدوين إجراءاته ، لأن ما جاء به في التحقيق سيكون القاعدة التي تستند إليها المحكمة التي تنظر في الدعوى العمومية فيما بعد[4] ، و يجعل من المحضر مرجعا صالحا للمساعدة في كشف الحقيقة عند المحاكمة ، كما أنه يعطي صورة لصحة الإجراءات المتبعة من عدمها و يؤدي إلى البطلان[5] ، و أيضا كتابة إجراءات التحقيق تعد حجة على الكافة مهما طال الزمن بها[6] .

و بالتالي هذه الضمانات لم يتضمنها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الأحداث الجانحين أو الأحداث المعرضين للانحراف و الخطر ، و إنما تضمنتها القواعد العامة في ق.إ.ج.ج ، باعتبارها تعد حماية قانونية لجميع المتهمين بالغين كانوا أو أحداثا .

1- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 340 .

2- تنص المادة 95 من ق.إ.ج.ج على أنه : « لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحتيرا بين السطور و يصادق قاضي التحقيق و الكاتب و الشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ... و أن يوقع عليه توقيعا صحيحا أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد » .

3- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 219 .

4- مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص 411 .

5- المرجع نفسه ، 413 .

6- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 219 .

المطلب الثالث : أوامر القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث :

يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر تختلف بحسب طبيعتها ، فهناك أوامر ذات طبيعة إدارية و أخرى ذات طبيعة قضائية ، في سبيل تأدية المهام المنوطة به و تحقيق الهدف المرغوب فيه ألا و هو إرغام المتهم الحدث على المثول لديه أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو فراره[1] .

و نظرا لمساسها بالحريات الفردية فقد أحاطها المشرع بقيود تكفل حصر ذلك المساس في أضيق الحدود ، و بالقدر اللازم لسلامة التحقيق و سرعة انجازه ، و يتعين أن يستجوب المتهم أثر تنفيذها حتى يعرف سبب اتخاذها ضده ، و يتمكن من إبداء دفاعه و تقييد الشبهات القائمة ضده في أسرع وقت[2] .

و منها أوامر في مواجهة المتهم الحدث و أوامر التصرف بعد نهاية التحقيق ، و باعتبار أن هذه الأوامر تمس حرية الحدث و تقيدها[3] ، فقد أعطى له القانون إمكانية استئناف هذه الأوامر ومراجعتها من السلطة المختصة بإصدارها أو من السلطة الأعلى منها درجة[4] .

و عليه سيتم دراسة هذا المطلب في الفروع التالية :

(الفرع الأول) الأوامر الصادرة في مواجهة الحدث، أما (الفرع الثاني) أوامر التصرف ، في حين أن (الفرع الثالث) سيتم التعرض إلى استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

1 –عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 393 .

2– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 272 .

3– جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 421 .

4– بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 445 .

الفرع الأول : الأوامر الصادرة في مواجهة الحدث .

بالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون رقم 15-12 و التي تنص على أنه : « **يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في ق.إ.ج** »[1] .

و عليه فان الأوامر التي يصدرها في مواجهة الحدث كثيرة منها : الأمر بالإحضار لاستجواب المتهم و مواجهته تجاه الغير ، و الأمر بالإيداع في المؤسسة العقابية و الأمر بالقبض[2] ، إلا أن القانون رقم 15-12 نظم أمرين في مواجهة الحدث المتهم و تتعلق بتقييد حريته أو سلبها مؤقتا[3] ، و ذلك في المواد من 71 إلى غاية 75 من القانون رقم 15-12 و هذا ما ستتم دراسته في التالي :

أولا : الرقابة القضائية :

طبقا لما ورد في نص المادة 71 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فانه : « **يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ، إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس** » .

و لأن المشرع لم يعرف نظام الرقابة القضائية ، فيمكن القول بأنها « **نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت ، يفرضه بموجبه قاضي الأحداث التزاما أو أكثر على الحدث ، ضمانا لمصلحة التحقيق أو المتهم ، و يجب على هذا الأخير أن يلتزم بها إضافة إلى ذلك فقد استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة و مساوئ الحبس المؤقت و هي أقل مساسا و تعرضا للحرية الفردية للحدث**»[4] .

شروط الرقابة القضائية

لتطبيق نظام الرقابة القضائية فإن نص المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج أقر مجموعة من الشروط لإصدار هذا النوع من الأوامر و هي :

1- المادة 69 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص272 .

3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 394 .

4- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 212 .

1- يجب أن تكون الأفعال المنسوبة للحدث معرضة لعقوبة الحبس أو لعقوبة أشد سواء كانت جنحة أو جناية ، ما يعني أنه لا يمكن إصدارها في حالة كانت الأفعال التي تشكل مخالفة .

2- يجب أن تصدر في شكل أمر مكتوب و يكون مسبب و يمكن للمحامي أو المتهم استئنافه[1].

و الجدير بالذكر أن الرقابة القضائية كإجراء بديل كان يتخذ في مواجهة البالغين فقط ، و لكن في القانون رقم 15-12 الحالي في مادته 69 فانه يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها في مواجهة الأحداث، إذ لم تكن متواجدة في نص المادتين 455-456م ق.إ.ج.ج الملغاة[2] .

التزامات الرقابة القضائية :

تتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات ، يخضع المأمور بالرقابة عليه إلى واحدة أو أكثر منها ، حيث يختار قاضي الأحداث الالتزام الذي يراه مناسبا و له سلطة تعديله بحسب ما يراه مفيدا للتحقيق و هذا طبقا لما ورد في نص المادة 125 مكرر1[3].

و تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداءً من التاريخ الذي يحدده القرار الآمر بها ، و يوضع حد لها بصدور أي إجراء قضائي كالأمر بألا وجه للمتابعة أو الحكم بالبراءة أو بالعقوبة ، و في حالة إحالة المتهم على المحاكمة تبقى الرقابة القضائية و لا ترفع إلا بناءً على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو القاضي من تلقاء نفسه [4].

1- معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 51 .

2- لم ينص المشرع في نص المادة 455-456 من .إ.ج.ج الملغاة على أي التزام من التزامات مالية الرقابة القضائية و إنما نص مباشرة على تدابير مؤقتة .

3 بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر1 من ق.إ.ج.ج ، يلاحظ أن المشرع حدد 10 (عشر) التزامات خاصة بالرقابة القضائية و أوردها على سبيل الحصر .

4- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 432 .

ثانيا : الحبس المؤقت :

لقد خولت المواد 72-75 من القانون رقم 15-12 لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث ، سلطة الأمر يوضع رهن الحبس المؤقت ، إذا ما تبين أن التدابير المؤقتة غير كافية و أصبح ضروريا لسير التحقيق[1] .

و الحبس المؤقت ليس عقوبة ، و لذلك لا يمكن إكراه المتهم الحدث على العمل أو ارتداء زي المحكوم عليهم و له الحق في استقبال زائريه ، حيث أنه خول هذه السلطة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، لإجرائه على خلاف ما كان موجود في ق .إ.ج.ج بحيث لا يجوز حبس المتهم الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة[2] .

و بالرجوع إلى نص المادة 123-123 مكرر من ق.إ.ج.ج ، المشرع لم يعرفه و اعتبره إجراء استثنائي و قد قيد إصدار الأمر بالحبس المؤقت مجموعة من الشروط ، باعتباره من أخطر إجراءات التحقيق القضائي لما يمس بحرية الأشخاص لأن الأصل في الإنسان البراءة ، و بالتالي لا يمكن القضاء به إلا إذا كان الوسيلة الوحيدة التي من شأنها الحفاظ على أدلة الجريمة [3].

و تعتبر هذه القيود بمثابة ضمانة للمتهم الحدث حرصا على تحقيق عدم تعرضه للحريات و الحقوق الفردية إلا بالقدر الضروري من جهة ، ومن جهة أخرى فهو إجراء تتجلى فيه مدى الموازنة بين مصلحتين متعارضتين ، الأولى هي مصلحة المجتمع في الوصول للحقيقة و تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ، و الثانية هي مصلحة الفرد التي تعد ضمانة له[4] .

شروط إصداره : يجب أن تتوفر شروط لإصدار الأمر بالحبس المؤقت و إلا عد إجراء باطل و هي:

- صدوره من قاضي تحقيق مكلف بالأحداث و يكون مختص إقليميا .
- الجريمة المتابع بها إما جناية أو جنحة ، أي إذا كانت عقوبتها تساوي أو تقل عن 3 سنوات .
- عقوبة الأفعال المتابع بها الحدث فيها هي الحبس .

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 218 .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 280-282 .

3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 407 .

4- مزهر جعفر عبيد ، المرجع السابق ، ص 443 .

- يجب أن يصدر الأمر بالحبس المؤقت ضد الأحداث البالغين من العمر من 13 إلى 18 سنة .

- استجواب المتهم قبل حبسه و لو لمرة واحدة و إطلاعه على الوقائع المتابع بها و إبداء أوجه دفاعه[1].

- و يجب أن يصدر و يبلغ إلى المتهم شفاهة و له الحق في الاستئناف .

مبرراته :

لقد أورد المشرع مبررات الحبس على سبيل الحصر ، و التي يجب على القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث تأسيس أمره عليها ، و يقوم بتسبيبه و ينفذ أمر الوضع في الحبس بموجب مذكرة إيداع و بمجرد إصدارها تعتبر نافذة المفعول في كافة أنحاء أراضي الجمهورية[2] .

من لا يجوز حبسهم مؤقت :

استثنى المشرع في نص المادة 72-73 من القانون رقم 15-12 الأحداث الذين لا يجوز حبسهم مؤقتا و هم 3 حالات :

1- لا يمكن وضع الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت .

2- في حالة ارتكاب الحدث لجريمة مقرر وصفها جنحة ، و كانت العقوبة الأقصى هي 3 سنوات أو تساويها لا يمكن إيداعه الحبس المؤقت[3] .

3- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة أكثر من 03 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ من 13 سنة إلى 16 سنة الحبس المؤقت إلا استثناءًا في حالتين :

الحالة الأولى : الجنح التي تشكل إخلال خطير و ظاهرا بالنظام العام .

الحالة الثانية : أو يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل[4].

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 202 .

2- راجع المادة 123- 123 مكرر من ق.إ.ج.ج .

3- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 444 .

4- أنظر المادة 2/73 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

مدة الحبس المؤقت :

لقد حددت المواد 73-75 من القانون رقم 15-12 مدة الحبس المؤقت كضمانة للمتهم الحدث من عدم تعسف قاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ، و لا يمكن له تجاوزها لأي سبب كان[1] و إلا عد المتهم محبوسًا تعسفا يتعين الإفراج عنه بقوة القانون[2]. و هذه المدة تختلف من الجنحة إلى الجناية :

1- مدة الحبس المؤقت في الجنح :

- مدة الحبس للحدث من 13 سنة إلى 16 هي شهرين غير قابلة للتمديد .

- مدة الحبس للحدث من 16 سنة إلى 18 سنة هي شهرين تمدد مرة واحدة[3].

2- مدة الحبس المؤقت في الجنايات :

هي شهرين قابلة للتمديد ، و كل تمديد لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة ، و طبقا لنص المادة 74-75 من القانون رقم 15-12 فإن تمديد الحبس المؤقت يكون وفقا للإجراءات الواردة في ق.إ.ج.ج ، و عليه لا يمكن له التمديد إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و يكون بموجب أمر مسبب ، و تجدر الإشارة هنا إلى أنه يمكن أن يكون التمديد من قبل قاضي الأحداث و هناك أيضا التمديد من طرف غرفة الاتهام[4] .

أ – تمديد قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

1. التمديد في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تزيد عن 03 سنوات هي مرة واحدة.
2. التمديد في الجنايات يكون حسب الحالات التالية :

i. الجناية المعاقب عليها بأقل من 20 سنة تمدد مرتين .
ii. الجناية المعاقب عليها أكثر من 20 سنة أو سجن مؤبد أو إعدام تمدد 3 مرات .

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 204 .
2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 285 .
3- راجع المادة 2/73 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحـ.ط.ج.
4- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 418 .

السن	العقوبة	المدة	تمديد الحبس المؤقت	
			الجنح	الجنايات
من 13 إلى 16 من 16إلى 18	الجنح بالنظام العام الحبس ضروريا	شهرين شهرين	/ تمدد مرة واحدة 4 أشهر	/ /
	السجن أقل من 20 سنة السجن أكثر من 20 سنة و سجن مؤبد و إعدام	شهرين شهرين	/ /	مرتين 6 أشهر 3 مرات 8 أشهر

ب– تمديد غرفة الاتهام :

في بعض الحالات أجاز القانون لغرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت إما مرة واحدة أو مرتين وفقا لما يحدده القانون إذا رأت أن ضرورة التحقيق تستدعي ذلك[1] ، و يجب تقديم طلب مسبب لها من قبل قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تبت فيه خلال شهر قبل انقضاء الحبس المؤقت ،و يهيئ النائب العام القضية في أجل 5 أيام من تسلمه الأوراق ليرسل الملف مع طلبات النيابة العامة لغرفة الاتهام ، و بالتالي تقرر[2] التمديد كالآتي :

- جناية عقوبتها أقل أو أكثر من 20 أو سجن مؤبد أو إعدام تمدد 04 مرات .

و تجدر الإشارة هنا إلى أن مدة الحبس المؤقت تخصم من العقوبة طبقا للمادة 365 من ق.إ.ج.ج و المادة 3/13 من القانون رقم 05-04[3] .

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 284 .

2- راجع المادة 125-1 فقرة 06 من ق.إ.ج.ج .

3- تنص المادة 3/13 من القانون رقم 05-04 على أنه : « تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بها ... »

و هذه الأوامر الصادرة في مواجهة المتهم الحدث ، و إن كانت هذه الصلاحية مخولة لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث فقد منح له صلاحية أخرى متمثلة في إصداره لأوامر التصرف ، وهذا ما سيتم بيانه في الآتي :

الفرع الثاني : أوامر التصرف :

طبقا لنص المادة 77 من القانون رقم 15-12 ، فإنه لا يحق لقاضي الأحداث التصرف في ملف التحقيق إلا بعد إصدار أمره بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ، بتقديم طلباته في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف[1] ، لتمكينه من تقديم طلباته الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها و وصفها القانوني و طلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك[2] .

و عند توصل قاضي الأحداث بطلبات وكيل الجمهورية فإنه لا يكون ملزما بها و يحق له إصدار ما يراه مناسبا حسب النتائج المتوصل إليها و يحق لوكيل الجمهورية بعد ذلك استئناف أمره، و يتصرف قاضي الأحداث بأحد الأمرين إما ألا وجه للمتابعة أو بالإحالة[3] ، و طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج.ج فإن أوامر التصرف تبلغ للمتهم الحدث في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها[4].

و هذا ما ستتم دراسته في التالي :

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 294 .

2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 446 .

3- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 445 .

4- تنص المادة 168 على أنه : « تبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني».

أولا : أمر بألا وجه للمتابعة :

يعرف هذا الأمر على أنه أمر يوقف السير في الدعوى العمومية لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيه بالإدانة ، ما يعني هذا أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة لعدم وجود أساس من إقامته ، و هذا طبقا لنص المادة 78 من القانون رقم 15-12[1].

ويجب أن يكون مكتوبا و مسببا إما لأسباب موضوعية أو قانونية طبقا للمادة 163 من ق.إ.ج.ج ، الأولى تتعلق بالأدلة و كعدم كفايتها ، أما الثانية هي التي حددها القانون و لا سلطة تقديرية للقضاء بشأنها ، من ذلك عدم توافر صفة الجرم في الفعل المرتكب أو أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2] .

و متى صدر أمر بألا وجه للمتابعة يجب أن يبت في تصفية المصاريف القضائية ، ورد الأشياء المضبوطة[3] ، و يعتبر ذو حجية نسبية ترتبط بواقعة الموضوع و مؤقت يجوز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة[4] ، ما يفيد أنه يوقف الدعوى العمومية و يمنع اتخاذ أي إجراء و العودة إلى التحقيق و كما يخلي سبيل المتهم المحبوس المؤقت ما لم يتوافر أدلة جديدة[5] .

شروط الدليل الجديد:

- أن لا يكون قد سبق عرضه على قاضي التحقيق .

- أن يؤدي هذا الدليل على تعزيز و تقوية الأدلة القائمة من قبل و يُساهم في ظهور الحقيقة .

- ظهور هذا الدليل قبل انقضاء الدعوى العمومية ، و هذا ما ورد في نص المادة 175 من ق.إ.ج.ج ، و تعد أدلة جديدة أقوال الشهود و الأوراق و المحاضر ، و التي من شأنها تعزيز الأدلة

1- تنص المادة 7من القانون رقم 15-12 على أنه : « إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية » .

2- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 232 .

3- المرجع نفسه ، ص 254 .

4- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 451 .

5- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 300 .

التي و جدها ضعيفة ، أو التي من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة ، و تبقى للنيابة العامة صلاحية تقديرها في طلب إعادة فتح تحقيق[1] .

ثانيا : الأمر بالإحالة :

إذا قدر قاضي التحقيق وجود أدلة كافية ضد المتهم الحدث على ارتكابه جريمة ، فإنه يصدر أمرا بالإحالة إلى المحكمة الجزائية[2] لدى قسم الأحداث ، و يكون الأمر بالإحالة على أساس تقدير القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث لمدى توافر الأدلة ونسبتها للحدث و هي أدلة لا تعني في كل حال من الأحوال أنها كافية لإدانته[3]، و بالتالي قاضي الأحداث يصدر أمر بالإحالة للجهة القضائية المختصة على أساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة و نسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوتها و نسبتها و تتم وفقا لنص المادة 79 من القانون رقم 15-12[4] .

و هنا للقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث له حالتين :

1- إذا كانت الجريمة تكوّن مخالفة أو جنحة فإنه يُصدر أمر بالحالة إلى المحكمة المختصة إقليميا لدى قسم الأحدث .

2- إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن وصف الجريمة تشكل جناية فإنه يُصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث المنعقد بمحكمة مقر المجلس القضائي في حدود الاختصاص المحلي الكائن به[5] .

و بالرغم من هذه الصلاحيات المخولة لقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث ، إلا أن المشرع خول للحدث مواجهة هذه الأوامر عن طريق استئنافها و هو ما سيتم ذكره في الفرع التالي :

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 294 .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص295 .

3- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 454 .

4- تنص المادة 79 على أنه : « إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث . إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص» .

5- محمد حزيط ، المرجع السابق، ص 204 .

الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :

الأصل و طبقا لنص المادة 76 ، إذا أصدر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أوامر في مواجهة الحدث كأمر بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية و غيرها من الأوامر فإنه تطبق عليه المواد من 170إلى غاية 173 من ق.إ.ج.ج ، قد حددت جهات معنية على سبيل الحصر لها الحق في استئناف أوامره[1].

و الاستئناف هو طريق قانوني خوله لأطراف الخصومة للطعن و النعي في أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لدى درجة عليا متواجدة على مستوى المجلس القضائي و هي غرفة الاتهام[2] .

و هنا نميز بين حالتين :

الحالة الأولى : و هي الأوامر القضائية التي يجوز الطعن فيها باعتبار أن الأوامر الإدارية لا تمس حقا أو مصلحة محمية و هي ولائية ، و هذه الجهات هي :

- حق وكيل الجمهورية في الاستئناف في جميع أوامره و في أجل 03 أيام من تاريخ صدور الأمر[3] .

- حق النائب العام في استئناف جميع أوامره و في أجل 20 يوما من تاريخ صدوره[4] .

- حق محامي المتهم الحدث في استئناف عض أوامره في أجل 03 أيام من يوم التبليغ[5] .

- المدعي المدني لا يحق له استئناف جميع أوامره ، و إنما ما تعلق فقط بحقوقه المدنية و في أجل 03 أيام ، مثلا لا يحق له استئناف الأمر بالحبس المؤقت ، و ألا وجه للمتابعة ...[6]

الحالة الثانية : إذا كانت الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث تشمل التدابير المؤقتة و المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 15-12 ، فإن مدة الاستئناف تكون محددة بأجل 10 أيام

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق، ص 445 .

2- عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق، ص 256 .

3- المادة 170 من ق.إ.ج.ج .

4 -المادة 171 من ق.إ.ج.ج .

5 -المادة 172من ق .إ.ج.ج .

6 -المادة 173 من ق.إ.ج.ج .

من يوم تبليغها له ، و تكون أمام غرفة الأحداث[1] في المجلس القضائي ، و ترفع إما من طرف المحامي أو الحدث أو ممثله الشرعي[2] .

و بالتالي مما سبق بيانه يمكن القول أن المشرع قد جسد ضمانة وحماية للحدث الجانح و الطفل المعرض للخطر ، في المرحلة السابقة على المحاكمة أما فيما يتعلق بحقوقه في مرحلة المحاكمة و صدور الحكم ، سيتم بيانها في الفصل الثاني .

1 – طعن رقم 16349 ، الصادر يوم 02 ديسمبر 1986 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الأولى ، ع 04 ، 1989، ص 256 .

2– جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ج 1 ، د ط ،المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 1996 ، ص 356 .

الفصل الثاني:

الضمانات القانونية الإجرائية للأحداث أثناء مرحلة المحاكمة و بعدها

تعتبر مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يمر بها الحدث أثناء الدعوى العمومية ، إذ أنه يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتي الاستدلالات و التحقيق الابتدائي ، فمن خلالها يتقرر مصيره إما بالبراءة أو الإدانة[1] .

و قد تضمنت القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث ، عددا من المبادئ التي تضمن للحدث في مرحلة المحاكمة المعاملة الملائمة لظروفه و شخصه و تؤمن له مصلحة و تضعه في جو من التفهم، يتيح له أن يشارك في الإجراءات و يدافع عن حقوقه و يثبت عن طريق محاميه براءته و عدم مسؤوليته أو ارتكابه الجريمة لكن مع ظروف مخففة[2] .

و مبادئ مرحلة المحاكمة تخرج في بعض جوانبها عن الأحكام العامة التقليدية ، متميزة بخصائص راجعة لصغر سنهم و نوع الجرائم المرتكبة من طرفهم و أهم ما تتصف به هذه المبادئ أنها ضمانات جاءت لتحقيق حماية و إصلاح للحدث ، خاصة و أنها تميزت بتطورها و فعاليتها على صعيد معالجة ظاهرة الانحراف[3] .

و تهدف مرحلة المحاكمة إلى استقصاء الأدلة و تمحيصها و تقييمها بصفة نهائية للوصول إلى الحقيقة و الفصل في الدعوى ، بفرض التدبير أو العقوبة المتناسبة مع الحدث[4] ، ولذلك لتحقيق الهدف من الدفاع الاجتماعي و المتمثل في إعادة التأهيل و الإصلاح و ليس العقاب [5].

و ترتكز السياسة الجنائية سواء في مرحلة المحاكمة أو بعدها على الأسس الرئيسية و المتمثلة في تخصص قضاء الأحداث .

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 327 .

2- تضمنه قواعد بكين في القاعدة 14-15-18 .

3- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 608 .

4- المرجع نفسه ، ص 609 .

5- جمال شعبان علي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم، دار الفكر الجامعي ، ط 1 ، مصر ، سنة 2012، ص 312.

و الجدير بالذكر أن معظم التشريعات تستلزم وجود محكمة مختصة بمحاكمتهم[1] ، و هذا أيضا ما أكده الفقيه الدكتور **فريدريك واينر عام 1898**[2] ، حيث أنشأت أول محكمة أحداث في مدينة شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1899 ، و على الصعيد العربي فدولة مصر هي السباقة في هذا المجال و أنشأت أول محكمة عربية للأحداث في الإسكندرية عام 1946[3] .

و الهدف في تقرير تخصيص قضاء لمحاكمة الأحداث يتولى وحده الفصل دون غيره في قضايا الأحداث ، هو التعرف على الحالة النفسية و الاجتماعية و العقلية للحدث ، و من ثمة الوقوف على الأسباب التي دفعته إلى القيام بالسلوك الإجرامي ، ثم تقرير الإجراء الذي يناسبه و السهر على مراقبة تنفيذ هذا الإجراء و عليه هي عبارة عن إجراءات مكملة من يوم المحاكمة إلى غاية تنفيذ الحكم[4] .

أما المشرع الجزائري فعلى غرار كثير من الدول في العالم أوصى بإنشاء محاكم للأحداث الجانحين تختلف عن محاكم البالغين و هذا تأثرا بالدولة الفرنسية[5] ، حيث أن أول محكمة للأحداث في هذه الأخيرة صدرت بموجب قانون 22 يوليو 1912[6] .

و بالتالي لتحقيق الحماية اللازمة للحدث أمام قضاء الأحداث باعتبارها مرحلة أولتها جميع التشريعات عناية ، أن تكون في مرحلتين : الأولى أثناء فترة محاكمته و وضع لها ضمانات خاصة بها أما الثانية فتكون بعد صدور الحكم و الإشراف على تنفيذه إضافة إلى ذلك فقد أولى رعاية خاصة

1- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 115 .

2- لقد جاء في قوله : « إننا نضع المجرمين من أطفال هم غير مجرمين و ذلك بمعاملتنا و نظراتنا لهم كأنهم فعلا مجرمون و إن ما يجب أن يهدف إليه نظامنا و يحققه هو إيجاد محاكم جديدة للأولاد الذين يقترفون الإثم و يخالفون القانون ، إنه يجب تعيين حكام للأحداث لا يمارسون أي عمل سوى القضاء بين صغار المجرمين » ، Fs . gadlury young offenders. London . 1953 ، مقتبس عن: ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص165.

3 - براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق ، ص 116 .

4- مجدي عبد الكريم أحمد مكي ، جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة » ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009 ، ص 605-606 .

5 - علي مانع ، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة علم الإجرام المقارن، د ط، د.م.ج ، الجزائر ، 1996 ، ص 204 .

6 - عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 45 .

و لاحقة للحدث ، و جميع هذه الصلاحيات يقوم بها قاضي الأحداث بصفته محققا و حاكما و منفذا للأحكام[1] .

و هذا ما سيتم تناوله في المبحثين التاليين :

(المبحث الأول) نتناول ضمانات الحدث أثناء مرحلة المحاكمة ، أما (المبحث الثاني) فنتعرض فيه إلى ضمانات الحدث بعد مرحلة المحاكمة .

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ،ص 155 .

المبحث الأول : ضمانات الحدث أثناء مرحلة المحاكمة :

تنظر محاكم الأحداث في قضايا الأحداث المعرضين للخطر و الأحداث الجانحين و استجابة المشرع لتعاليم السياسة الجنائية الحديثة في إجراءات محاكمة الأحداث ، و حرصا منه على إصلاح حالته فقد قرر له مجموعة من مظاهر الخصوصية و هذا راجع لطبيعة المحاكمة[1] .

و تتجلى مظاهر العدالة الجنائية للأحداث في مرحلة المحاكمة باعتبارها مكملة للمراحل سالفة الذكر[2] ،حيث خصص جهات مختصة لمحاكمة الأحداث ، و وضع تشكيلة خاصة بها و أكد على دور هذه المحاكم في الحماية والوقاية من الجنوح باعتبارها مؤسسة اجتماعية لرعاية الطفولة[3] .

زيادة على ذلك فقد أقر مجموعة من الضمانات الإجرائية تكفل حقوق الأحداث و منها حقه في الحصول على محامي أو حضور أحد الوالدين ، فضلا عن صدور أحكام قضائية خاصة له الحق في طعنها[4] .

و هذا ما عمل المشرع الجزائري جاهدا على تبنيه في القانون رقم 15-12 .

و بالتالي سيتم دراسته في المطالب التالية : **تفرض تناول الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث في (المطلب الأول) أما (المطلب الثاني) سيتم تناول ضمانات صحة المحاكمة، و أخيرا (المطلب الثالث) يتعرض إلى الجزاءات المتخذة ضد الحدث .**

1 – نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 610 .

2– ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 164 .

3 – محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 231 .

4 – القاعدة رقم 7-1 من قواعد بكين .

المطلب الأول : الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث :

بالإضافة إلى الاختصاص الممنوح و المخول لقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق ، فقد منحه أيضا سلطة متمثلة في الفصل في الجرائم التي يرتكبها الأحداث الجانحين و النظر في الدعوى المرفوعة إليه من قبل جهات محددة بالنسبة للطفل المعرض للخطر ، و هذا استثناءًا على القاعدة العامة في الفصل بين سلطة التحقيق و الحكم ، إذ منحه لجهة خاصة في المحكمة تتمثل في قسم الأحداث و وضع لها تشكيلة تختلف عن المحاكم العادية ، و حدد اختصاصها بالنظر إلى طبيعة الوقائع المرتكبة من قبل الحدث ، و ذلك بتحديد إجراءات واضحة و مرنة تساعد في إصلاح الحدث و تأهيله[1] .

كل هذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين :

(الفرع الأول) يتضمن تشكيلة قضاء الأحداث ، أما (الفرع الثاني) فيتناول اختصاص قضاء الأحداث .

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 343 .

الفرع الأول : تشكيلة قضاء الأحداث :

يتشكل قضاء الأحداث على مستوى المحكمة من قسم الأحداث و على مستوى المجلس القضائي من غرفة الأحداث ، ذلك أن القضاء هو الحامي للحقوق و الحريات على مر التاريخ[1] ، إذ بمجرد مثول الحدث أمام القضاء يعد بمثابة ردعا للحدث يصعب نسيانه[2] .

أولا : تشكيلة قسم الأحداث :

في بادئ الأمر يجب الإشارة إلى أن المشرع قد نص في الأمر التشريعي رقم 72-38 المؤرخ في 27 جويلية 1972 ، على تأسيس في مقر كل محكمة قسما للأحداث و الهدف من ذلك تقريب القضاء من المتقاضين و تسهيل معرفة طبيعة المجرمين الأحداث و أسباب انحرافهم و تقدير الإجراءات التي تناسبهم و مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عليهم[3] .

و بالرجوع إلى نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 ، فإن قسم الأحداث يتشكل على مستوى كل محكمة من قاضي الأحداث رئيسا و مساعدين محلفين اثنين من كلا الجنسين[4] ، على عكس قانون الأحداث المصري الذي اشترط أحدهما على الأقل من النساء[5] ، و باعتبار أن محكمة الأحداث لا تخرج بطبيعتها في كونها محكمة جزائية رغم الطابع التربوي لها فقد اشترط حضور و كيل الجمهورية و تقديم طلباته مع وجود أمين ضبط بالجلسة[6] .

أما بخصوص تعيين المساعدين المحلفين و الاحتياطيين فيكون لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص و من شروط اختيارهم توافر السن أكثر من 30 عام و لهم الجنسية لجزائرية و يكونون ممن لهم قدر من الدراية و الخبرة في مجال الأطفال[7] ، و يختار هؤلاء المساعدين عن طريق قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس يحدد مهامها قرار من وزير العدل و بالتالي كان

1- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 167 .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 343 .

3- جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 352 .

4- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 441 .

5- تنص المادة 28 من القانون المصري على أنه : « ... قاض واحد يعاونه خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ... »، رمسيس بهنام النظرية العامة للمجرم و الجزاء ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، دون سنة نشر ، ص 77 .

6- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 124.

7-أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص344 .

الأجدر من المشرع الجزائري أن يعطي امتيازات أكثر خاصة بالمحلفين نظرا للطابع الخاص بمحكمة الأحداث .

و يؤدي المحلَّفون من أصليِّين و احتياطيين قبل قيَّامهم بمهام وظيفتهم اليَمين أمام المحكمة بأن يقوموا بحسن أداء مهامهم و أن يخلصوا في عملهم و أن يحتفظوا بسرية المداولات[1] .

و تعتبر تشكيلة الهيئة القضائية لقسم الأحداث من القواعد الجوهرية في الإجراءات ، حيث أنها تعدُّ من النِّظام العام و يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي ، إضافة إلى ذلك يجب أن يشير الحكم الأول درجة إلى التَّشكيلة التي شاركت للفصل في القضية و هذا ما جاء به المجلس الأعلى بقراره الصادر بتاريخ 1988/01/01 و بالتَّالي يترتَّب على مخالفتها البطلان المطلق[2] .

ثانيا : تشكيلة غرفة الأحداث :

أكدت المادة 95 من القانون رقم 15-12 ، على أن يوجد في المجلس القضائي غرفة للأحداث تتشكل من رئيس و مستشارين يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي ، و اشترط فيهم إما الاهتمام بالطفولة بمعنى درايتهم و خبرتهم في هذا المجال أو ممن مارسوا و تولوا منصب قاضي الأحداث[3] ، و اشترط في التشكيلة هذا النصاب القانوني حتى يعتبر انعقادها صحيحا و قانونيًّا ، و خلافا لهذا المبدأ يعدُّ خرقًا لإجراءات جوهريَّة في القانون تتعلَّق بالنِّظام العام[4] ، و القرار الصادر يعد باطلا لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل و هذا ما جاء المجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) بتاريخ 1984/10/23[5].

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 441 .

2- قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1-03-1988 ، مقتبس عن : نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 76-77 .

3- بالرجوع إلى نص المادة 450-472 من ق.إ.ج.ج الملغاة نلاحظ أن المشرع استبدل كيفية تعيين المندوبين على مستوى المحكمة و المستشارين على مستوى المجلس من قرار من وزير العدل إلى أمر من رئيس المجلس القضائي .

4- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 533 .

5- طعن رقم 507-40 ، صادر 1 مارس 1988 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، الغرفة الجنائية الثانية ، العدد 2 ، سنة 1990 ، ص 296.

الفرع الثاني : اختصاص قضاء الأحداث :

تلعب محكمة الأحداث دورا هاما في مباشرة عملها و تحقيق أهدافها الرامية إلى معالجة الحدث بشكل يؤدي إلى إصلاح حالته و حمايته من خطر الانحراف ، و قد خرجت على القواعد التقليدية في مجال الاختصاص المكاني و النوعي[1] ، و تنعقد و تختص محكمة الأحداث وحدها دون غيرها و لا تشاركها فيه أي محكمة أخرى[2] بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في جرائم مهما كان وصفها مخالفة ، جنحة و جناية و كذلك عند تعرضه للخطر ، و يتحدد اختصاصاها تبعا لسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة لا وقت تحريك الدعوى العمومية ، كما تعد قواعدها من النظام العام[3] .

أولا : الاختصاص الإقليمي :

ينعقد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث الموجود على مستوى المحكمة بنفس الحالات المنصوص عليها في مرحلة التحقيق باعتباره محققا و حكما في نفس الوقت[4] .

ثانيا الاختصاص النوعي :

يتصل قسم الأحداث بملف المحاكمة إما عن طريق أمر بالإحالة الصادر من قاضي الأحداث الذي يترأس القسم نفسه ، أو عن طريق قاضي التحقيق المكلف بالأحداث إذا كانت الوقائع المرتكبة مكيفة على أنها جناية ، أو في حالة إعادة تكييف الوقائع[5] ، و بالتالي فإن اختصاص قسم الأحداث يكون بالنسبة للطفل الجانح و الطفل المعرض للخطر من جهة ، و من جهة أخرى يكون بالنسبة لنوع الجريمة .

1- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 128 .

2- معوض عبد النواب ، شرح قانون الأحداث ، ط 3 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، سنة 1997 ، ص 40 .

3- عبدلي أميري خالد ، المرجع السابق ، ص 189 .

4- لقد تم التطرق إليه في نفس المذكرة ، راجع الصفحة 47-48-49 .

5- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 177 .

اختصاص قسم الأحداث :

تنص المادة 58 من القانون رقم 15-12 ، على أنه : « **يوجد في كل محكمة قسم الأحداث يختص بالنظر في الجنح و المخالفات التي يرتكبها الأطفال و يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال** ».

و ما يلاحظ من هذا النَّص أن اخْتصاص قسْم الأَحْداث بالنِّسبة للطِّفل الجانح يكون في حالتين :

الحالة الأولى : في حالة ارتكاب الحدث جريمة مكيَّفَة على أنها مخالفة أو جنحة ،فأن قِسْم الأحداث الموجودة بالمحكمة هو الذي يختص بالنظر فيها .

الحالة الثانية : في حالة ارتكاب الحدث لجريمة مكيفة على أنها جناية ، فإنّ قسم الأحداث بدائرة اختصاص المجلس القضائي[1] ، هو الذي يختص بالفصل فيها .

و يعتبر هذا الاختصاص نوعيا لأن المشرع فرق بين نوع الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث[2] .

إلا أنه ألغى الاستثناء الممنوح لمحكمة الجنايات إذ أنه لا يمكن لها النظر في جرائم الأحداث المكيفة على أساس أنها أفعال إرهابية و تخريبية و الذين بلغوا 16 سنة كاملة يوم ارتكاب الجريمة[3] ، و بالتالي جميع قضايا الأحداث ينظر فيها قضاء الأحداث ، و إن كان الأصل بالنسبة للطفل الجانح فان اختصاص الطفل المعرض للخطر يكون لقاضي الأحداث بمفرده و في مكتبه و دون إشراك أي من المساعدين المحلفين معه[4] ، حيث منحه نفس الاختصاص المخول له في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة[5]، فضلا على ذلك فقد نص عليه في المادة 39 من القانون رقم 15-12 ، بنصها: « **يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطرف و كذا كل شخص يرى فائدة من سماعه...** ».

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 344 .

2- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 442 .

3- راجع المادة 249/ 2 من ق .إ.ج.ج و الملغاة .

4- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 125 .

5- الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق ل 10 فبراير سنة 1972 ، و المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة ، ج.ر.ج.ج ، ع 15، ص 180.

اختصاص غرفة الأحداث :

تختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث على مستوى المحكمة و أيضا تختص بالفصل في الأوامر التي تنطق بإحدى التدابير المؤقتة و التي ترفع إليها ممن لهم حق استئنافها و هذا ما جاءت به المادة 3/76 من القانون رقم 15-12[1].

اختصاص قضاء الأحداث في تغيير تكييف الجريمة .

أوجب المشرع على المحكمة بصفة عامة و قسم الأحداث بصفة خاصة التقيد بالوقائع المحالة عليها ، و الأشخاص المقدمين إليها فهي التي تنظر في القضية و ملزمة بتطبيق القانون تطبيقا سليما عن طريق تكليف بتمحيص الوثائق تمحيصا سليما و دقيقا[2] .

و المعروف أن تعديل الوصف القانوني للجريمة هو تعديل الاسم القانوني و إعطاء الوصف الصحيح للوقائع المسندة إلى المتهم الحدث[3] .

و بالتالي في حالة عرض الوقائع على قسم الأحداث و تبين أن وصفها القانوني غير صحيح فانه يحق له تغييرها وفق الحالات التالية :

1- في حالة ارتكاب الحدث لجريمة كيفت على أساس أنها جنحة ، إلا أنه في الواقع هي مخالفة فانه يفصل فيها قسم الأحداث مباشرة بتشكيلة قاضي و محلفين ، و هذا ما جاءت به المادة 65 من القانون رقم 15-12[4] .

2- في حالة اقتراف الحدث لجرم كُيِّفَ على أنه جنحة فان التحقيق فيها وجوبي ، و إحالتها أمام قسم الأحداث المختص إقليما للفصل فيها [5] ، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن لقاضي الأحداث أن يكتشف أن الجريمة هي جناية و ليست جنحة فانه يتعين على قسم الأحداث إحالتها إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي ، و بالتالي يمكن له قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 345 ؛ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 84 .

2- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 364 .

3- المرجع نفسه ، ص 365 .

4- المادة 65 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.ج.

5- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 177 .

تكميلي و ينذب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[1] ، و هذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا : « **لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن كان حدثا زمن ارتكابه الأفعال المنسوبة إليه أن التُّهمة الموجَّهة إليه هي المشاركة في القتل العمدي التي تعتبر جناية فأن محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعدُّ خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات** »[2] .

3– في حالة استكمال جميع عناصر التحقيق و إحالة الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي و بعد المناقشة و المرافعة أعادت المحكمة تكييف الوقائع من جناية إلى جنحة ، تقضي بعدم الاختصاص أو تتصدى له ، و تقوم بالفصل في القضية طبقا لقاعدة من يملك الكل يملك الجزء[3] .

تطبيقا لما تم من الناحية العملية يقوم قسم الأحداث بمقر المجلس بالفصل في الجريمة ، و هذا في غياب النص الذي يمنع ذلك و لوجود نفس الإجراءات المتبعة أمامها ، زيادة على ذلك الاقتصاد في الإجراءات و عدم إرهاق كاهل القضاء[4] .

و بعد بيان الجهات المخول لها النظر في قضايا الأحداث سيتم التعرض إلى الضمانات المقررة لهم قانونا أمام الجهات السالفة الذكر ، و هذا في إطار صحة محاكمته .

1- المادة 5/82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

2- قرار المحكمة العليا الصادر في المجلة القضائية ، رقم 54524 ، بتاريخ 1989/03/14 ، ع 03-1990 ، نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 80 .

3- الحاج علي بدر الدين ، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2009-2010 ، ص 151 .

4 - المرجع نفسه ، ص 152 .

المطلب الثاني : ضمانات صحة المحاكمة :

بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 ، نجد أن المشرع انتهج سياسة جنائية متميزة عن تلك المتبعة مع البالغين قوامها اتخاذ إجراءات قانونية خاصة في محاكة الأحداث[1] ، و هذه الإجراءات تحكمها قواعد جوهرية أساسية عامة يجب على المحكمة مراعاتها و هي قواعد كلها تتعلق بالتحقيق النهائي قبل الحكم في الموضوع[2]، و بالتالي فإن الوظيفة الاجتماعية و العلاجية لقضاء الأحداث ، هي التي فرضت تبسيط الشكليات و جعل المحاكمة أمام القضاء محاطة بمجموعة من القيود ، و التي تؤمن توازنا بين مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع ، منها ما هو منصوص عليه في القواعد العامة في المحاكمة الجنائية و منها ما هو منصوص عليه مرحلة التحقيق[3]، لهذا و تفاديا للتكرار سنتطرق إلى الضمانات التالية : سرية الجلسات ، منع نشر ما يدور بداخلها و تحديد الأشخاص المخول لهم قانونا حضور الجلسات إضافة إلى ذلك أنه لا يحق له إصدار أحكامه إلا عن طريق التحقيق القضائي الذي يجريه أثناء المحاكمة و يتحقق أيضا بسماع أقواله ، وهذا من أجل الوصول إلى سياسة جنائية متكاملة لحماية الحدث .

و هذا ما ستتم معالجته في الفروع التالية :

(الفرع الأول) سرية الجلسات و حضر نشر وقائعها ، و في (الفرع الثاني) حضور الولي و المحامي ، أما في (الفرع الثالث) سماع الحدث .

الفرع الأول : سرية الجلسات و حضر نشر وقائعها :

جميع الإجراءات لا تكفي من أجل المحافظة على مصلحة الحدث ، و إنما ينبغي إقرار ضمانة أخرى متمثلة في محاكمة هؤلاء بصورة سرية ، حرصا على عدم تعريضهم للأنظار و إبعادهم عن فضول الحاضرين و المحافظة على اسمهم و مصلحتهم[4] .

و إذا كان الأصل في محاكمة البالغين أن تجري بصورة علانية ، لما توفره من ضمانات للمتهمين في مجال الدفاع عن أنفسهم و مراقبة المجتمع للإجراءات المتبعة ما لم يكن في علانيتها خطر على

1 – براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 138 .

2 – بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 369 .

3 – نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 638 .

4- المرجع نفسه ، ص 618 .

النظام العام و الآداب العامة ، و بالتالي فإن محاكمة الأحداث على العكس من ذلك تتسم بالسرية حرصا على إبعاد الحدث عن المظاهر التي قد تؤثر على نفسيته و تلحق الأذى به و التّشهير باسمه و تشويه سمعته و نظرة المجتمع إليه[1] ، و ذلك طبقا لنص المادة 1/82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط « **يتم في جلسة سرية** » .

و يقصد بالسرية أن لا تم إجراءات المحاكمة في حضور الجمهور ، بل تجري في حضور عدد محدود من الأشخاص يفترض فيهم الحرص على مصلحة الحدث ، و لا يؤدي وجودهم إلى شعوره بالإذناب[2] ، و تكون الجلسة السرية سواء تمت في مكتبة أو في إطار جلسة و حضور الحدث و الولي و المحامي إلزاميا[3] .

و إذا قررت المحكمة سرية الجلسة بأكملها فتقتصر على سماع الدعوى دون ما يسبق من إجراءات تمهيدية لا تمس موضوع الدعوى كسؤال المتهم على بياناته الشخصية و لا يجوز أن يترتَّب عليها المساس بحقوق الدفاع[4] .

و إن كانت محاكمة الأحداث تتم في جلسات سرية فإنه يتعين الفصل في كل قضية على حدى في غياب باقي المتهمين[5] ، و تقتصر على الجمهور فقط و إنما يحضر الجلسة من لهم علاقة مباشرة بقضية الحدث ، وعليه لا يسمح بحضور المرافعات إلا الشهود و الأقارب المقربين للحدث[6] ، و نائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين و ممثلي الجمعيات أو المصالح المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبين

1- بغدادي مولاي ملياني ، ، المرجع السابق ، ص 372 .

2- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 548 .

3- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 178 .

4- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 384-385 .

5- الطعن رقم 54964 ، صادر يوم 23 ماي 1989 ، الغرفة الجزائية الثانية ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ،العدد 2 ، 1991 ، ص 221 .

6- لقد اشترط المشرع في نص المادة 2/83 من القانون رقم 15-12 تحديد درجة الأقاربة الثانية .

المكلفين بالرقابة على الأحداث و رجال القضاء[1] ، و هذا أيضا ما أكدته المواثيق الدولية و بالتنصيص عليها في العديد من دساتير الدول[2] .

و بالتالي يعتبر هذا الإجراء من النظام العام في حالة مخالفته ، يستوجب بطلان الحكم بطلان مطلق[3] .

و ما يمكن القول به أن إقرار سرية الجلسة غرضه الوصول إلى الجو الملائم ، إذ بقدر ما يكون العدد قليل في الجلسة بقدر ما تكون الحظوظ أوفر حتى يمكن لقاضي الأحداث الاتصال مع الحدث أثناء المحاكمة[4] ، و يترتب على هذه السرية عدة أهداف منها :

- حماية الأثر النفسي الذي يتعرض له من خلال تطلع الناس إليه .

- عدم التشهير به لاسيما الجرائم المتعلقة بالأخلاق العامة و الآداب العامة .

- تحاشيا لشعوره بالضرر الذي يسيطر عليه عندما يجد نفسه موضع اهتمام الصحافة و وسائل الإعلام بنشر الخبر[5] .

- ستر أسرار الحدث و حماية أسرته .

- عرقلة إمكانية تقويمه و تهذيبه[6] .

و سرية الجلسة تقتضي في بعض الأحيان إعفاء الحدث من حضور الجلسة :

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 447 .

2- نصت المادة 08 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا على أن حق الحدث في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يناله بفعل علانية لا مبرر لها ، كما لا يجوز نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث المجرم و حمايته من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في وسائط الإعلام .

3- نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 74 .

4- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 145 .

5- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 140 .

6- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 427 .

سرية الجلسة :

يحق لقسم الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة ، إذا دعت مصلحته ذلك على أن يمثله وليه أو محاميه ، و له أن يأمر في أي وقت انسحاب الحدث طيلة المرافعة كلها أو جزء منها أثناء سيرها[1] حسب المادة 3/82 و 2/39 من القانون رقم 15-12 .

و بالرغم من أن حضور الجلسات هو أمر ضروري لكي تتاح له فرصة الرد على ادعاءات الخصوم و مناقشة الشهود و تقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة للمناقشة ضده و تقديم الأدلة التي من شأنها إثبات براءته[2] ، إلا أنه لم يلزم بحضور الحدث أمام المحكمة ما لم تكن ضرورية لذلك، و اعتبر إبعادهم عن جو المحكمة لما فيه من مصلحتهم و ذلك لتحقيق الأهداف التالية :

1- مراعاة نفسية الحدث ، و ذلك بإبعاده عن الاختلاط بالمجرمين ، خاصة ما إذا علمنا أن تمكينه من حضور الجلسة في بعض الأحيان يأخذ ساعات طويلة نظرا للضغط الهائل على القضاة في عدد القضايا المنظورة في يوم واحد[3] .

2- في بعض الحالات يكون الحدث في وضعية صحية يصعب عليه الحضور إلى الجلسة ، أو في حالة نفسية متدهورة فلا مانع من اتخاذ المحكمة بعض الإجراءات في غياب الحدث[4] .

و اعتبرت هذه المحاكمة وجاهية في حقه و بالتالي الحكم يكون حضوريا .

و هنا يطرح التساؤل حول إمكانية أن تمتد هذه السرية إلى جلسة النطق بالحكم ؟

و هذا السؤال أجابت عليه بصريح العبارة المادة 89 من القانون رقم 15-12 بنصها : « **ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة علنية** ».

1- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق، ص 427 .

2- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 142 .

3- العدوان ثائر سعود ، المرجع السابق ، ص 190 .

4- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 143 .

و عليه فقد اشترطت صدور الحكم في جلسة علانية[1] ، و أيضا من أجل المحافظة على السرية و خصوصية الحدث فقد اشترطت أيضا عدم نشر وقائع الجلسة و ذلك كما يلي .

حضر نشر وقائع الجلسة :

بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 يلاحظ أنه يحضر نشر وقائع التحقيق و المحاكمة أو ملحقاتها في الكتب أو الصحف أو أية وسيلة إعلامية أخرى[2] ، و هذا لتحقيق الموازنة بين حق الناس في معرفة الحقائق أثناء حدوثها و حق الحدث في عدم تشويه صورته و الإساءة لمكانته و التعدي على حقوقه.

و عليه تأكيدا على مبدأ السرية لا يجوز اطلاع الغير على ما يدور في الجلسات سواء كانت المرافعة أو غيرها عدا الحكم الذي يجوز نشره دون ذكر اسم الحدث و لو بالأحرف الأولى[3] .

و كضمانة و حماية للحدث لا يجوز أن يعلن اسم الحدث أو عنوانه أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى التعرف على هويته ، و في حال مخالفة هذا الإجراء فان المخالف يتعرض إلى العقوبة المقررة قانونا[4] ، و التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 137 من القانون رقم 15-12 بقولها : « **يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ينشر و-أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات و الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة عنها في الكتب و الصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخرى** » .

و بالرغم من تعارض بين حرية التعبير و مصلحة الحدث فإن تفضيل هذه الأخيرة[5] يؤكد على اهتمام المشرع بالمحافظة على خصوصية الحدث و جعله بمنأى عن أية ظروف أو عوامل لا تساعد على إصلاحه و عودته فردا صالحا و منتجا في المجتمع[1] .

1- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 372 .

2- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 629 .

3- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 426 .

4- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 141 .

5- لقد نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 19 على أنه : « لكل إنسان الحق في القول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو التعبير بأي وسيلة يختارها و على ضرورة احترام حقوق و سمعة الآخرين » .

الفرع الثاني : حضور المحامي و الولي :

زيادة على ما سبق بيانه ، فانه يحق للحدث الاستعانة بمحامي للدفاع عنه و يجب على المحكمة في حالة استعانته بمحامي أن تمكن هذا الأخير من الدفاع عن موكله بكل حرية و راحة ، وفي إطار القانون و أن تمكنه من أداء دوره و الذي أعطاه له القانون و الدستور و ألا تخل بحقوق الدفاع[2] ، و التي تضمنها القانون رقم 15-12 في مادته 67 : « **إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة** » .

و حق الدفاع سواء كان شفويا أو كتابيا يعتبر من أهم الضمانات و مما لاشك في أن وجوب تقديم مساعدة قانونية للحدث من شأنه تقديم مساعدة للمحكمة للتعرف على شخصيته و عوامل إجرامه و ظروف الواقعة المسندة إليه مما يساهم في فرض التدبير المناسب[3].

و قد أعطى القانون لمحكمة الأحداث أن تنتدب محامي للدفاع عن المتهم إن لم يقم هو بتوكيل محام على حسابه الخاص[4] ، و هذا ما جاء به أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 25 و المتعلق بالمساعدة القضائية .

و غالبا ما يثير الاتهام في نفسية المتهم اضطرابا خاصة إذا كان المتهم حدث ، و بالتالي قد لا تكون له من الجرأة ما يخاطب به المحكمة و يناقش به الشهود فلابد من وجود من يعينه على إدراك ماهية القضية و خطورتها لذلك من حق المتهم الحدث أن يوكل من يدافع عنه[5] ، و الأصل أن يكون محاميا[6] ، على خلاف الوضع في دولة مصر التي يشترط فيها تعيين و حضور المحامي فقط في مواد الجنايات و اعتبرها قاعدة من النظام العام لا يجوز مخالفتها[7]

---

1 – ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 200 .

2- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 376 .

3- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 192 . .

4- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 148

5-.المرجع نفسه ، 147 .

6- غير أن بعض التشريعات العربية تجيز للمحكمة أن تقبل للدفاع عن الحدث وليه أو أحد أقاربه أو ممثلي المؤسسات الاجتماعية دون الحاجة إلى وكالة مثل القانون العراقي المادة 60 .

7- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 258 .

و يجب على الدفاع اتخاذ موقفا صريحا و واضحا أمام المحكمة و مناقشة معها الأدلة إن كانت كافية أو غير كافية لإدانة المتهم ، و التي تفيد في الكشف عن الحقيقة ، و قد حرصت عليه كل الحرص مختلف التشريعات على احترام حقوق الدفاع من طرف الجميع على أساس أن حضوره لمساعدة الحدث وجوبي[1] .

و بالإضافة إلى حضور المحامي فانه يستلزم حضور الولي :

إن تكريس الطابع الاجتماعي في المرحلة المحاكمة يكون من الطبيعي إن ينعكس ذلك على الإجراءات المتبعة ، فتخرج في بعض جوانبها عن الأحكام التقليدية و العامة متميزة بخصائص أهم ما توصف به أنها ضمانات لفائدة الحدث المنحرف و مصلحته حيث تتجلى في حضور الولي[2] .

ذلك أن السرية لا تجعل عائقا من متابعة أحد الوالدين للإجراءات التي تتخذ ضد الحدث ، وتتجلى أهمية حضور الولي للمحاكمة في كونها تشكل من الناحية النفسية ضمانة له، إذ تبعث الطمأنينة في نفسه وتحد من التأثير السيئ عليه[3] ، بالتالي محاولة اشتراك الآباء بما يدور داخل قاعة الجلسة بإقامة علاقة ثلاثية بين قاضي الأحداث وبين الحدث و بين والديه و الذي من شانه المساعدة في إصلاحه[4] .

و من ناحية العملية فلقد دلّت التّجارب على أنّه هناك عدة وجهات نظر من الأولياء اتجاه أبنائهم الجانحين ، فمنهم من يخجلون للحضور إلى المحكمة ، ومنهم من يرغبون في تحويل سلطتهم خاصة إلى المحكمة بعد أن فشلوا في إصلاح أبنائهم ، في حين يدافع البعض الآخر عن أبنائهم ، و يتهمون الوسط الذي يعيشون فيه و يعتبرونه مسؤولا عن جنوحهم و هناك آخرون لا يهتمون إطلاقًا ، و هؤلاء لا ترجى مساعدتهم[5] .

1- و من بين القوانين التي نصت على وجوبية حضور المحامي أثناء محاكمة الحدث هي : الفصل 526 من قانون المسطرة المغربي و الفصل 2/77 من مجلة حماية الطفل التونسية ، المادة 10 من مرسوم الفرنسي لعام 1945 ، و المادة 29 من قانون الأحداث الإماراتي.

2- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 467 .

3- المرجع نفسه ، 470 .

4- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 146 .

5 - Reifen David , La jeunesse délinquante et la rôle thérapeutique du tribunal pour enfant , France , 1968, p 779.

الفرع الثالث : سماع الحدث :

بعد تعرف على هوية الحدث يقوم رئيس الجلسة بسماع المتهم الحدث ومناقشته حول التهمة المنسوبة إليه ، وفي أدلة الإثبات المقامة ضده وسيوضحه عن الوقائع الغامضة متى رأى في ذلك فائدة للوصول إلى الحقيقة[1] .

و يجب على هيئة المحكمة احترام المتهم و عدم المساس بكرامته و ذلك بعدم إهانته أو سبِّه أو شتمه ، و يمنع القانون تهديده أو إدخال الرعب فيه للحصول على اعترافه بالتهمة الموجهة إليه أو أثناء سماعه يوجه له ضغوطات مادية أو معنوية ، كما لا يمكن توجيه له أسئلة غير متعلقة بالموضوع و إلا عدَّ إجراء غير شرعي[2] .

التحقيق الاجتماعي :

إذا كيفت الجريمة على أنها جنحة فان التحقيق الاجتماعي قد تم من قبل قاضي الأحداث بصفة قاضي التحقيق ، أما إذا كيفت على أنها جناية أثناء المحاكمة فأنه يجب على قاضي الأحداث قبل الفصل فيها أن يندب قاضي التحقيق المكلف بالأحدث من أجل إجراء تحقيق اجتماعي تكميلي[3] .

و كما سبق بيانه فان التحقيق الاجتماعي إجراء وجوبي و قد أصبح مركز اهتمام فقه و القضاء الجنائي بل و حتى علماء النفس و الاجتماع[4] .

و بالتالي لا يصدر قاضي الأحداث حكمه إلا بعد الاطلاع على التحقيق الاجتماعي ، الذي يشمل على معلومات تتعلق بمحيطه و الحالة النفسية و الاجتماعية ، و عليه يجري القاضي تقييما لكافة المعطيات التي توفرت لديه و يتأثر بالمقترحات المتوصل إليها من قبل المندوبين الاجتماعين ، مما يمكنه من اتخاذ التدبير المناسب للحدث ، و يقوم بتكوين الملف الاجتماعي جهاز متخصص سيتم دراسته لاحقا كما جعل المشرع تقرير البحث مستندا لازما في ملف القضية[5] .

1- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 143 .

2- بغدادي مولاي ملياني ، المرجع السابق ، ص 377 .

3- المادة 5/82 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

4 – أول من استخدم طرق الفحص الشامل لشخصية الحدث ، و نادى بهذا الفحص قبل مثول الحدث أمام المحكمة هو **وليام هيلي** في مؤلفه **الفرد الناجح** .

5- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 489 .

و يجب أن يحكم القاضي بناءا على عناصر شخصية محورها شخصية الحدث المثل أمامه بعد فحصها بطريقة علمية لا وفقا لمعيار موضوعي ، بحث أساس الجريمة و مدى جسامتها و على قدر أحاطه القاضي بهذه الشخصية و مدى خطورتها يمكن الانتقاء السليم للتدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث ، و يقدر حسن اختياره بتوقف نجاح التدبير و إعادته للمجتمع كما لا تكفي لمعرفة شخصية المتهم الحدث ، تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي بسؤال الشهود أو استجواب المتهم، و إنما يلزم اللجوء إلى الفحص العلمي من أجل الخبرة [1] .

و نتيجة لما سبق يمكن القول من أهم الضمانات التي أقرها القانون رقم 15-12 ، كمبدأ لمعاملة الأحداث و إصلاحهم ، هو حضور الولي و المحامي المندوب الاجتماعي إلى المحاكمة ، لما يقدمونه من مساندة نفسية و عاطفية للحدث ، إلى جانب ما يقدمونه من أراء و ملاحظات الأمر الذي يعجز عنه عادة الحدث بسبب عدم إدراكه و هذا ما يضفي على المحكمة الطابع الاجتماعي مما يساعد في الوصول إلى التدبير العلاجي الملائم للحدث .

و هذا ما سيتم التعرض له في المطلب الموالي .

1- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، 490- 492 .

المطلب الثالث : الجزاءات المتخذة ضد الحدث :

لقد اختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الأحكام الصادرة ضد المنحرفين الأحداث تبعا للسياسة العقابية التي تنتهجها ، فالمشرع الجزائري أخذ بالأفكار الوضعية التي ذهبت إلى معاملة خاصة الأحداث هدفها الإصلاح و التهذيب[1] ، و هذا تفضيلا لمصالح الطفل و خولها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات وحتى في نوع الحكم المتخذ ضده[2] .

و حرصا من المشرع على رعاية إصلاح الحدث الذي ارتكب إحدى الجرائم ، فأنه ارتقى أن يواجهه كأصل عام بأخذ التدابير التقويمية على الرغم من أن فعله قد يكون بلغ منتهى الإجرام[3] .

و من المعلوم أنَّ الجزاء الجنائي ينقسم إلى تدبير أمن وعقوبات[4] ، و العلة من استبعاد هذه الأخيرة و عدم و تطبيقها كليا على الحدث – رغم تطبيقها في حالات معينة – راجع إلى أنها لا تلاءم بنيته و نفسيته الحدث في هذه المرحلة و هي بالغة القسوة عليه ، و بالتالي تقضي على مستقبله و تهدد طاقته و مواهبه التي من الممكن أن تفيد المجتمع إذا ما أحسن توجيهه و إرشاده[5] .

و بالرغم من صدور الحكم القضائي من محكمة الأحداث ، إلّا أن المشرع أعطى ضمانة للحدث، و هي جواز الطعن فيه على جميع مستويات التَّنظيم القضائي المعمول به ، و هذا إقرار لحق دستوري ممثل في التقاضي على درجتين ، وتعكس نظرية الطعن في الأحكام تصحيح ما يعتريها من أخطاء و مشائب سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية[6] . و عليه سيضم هذا **المطلب فرعين: (الأول) صدور الحكم القضائي أما (الفرع الثاني) فيتعرض إلى طرق الطعن في الحكم القضائي .**

1- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 86 .

2- عبد الرحمن محمد العيسوي ، جرائم الصغار ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ، ص 317 .

3- جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص 286 .

4- رحماني منصور ، المرجع السابق ، ص 168 .

5- جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص 288-289 .

6- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 813 .

الفرع الأول : صدور الحكم القضائي :

القاعدة العامة أن الهدف من تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الحدث سواء الجانح أو المعرض للخطر هو الوصول إلى الحكم القضائي[1] الذي يقضي إما بالبراءة و هذا ما نصت المادة 84 من القانون رقم 15-12 بقولها : « **إذا أظهرت المرافعات أو الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مستندة إلى الطفل قضى قسم الأحداث بالبراءة** » .

أما في حالة إثبات الجريمة في حقه و إدانته فان القانون خول قسم الأحداث الحكم بالحالات التالية :

1. تدابير الحماية .
2. العقوبات السالبة للحرية .
3. الغرامة[2] .

و أعطى هذه المهمة إلى قاضي الأحداث بالدرجة الأولى كونها لا تؤثر على حياة الحدث و مصيره فقط ، بل يؤثر على المجتمع بصفة عامة إذا لم يكن حكمه صائبا ، فانه يثقل كاهل المجتمع من جهة ، و من جهة أخرى يصبح الجانح المبتدأ مجرما معتادا[3] .

و بالتالي سيتم التعرض بالتفصيل إلى تدابير الحماية ثم العقوبات السالبة للحرية و في الأخير إلى الغرامة :

أولا : تدابير الحماية و التهذيب :

لقد كان الاهتمام منصبًّا في السياسة الجنائية على شخصية الحدث الجانح مشترطا لمحاكمته وجود دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته و عائلته و مدرسته و مهنته ، بغية تكوين فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف و إمكانية إصلاحِهِ[4] ، ذلك أن فكرة الانتقام من فاعل الجريمة هي فكرة مضى عليها الزمن ولم تعد تساير تطلعات الباحثين و قيم المشرِّعين و أراء الفقهاء

1- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 777 .

2- طبقا لما ورد في نص المادة 2/84 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

3- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 141 .

4- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 181-182 .

المعاصرين، فنادت بضرورة اتخاذ التدبير[1] المناسب ليكون متجاوبا مع متطلبات العلاج و الإصلاح و إعادة التكييف الاجتماعي .

و قد اختلفت التشريعات في الاعتراف بهذه التدابير و تبنيها في قوانينها الداخلية ،حيث ظهرت عدة اتجاهات :

الاتجاه 1 : يقرر للأحداث تدابير و يمنع فرض أي نوع من أنواع العقوبات المقررة للبالغين باستثناء الغرامة التي اعتبرها عقوبة للبالغين و تدبير للأحداث[2] .

الاتجاه 2 : فرض التدابير على الصغار الذين هم في مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية ، أما الأحداث من 13 سنة إلى 18 سنة ، فتفرض عليهم التدابير كقاعدة عامة إلا أنه يمكن المحكمة أن تفرض عليهم عقوبة مخففة و بموجب قرار مسبب[3].

الاتجاه 3 : و هذا ما أخذ به المشرع النرويجي حيث لا يجيز فرض التدابير على الأحداث و إنما يفرض عليهم عقوبات مقررة قانونا مع إمكانية تخفيفها من قبل المحكمة مراعاة لسنهم[4] .

أمّا بالنسبة لموقف المشرع الجزائري و إن كان من المؤكد أن هذه التدابير ليست عقوبات ، لعدم ورودها ضمن قائمة العقوبات الأصلية و لا التكميلية فالظاهر أيضا أنها ليست تدابير أمن و ذلك لنفس السبب ، أي عدم ورودها ضمن قائمة التدابير المنصوص عليها في المادة 19 من ق.ع.ج ، غير أن المتمعن في مضمونها وأغراضها يكشف أنها تتفق تماما مع تدابير الأمن كما هي معرفة في المادة 04 من ق.ع.ج[5] .

1- يأخذ نظام التدابير جذوره و معالمه من المدرسة الوضعية الإيطالية ، التي نادت برفض حرية الاختيار و المسؤولية و فكرة الذنب ، و حلت محلها فكرة الحتمية و المسؤولية الاجتماعية ، فالمجرم دفعته عدة عوامل لإتيان السلوك الإجرامي جاء بها العديد من الفقهاء عوامل نفسية الفقيه « جارو فالو » ، عوامل عضوية الفقيه لومبروزو ، و عوامل اجتماعية الفقيه « أنريكو فري » و نتيجة لهذه العوامل تطبق عليه تدابير احترازية .

2- أخذ بهذا الاتجاه المشرع العراقي و السوداني .

3- و هو نفس النهج الذي تبناه المشرع الجزائري و الفرنسي .

4- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 186 .

5- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، ط 12 ، دار هومه ، الجزائر ، سنة 2012-2013 ، ص 369 .

و بالرجوع إلى تعريف هذه التدابير فقد اختلف فيها الفقهاء ، و بالتالي لا يوجد تعريف راجح و متفق عليه ، إلَّا أنه يمكن القول أنها صورة من صور الجزاء الجنائي ، و هي مجموعة من الإجراءات أو الوسائل التّي يتخذها المشرع لمواجهة جريمة مرتكبة من طرف شخص الحدث الجانح أو خطورة إجرامية كامنة فيه أي الحدث المعرض للخطر[1] ، و يكمن هدفها في الوقاية و ليس الردع و هذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 04 من ق.ع.ج .[2]

و التدابير المقصودة هنا هي القانونية و تعتبر طرق الحماية و الإصلاح التي تنظمها تشريعات الأحداث في كل دولة و يقوم القاضي باختيار ما يراه مناسبا بهدف تقويم الحدث و علاجه[3] ، و الجدير بالذكر هنا أنه بالرجوع إلى نص المادة 85 من القانون رقم 15-12 فقد عدد المشرع تدابير الحماية و التهذيب و أعطى سلطة لقاضي الأحداث ، لاختيار ما يراه ملائما مع نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث و هو الاتجاه الغالب في التشريعات المقارنة[4].

و يرجع الهدف من تعداد التدابير إتاحة الفرصة أمام قاضي الأحداث ، ليختار ما يراه مناسبا للحالة المطروحة عليه[5] ، وذلك للأسباب التّالية :

1- اختلاف الأحداث فيما بينهم سواء من ناحية السن أو درجة الإدراك أو الحالة البدنية أو الباعث من ارتكاب الجريمة و درجة خطورتها .

2- الحدث ليس لديه من الإدراك ما لدى البالغ ، فتوقيع العقوبة عليه حتى و إن كانت مخففة فإنها تسيء إلى نفسيته و موقعه الاجتماعي[6] .

3- إقرار المشرع لتدابير الحماية و تعدادها جاء متماشيا مع ما يعرف بالتفريد القضائي .

1- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 87 .

2- تنص المادة 04 من ق.ع.ج على أنه : « تدبير الأمن هدفه وقائي » .

3- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 167

4- علي مانع ، المرجع السابق ، ص 204 .

5- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 307 .

6- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 186 .

و لا يغفل علينا أيضا أن التدابير جاءت متفقة مع ما ورد في الشريعة الإسلامية حيث لا يسأل الحدث جنائيا عن جرائمه كالبالغين[1] ، و إنما تكون له مسؤولية تأديبية خالصة ، فلا يقام عليه الحد و لا يقتص منه و لا يعزر ، و إنما يتخذ في حقه إما التوبيخ أو التسليم أو الإرسال إلى مركز خاص ....[2] .

و نتيجة لما سبق فإن قسم الأحداث المخول لقاضي الأحداث له احتمالين في إصداره للتدابير إما في مواجهة الأحداث الجانحين أو الأحداث المعرضين للخطر :

أ – التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث الجانحين :

تتعامل محاكم الأحداث و تتخذ إجراءات جزائية مختلفة مع الأحداث حسب سنِّهم و نوع الجرائم المرتكبة :

– إذا ارتكب الحدث جريمة مكيَّفة على أنها مخالفة و كان عمره لا يتجاوز 13 سنة فلا يجوز الحكم عليه إلَّا بالتَّوبيخ و إن رأت المحكمة أنه في صالح الحدث اتِّخاذ تدبير آخر فانه سلطة وضعه تحت نظام الحريَّة المراقبة طبقا لنص المادة 1/87 من القانون رقم 15–12 [3] ، أمَّا إذا كان الحدث يبلغ من العمر 13 سنة إلى أقل من 18 سنة ، فإن المحكمة تقضي عليه إما بالتَّوبيخ أو عقوبة الغرامة ، و يكون ذلك تحت ضمان مسؤوله المدني و تشير إلى ذلك في الحكم و هذا ما ورد في نص المادة 2/87 من القانون رقم 15–12[4] .

و بالتالي يتعين علينا التطرق إلى مفهوم التوبيخ :

التوبيخ مقرر ضمن التدابير التقويمية للأحداث الجانحين عند ارتكابهم لمخالفة و هناك عدة تعريفات لهذا التدبير ، إلا أن مفهومها ينصب في مجرى واحد ومنها ما يعرفه على أنه : « **ينطوي على توجيه اللّوم و التّأنيب للحدث على ما صدر منه و تحذيره بأن لا يعود إلى مثل هذا**

1– مجدي عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 650 .

2– براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 186 .

3 – تنص المادة 1/87 من القانون رقم 15–12 على أنه : « يمكن قسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات » .

4– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 179 .

السلوك مرة أخرى و حثه على إتباع السلوك القويم »[1] ، و هناك من يعرفه على أنّه : « **توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي و إصلاحي و اختيار العبارات و الطريقة متروكة أمرها للقاضي ، في حدود أن يترك تأثيره الايجابي على الحدث دون أن يكون له الانعكاس السلبي على نفسه**»[2].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري في نص المادة 87 من القانون رقم 15-12 نلاحظ أنه لم يتطرق إلى تعريفه و إنما نص عليه فقط كإجراء تدبيري .

و إذا كان القانون لم يعين طريقة معينة لإجراء التوبيخ و ترك الأمر للقاضي إلا أنه يجب أن يبقى ضمن ما هو مفهوم من الحدث دون تجاوز لحدود الآداب و العرف و دون إضفاء بعض الصفات على الحدث[3] ، كأن يكون متسما بالعنف أو بعبارات قاسية قد تترك آثار في نفسية الحدث و تؤدي إلى عكس النتائج المرجوة من عملية التقويم ، و من الأسلم أن يكتفي بلوم المتهم و يوضح له وجه الخطأ و يحذره من معاودة ذلك السلوك[4] .

و تدبير التوبيخ يكون بحضور الحدث شخصيا أي لا يتصور اتخاذه في غيبته و يرجع الهدف و الفائدة من اتخاذه في أن الجرائم المرتكبة من طرفهم بسيطة و لا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية[5] ، و يتميزون بسلامة ما لديهم من عاطفة النفس بحيث يكون التوبيخ كافيا لإصلاحهم[6] ، مما يؤدي إلى إحداث وضع نفسي لهم بمواجهتهم لما أقدم عليه من سلوك غير قويم و يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي سترد عليه في حالة ما إذا لم يصحح سلوكه[7] .

1- زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 227 .
2- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 357 .
3- زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 229 .
4- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص174 .
5- أي التوبيخ و الملاحظ أن جل التشريعات أخذت به ، منها : لبنان ، مصر ، العراق ، الكويت ، فرنسا ، الإمارات العربية المتحدة .
6- زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 228 .
7- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 359 .

أما إذا ارتكب الحدث جريمة مكيفة على أنها جنحة أو جناية ، فإنه لا يجوز كأصل عام الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو غرامة ، و إنما الحكم عليه بإحدى التدابير إذا كانت جسامة هذه الجرائم غير خطيرة[1] .

و قد نص على هذه التدابير في المادة 85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج و هي :

1. تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
2. وضعه بمؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
3. وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
4. وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين .
5. وضعه تحت نظام الحرية المراقبة .

و ما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع قد قلص عدد تدابير الحماية و التهذيب مقارنة مع ما كان وارد في نص المادة 444 من ق.إ.ج.ج الملغاة[2] .

و ما يستنتج أيضا من نص المادة أن المشرع قسم التدابير إلى فئتين ، الأولى متعلقة بتسليم الحدث و الثانية تضم نظام الوضع ، و هذا ما سيتم ذكره كالأتي :

1- التسليم :

لقد نص عليه المشرع الجزائري كإجراء تقويمي يتخذ حيال الحدث الذي يمتثل أمام المحكمة في حالة ارتكابه جنحة أو جناية ، و يقصد به حماية الحدث من الانحراف و الحيلولة دون عودته إلى

1- علي مانع ، المرجع السابق ، ص 207 .

2- تنص المادة 444 من ق إ.ج.ج على أنه : « لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ 18 إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية و التهذيب الآتي بيانها : تسليمه لوالديه أو لوصية لشخص جدير بالثقة ، تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة ، وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض ، وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ، وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ، وضعه في مدرسة داخلية لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة... » .

الجريمة و يفضل الالتجاء إليه لأنه لا يحول بينه و بين ذويه و أصدقائه و مدرسته و يقيه جو مدارس التأهيل و ما قد يشوبها من مخاطر نتيجة لاختلاطه بالأحداث الجانحين[1].

و قد حدَّد المشرع الأشخاص الذين لهم مصلحة أو واجب أخلاقي و قانوني لتسلم الحدث[2] ، وفي حالة تعذره أو عدم وجوده أو عدم توافر الضمانة الأخلاقية[3] ، فانه يسلم إلى شخص أخر .

تسليم الحدث إلى وليه :

لقد أقرت جميع القوانين العربية أن تسليم الحدث الجانح إلى أحد أبويه أو وليِّه أو وصيِّه يعدُّ أحد تدابير الحماية ، ذلك أنه يكفل الإشراف الدقيق على سلوكه باعتباره مكلف برعاية الحدث و العناية به زيادة على ذلك فأن له مصلحة في دلك فالمشرِّع يستعين بالواجب الطبيعي و الالتزام القانوني لإخضاع الصغير للرقابة الحازمة الصالحة[4] .

و لا يشترط القانون قبول الوالدين أو الوصي بتسليم الحدث كونهم ملزمون قانونا بتسليمه و رعايته ، كما أنه أجاز تسليمه إلى أحد الوالدين في حالة كان أحد منهما غير جدير بتربيته لسوء خلقه أو متغيبا أو متوفى .....الخ[5] .

تسليم الحدث إلى شخص جدير بالثقة :

الأصل في التسليم يكون إلى وليه و وصيه الشرعي وفي حالة عدم توافر فيه الضمانة الأخلاقية و لم يكن باستطاعته القيام بتربيته فقد أعطى القانون لقاضي الأحداث طريقا آخر يمكن اللجوء إليه و هو تسليمه إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[6] ، و القاضي هو الذي يحدد الشخص الجدير

1- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 211 .

2- نجاة جرجس ، المرجع السابق ، ص 370 .

3- يجب على قاضي الأحداث مراعاة و احترام التسلسل الواجب في تسليمه الحدث بدْءًا من ممثله الشرعي إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

4- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 169 .

5- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 66 .

6- لقد أوصى المؤتمر العربي الخامس للدفاع الاجتماعي في تونس سنة 1973 : « لما كانت الأسرة هي المكان الطبيعي لتنشئة الحدث فيجب بقدر الإمكان العمل على تقديم كل مساعدة ممكنة لبقائه في كنفها تحت الإشراف و التوجيه... » ، لمزيد من المعلومات أنظر : رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 ، ص 34 .

بالثقة من خلال دراسته لجميع ظروفه الشخصية الاجتماعية و يشترط القبول من طرفه قبل تسليمه إليه لأنه غير ملزم به قانونا[1] .

و بالرجوع إلى الناحية العلمية و الواقعية من الصعب إيجاد عائلة غريبة عن الحدث لها الاستعداد لقبول حدث ثبت جنوحه و صدر حكم قضائي فيه[2] .

إضافة إلى ذلك يجب التنصيص على إقامة الحدث مع شخص الذي حكم بتسليمه إليه ، إذ لا فائدة مرجوة من هذا التسليم إذا كان صوريا في حقيقته كالأب الذي ليس له محل إقامة أو متزوج بغير أم الحدث أو لا يقيم مع ولده .

و في حالة تسليمه إلى شخص جدير بالثقة ، فأنه يتعين على قسم الأحداث تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعايته طبقا لنص المادة 4/85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

مسؤولية متسلم الأحداث :

يفرض على من تسلم الحدث أن يتعهد بالمحافظة على سلوكه وتربيته و بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان إصلاحه ، و بالتالي في حالة إخلال المتعهد بالمهام الموكلة له ترتب عليه مسؤولية[3]، و قد اختلفت التشريعات في الإقرار بها ، فمنهم من اعتبرها مسؤولية جزائية ، وجانب آخر اعتبرها مسؤولية مدنية .

أَما المشرع فقد اعتبرها مسؤولية جزائية من أجل الحرص على مصلحته[4] ، و في حالة إساءة معاملة الطفل من قبل والديه أو شخص جدير بالثقة و عدم الاهتمام برعايته ، فإنها تقوم في حقهم المسؤولية الجزائية[5] ، و بالتالي فان الهدف من وجود مسؤولية و تقرير عقوبة على الشخص المكلف

1- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 170 .

2- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 216 .

3- لقد نصت على هذه المسؤولية المادة 142 من ق 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

4- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 218 .

5- تنص المادة 330 من ق.ع.ج على أنه : « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 د.ج إلى 100.000:.....

3- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ، أو بأن يهمل رعايتهم ، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ... » .

بالحدث و المتعهد بالمحافظة عليه و تربيته أنه سيعطي أكثر أهمية و قدر من الرعاية و الاهتمام تجاه الحدث بمعنى أنه لا يتقاعس في القيام بمهامه[1].

و عليه فإن التسليم يعتبر من أفضل الوسائل و أكثر نفعا في إصلاح الحدث و تهذيبه،لأن الأهل هم الأعرف به و بميوله و المطالبون شرعا بالعناية به و إصلاحه ، بحيث يبقيه في بيئته الطبيعية و يقيه شر المراكز و ما يشوبها من مخاطر[2] ، و أيضا الظروف الحالية و أزمات التضخم الاقتصادي التي تعاني منها الدول تجعل وضعه في مدارس التأهيل عقوبة قاسية ، سواء له أو لأسرته ، زيادة على ذلك عم قدرة هذه المدارس على تهيئة المستلزمات الضرورية و البرامج التأويلية المتطورة التي من شأنها إعادة تكييف الجانح و دمجه في المجتمع[3].

و بالرغم من هذه الايجابيات ، إلا أن له سلبية في إعادة الحدث إلى نفس الظروف و المقومات البيئية التي كان يعيش فيها من قبل و التي أدت به إلى أن أصبح حدث جانح .

الــوضع :

إن إعادة تكيف الحدث الجانح و معالجته تتطلب أحيانا فرض تدبير ، تسلب بموجبه حريته لفترة من الزمن تكون كافية لتطبيق البرامج التربوية الهادفة إلى جعل الحدث منسجما مع محيطه الاجتماعي[4] .

و التدابير ليست أشكالا جامدة محددة و مقررة لكل حالة من حالات الجنوح ، و لكنها وسائل و أدوات قابلة للتفريد و صالحة لملائمة الذات الإنسانية لكل شخص ، و يترتب على ذلك أن التدبير يجب أن يلاءم الحاجيات الخاصة لكل حدث[5] .

1- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 172 .
2- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 370 .
3- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 213 .
4- المرجع نفسه ، ص 187 .
5- محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص 129 .

و يقصد به التدابير التي تنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الغرض و أهم ما يميزها أن سلب الحرية فيها ليس هدفا لذاته و إنما لعلاج الخطورة الإجرامية في شخص من يحكم عليه بها ، و بالتالي تكون استبعادية وقائية تستهدف عزل الحدث الجانح عن المجتمع لمنعه من الأضرار[1] .

و هذه المؤسسات و المراكز مزودة عادة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدور التربوي و التعليمي للأحداث الجانحين ، و لا يرتدون القائمون على هذه المؤسسات الزِّي الخاص ، وهدف هذا التدبير هو تأهيل و إصلاح الأحداث بما يتضمنه من برنامج تقويمي متكامل[2].

و تدابير الوضع عددها المشرع على سبيل الحصر و هي الوضع في مؤسسة معتمدة في مساندة الطفولة ، أو مدرسة داخلية أو مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ، أما بخصوص وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح للقيام به ، سيتم تناوله لاحقا في مرحلة حماية الأحداث أثناء تنفيذ الحكم القضائي[3].

و يكون وضع الحدث الصادر بشأنه التدبير في مصالح التضامن الاجتماعي و التي نظمها الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 1975/09/26 ، و بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 فقد ألغى بنص صريح هذا الأمر إلا أنه أبقى العمل به إلى غاية صدور نصوص تطبيقية للقانون .

و يتعين على قاضي الأحداث عند الأمر بالوضع في إحدى المراكز المتخصصة أن يحدد في الحكم القضائي اسم المركز الواجب وضع الحدث فيه و المدينة المتواجد نظرا لتعدد المراكز على مستوى القطر الجزائري و بالرجوع إلى المنشور الوزاري رقم 09 مؤرخ 1974/06/11 ، فقد حددت مدة وضع الحدث في المراكز المتخصصة للحماية بسنتين[4] من تاريخ وضعه فيها ، و هذا

1- فتوح الشاذلي ، علم العقاب ، د ط ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر ، 1993 ، ص 168 .

2- المرجع نفسه ، ص 170 .

3- راجع ص 114 و ما يليها من هذه المذكرة .

4- المنشور الوزاري رقم 09 مؤرخ في 11-06-1974 و المذكرة رقم 719 مؤرخة في 06-06-1974 .

ما يتعارض مع نص المادة 3/85 من القانون رقم 15-12 ، و الذي حدد مدة انتهاء التدابير بسن الرشد الجزائي[1] .

و قد نصت المذكرة رقم 09 المؤرخة يوم 16-10-1988 على إجراءات تحويل الأحداث الصادرة بحقهم تدابير الوضع فبعد النطق بالتدبير يعاد الحدث إذا كان محبوسا بجناح الأحداث بالمؤسسة العقابية إلى حين استيفاء طرق الطعن العادية ، و بعدها يخطر مدير المؤسسة العقابية مدير المركز المعين للحدث بذلك ، و الذي يعين مربيين اثنين لتحويل الحدث من المؤسسة العقابية إلى مركز الاستقبال إذ أن هذه العملية ليست من اختصاص مصالح الأمن[2].

و بالتالي تكملة لما سبق فان وضع الأحداث في هذه المراكز هو تمكينهم من التعويض عما فاتهم من فرص التربية و التوجيه و التنشئة المدنية ، و هذه المراكز تشبه المدارس الداخلية من حيث نظامها و برامجها و الجو السائد فيها ، كما يتلقى فيها الإحداث رعاية معينة و تربية متخصصة لمعالجة أوضاع شخصية و اجتماعية أثرت في سلوكهم[3].

و مع ذلك فقد أخذ على وضع الأحداث في مراكز التأهيل سلبيات و ايجابيات :

فسلبياته تشمل في :

- تنزع الحدث من وسطه الطبيعي و تدفع به إلى بيئة مصطنعة تقوم على اللوائح و النظم التي لا تبعده عن المؤثرات الضارة الموجودة فعلا في المجتمع .

- تؤدي به إلى الاختلاط مع غيره من الأحداث التي تؤثر على شخصيته كالهرب مثلا...إلخ .

- غياب مبدأ فردية التأهيل .

- يخضع فيها الأحداث إلى نظام صارم يلتزم به الجميع مهما اختلفت ظروفهم[4] .

1- بالرجوع إلى نص المادة 444 الملغاة من ق.إ.ج.ج فإن المشرع قد تدارك الخطأ الوارد بتحديده سن الرشد المدني ب 19 سنة و قررها بسن الرشد الجزائي 18 سنة .

2- الحاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 167

3- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 676 .

4- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 199-200 .

و رغم الانتقادات الموجهة له إلا أنه كنظام لا يخلو من الايجابيات :

- ذلك أن هده المراكز تحتوي على عدد كبير من الإداريين و الفنيين المتخصصين الذين يتمتعون بأكبر قدر من الكفاءة و الدراية في معاملة الأحداث سواء الجانحين أو المعرضين للخطر .

- النظام المطبق داخل المراكز يمتاز بالمرونة بحيث يمكن وجود الأسلوب الفردي للتأهيل إلى جانب الأسلوب الجماعي متى كانت ظروف الحدث تستدعي ذلك .

- تساهم في تطبيق أهم مبادئ الدفاع الاجتماعي المتمثلة في التأهيل و الإصلاح لإعادة إدماجه في المجتمع[1] .

ب- التدابير المتخذة في مواجهة الأحداث المعرضين للخطر :

لقد انتهج المشرع في هذا الشأن نفس السياسة المتبناة بشأن الأحداث الجانحين حيث نص على التسليم و الوضع[2] .

و بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون رقم 15-12 فقد أعطى لقاضي الأحداث بموجب أمر اتخاذ أحد التدابير التالية :

1- إبقاء الطفل في أسرته .

2- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم .

3- تسلم الطفل إلى أحد أقاربه .

4- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة[3] .

1- فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 308 .

2 -لابد من الإشارة هنا أنه قد ثار جدال فقهي حول إجازة فرض تدابير على شخص قبل وقوع الجريمة ، فمنهم من نادى بالتعارض على أساس أنه يشكل اعتداء سافر على الحقوق و الحريات الفردية ، و جعله خاضع لرقابة القضاء دون ارتكابه الجريمة ، و منهم من نادى بتدخل القضاء قبل وقوع أي فعل مخالف للقانون ، و اعتبر التدبير كإجراء وقائي مجنبا المجتمع مساوئ تصرفات الحدث المعرض للخطر ، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري .

3 - محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 234 ؛ Jean Larguier , OPE.CIT , P 143.

و يمكن للقاضي أن يكلف مصالح الوسط المفتوح من أجل حماية و رعاية و توجيه الأحداث الذين وضعوا تحت رعاية هذه المصلحة من طرف محاكم الأحداث ، و إلزامية تحرير تقارير اجتماعية تقدم لقاضي الأحداث دوريا حول تطور وضعية الحدث و استجابته في إعادة تأهيله داخل مجتمع[1] .

كما يجوز له أيضا أن يأمر بوضع الطفل في المراكز التالية :

1- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .

2- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[2] .

و بالتالي تفاديا للتكرار فقد تم التنصيص بالتفصيل على هذه التدبير في الجزء الخاص بالأحداث الجانحين .

مدة تدابير الحماية :

حرصا من المشرع على حماية الحريات العامة ، و حتى لا يترك الحدث خاضعا للتدبير مدة أطول مما يستوجب علاجه ، فقد حدد حدودا قصوى لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير هدفه التقويمي و العلاجي[3] ، و يبقى أن الأمر متروك للسلطة لتحديد انقضاء التدبير حين يثبت أنه حقق هدفه و زالت خطورة الحدث ، و التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤوليته و إنما بالخطورة ومدى حاجته للتهذيب[4] .

1- علي مانع ، المرجع السابق ، ص 210 .

2- المادة 41 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحـ.ط.ج ، و ما يلاحظ أن المشرع قد قلص عدد التدابير مقارنة بما كان وارد في الأمر 72-03 في مادته 10 .

3- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 125.

4- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 347.

بالنسبة للأحداث الجانحين يجب أن لا يتجاوز الحكم القاضي بالتدبير سن الرشد الجزائي أي 18 سنة ، أما بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر فإن مدة التدابير هي سنتين قابلة للتجديد و لا تتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الطفل 18 سنة[1] .

و إن كانت هذه القاعدة العامة إلا أنه استثناءً ، في حالة الضرورة يجوز تمديد إلى غاية 21 سنة و تكون إما بطلب من سلم إليه الطفل أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه[2] .

و ما يستنتج أيضا من نص المادة 42 من القانون رقم 15-12 ، أنه يمكن انهاء الحماية قبل المدة المحددة لها ، بموجب أمر من قاضي الأحداث المختص بناءً على طلب المعني في حالة قُدرتِهِ على الاعتناء و التكفل بنفسه .

كما أنه في حالة تمديد هذه الحماية فانه يستفيد من الإعانات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 15-12[3] .

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

رأى المشرع أن شخصية الحدث ما تزال محدودة لأن خبرته في الحياة لم تكتمل بعد ، فالواقع أن الحدث قد اكتمل تمييزه و تأصلت فيه عوامل الإجرام ، إلا أن عدم نضوج نفسيته و خبرته و إمكانية إصلاحه ، أدى به إلى ترك حالات معينة للقاضي[4] من أجل الاختيار بين استكمال التدبير أو استبداله بعقوبة الغرامة أو الحبس .

و بالتالي إذا ارتأت المحكمة خطورة الجريمة أو الحدث أن توقع عليه عقوبة سالبة للحرية ، فإن هذه الأخيرة لا تطبق إلا على الأحداث الذين يتجاوز عمرهم 13 سنة و يقل عن 18 سنة و يجب

1- المادة 1/42– 3/85 من القانون رقم 15-12 ، و هو ما جاء به أيضا قانون رعاية الأحداث اليمني في مادته 6/36 و المرسوم 1945 الفرنسي و القانون المصري في المادة 13 .

2- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 194 .

3 – تنص المادة 44 على أنه : « عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36-41 يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك بمصاريف التكفل به ، ما لم يثبت فقر حاله- يحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن- يدفع هذا المبلغ شهريا للخزينة أو الغير الذي يتولى رعاية الطفل، تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها إما إلى الخزينة العمومية و إما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل... » .

4 – نجاة جرجس ، المرجع السابق ، ص 319 .

عليها تسبيب الحكم[1]، و التقيد بما ورد في نص المادة 50 من ق.ع.ج ، وذلك بالحكم بمدة تساوي 2/1 المدة التي كان يتعين عليه الحكم بها إذا كان بالغا[2] .

و يعتبر هذا الاستثناء ظرفا مخففا قانونيا يجب على المحكمة احترامه ، و إلا عد حكمها باطلا يستوجب الطعن نظرا لمخالفة القانون[3] .

و بالتالي في حالة ارتكاب الحدث لجناية تطبق عليه العقوبة السالبة للحرية ، و أن صغر السن هنا يعتبر سبب لتخفيف العقاب ، لكن تظل الواقعة محتفظة بوصفها الأصلي ، وهذا ما جاءت به محكمة النقض المصرية عندما قررت أن : « **عذر الحداثة سببه ظرف شخصي بحت و هو صفة السن في شخص الجاني ، فلا صلة له بماديات الجريمة ، وبالتالي فان جناية الحدث تظل باقية على وضعها الأصلي** »[4].

ثالثا : الغرامة :

لقد نص القانون أيضا على الغرامة كعقوبة توقع على الحدث طالما أنها تتناسب مع ظروف مرتكب الفعل الإجرامي و تساهم في عملية إصلاحه و تأهيله ، و بالرغم من أن الغرامة من التدابير التي تنص عليها التشريعات ، إلا أن هذه الأخيرة اختلفت حول جدوى فرضها على الحدث فذهب البعض إلى القول بعدم الفائدة من فرضها عليه لأنها غالبا ما تدفع من طرف والديه و يقع عليهما عبء الغرامة و في حالة عدم دفعها سيلجأ القاضي إلى استبدالها بالتدبير[5] ، في حين يرى فريق آخر إلى تأييد فرضها و ذلك بتبنيهم الحجج التالية :

1- محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 180 .

2- تنص المادة 50 من قانون العقوبات على أنه : « إذا قضى بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 بحكم جزائي فإن العقوبة تصبح عليه كالآتي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة .

- و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم بالحبس عليه نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا » .

3- قرار رقم 53228 المؤرخ في 1989/02/14 ، الصادر عن المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 03 ، 1989 .

4- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 57 .

5 - براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 222 .

1– تعد إنذارا أوليًا إلى والدي الحدث لحثهما على ممارسة دورهما في الإشراف عليه .

2– تجنب الحدث مساوئ الاختلاط في حالة فرض نظام الوضع في مؤسسات الطفولة .

3– هي بمثابة دور علاجي خاصةً بالنسبة للأحداث الذينَ يتقاضونَ أجورًا عن أعمالهم و بالتالي تجنبه الخطأ إذا دفع الغرامة من ماله الخاص[1] .

و ما يستنتج من نص المادة 86-87 من القانون رقم 15-12 ، أنه يمكن الحكم على الحدث بغرامة في المخالفات ، و يجوز و بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث البالغين من العمر أكثر من 13 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر بعقوبة الغرامة إذا رأت ذلك ضروريا نظرا للظروف الشخصية للحدث[2] على أن يكون ذلك بقرار مسبب[3] .

و ما يلاحظ أن بعض الفقه لم يجمع بين العقوبة و الغرامة و التدبير و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري في المادة 2/84 من القانون رقم 15-12 بنصها : « .... **قضى قسم الأحداث بتدبير الحماية أو التهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة....** » .

و ترجع العلة في ذلك إلى عدة اعتبارات أهمها أن الجمع يهدر مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية[4]، بحيث يؤدي إلى معاملة المجرم الحدث معاملتين مختلفتين ، معاملة بصفته مخطئا و معاملة بصفته خطرا، و في جمعهما تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقيق إصلاح المحكوم عليه و تأهيله[5] .

---

1 – ظاهر حمزة سليمان ، التدابير و الإجراءات المقررة في قانون رعاية الأحداث ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي في العراق كجزء من متطلبات المتخصصة العليا ، القسم الجنائي ، 1985 ، ص 143 ؛ فاضل خطيب قضاء الأحداث في قطر ، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الأولى لرعاية الأحداث ، بغداد ، 1987 ، ص 36 . مقتبس عن : براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 223 .

2- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 175 .

3- في حالة الحكم بالغرامة دون وضع توضيح الأسباب التي أدت إلى استبدال التدبير التربوي بها فإن الحكم يكون مخالف للقانون و بالتالي يعرض إلى البطلان . راجع نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 88 .

4- فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 202 .

5- علي عبد القادر قهوجي ، علم الإجرام و علم العقاب ، د ط ، الدار الجامعية ، مصر ، سنة 1985 ، ص 250 .

زيادة على ذلك إن الجمع بين العقوبة و التدبير يخلق مشاكل من الناحية العملية من ناحية التنفيذ أيهما سيبدأ به قاضي الأحداث التدبير أم العقوبة[1] .

و بالتالي فان قواعد قانون حماية الطفل لا ينتفي عنها الطابع العقابي ، و لا يخل بوصفه كأحد القوانين العقابية و إن اتجاهه إلى تخفيف و سائل المعاملة الجنائية مع الأحداث يجعل الأصل فيها توقيع تدبير حماية و تهذيب أو عقوبات مخففة التي هي بمثابة جزاء و عقاب على الفعل الذي أتاه الحدث .

و عليه فهنا القاضي يتمتع بحرية الاختيار بين الإجراء التربوي و بين الإجراء الجزائي ، و هذا تبعا لما يتوصل إليه عن طريق البحوث الشخصية[2] .

الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم القضائي :

حماية الحدث لا تتحقق في وقايته من أسباب الجنوح و الانحراف فحسب ، بل يتوجب حمايته من احتمالات القرارات القضائية الخاطئة ، و قد ألزم قاضي الأحداث بشروط شكلية يجب احترامها و مراعاتها من طرفه ، منها :

ذكر التشكيلة ، بيان الوقائع ، ذكر الأسباب ، ذكر منطوق الحكم ، الإمضاء ... و في حالة عدم تواجدها يعرضه للبطلان و بالتالي هنا تتجلى الرقابة على الحكم القضائي[3] .

و عليه في حالة صدور حكم في الدعوى الجزائية فلا سبيل للتظلم منه إلا بالطعن فيه بطريق من طرق الطعن المقررة قانونا[4] ، و هنا المشرع لم يمنح للأحداث حقوق أقل من تلك التي منحها للبالغين في مجال الطعن في الأوامر و الأحكام القضائية ، ذلك أنه احتفظ بالطرق التقليدية[5] ، و هذا لتوفير أكبر قدر من الضمانات من خلال تعدد درجات التقاضي[6] .

1- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ط 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2010 ، ص 105 .

2- بوعزة ديدن ، حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري ، المجلة الاقتصادية و السياسية ، ج 35 ، ع 04 ، دار الحكمة ، الجزائر، 1997 ، ص 1076 .

3- براء منذر عبد اللطيف ، ، المرجع السابق ، ص 157 .

4- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 583 .

5- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 358 .

6- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 213 .

و عرفت طرق الطعن على أنها : « **أعمال إجرائية رسمها القانون سبيلا للخصوم ، لمراجعة أحكام القضاء ، مراجعة تستهدف تصحيح إما بالتعديل أو الإلغاء ، وهي طرق وردت على سبيل الحصر و أعطى إجراءات معينة و ميعاد محددة لضمان حقوق الأطراف** »[1] .

و عرفت أيضا على أنها : « **إجراءات يتيحها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية من أجل مواجهة حكم قضائي يهدف الإلغاء أو التعديل على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه** »[2] .

و لا شك أن تقرير الطعن في الأحكام أو مراجعتها ذو فائدة عظيمة لأطراف الخصومة الجنائية ، و للمجتمع على حد سواء من حيث التوفيق بين مصلحة الخصوم ، فمراجعة الحكم أو الطعن فيه يزيل ما قد يكون لدى الأفراد من شكوك و مخاوف و تدعم ثقتهم بعدالة القضاء ، و تجعلهم أكثر استعدادا لتقبل هذه الأحكام واحترامها[3] ، و بين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستقر الحقوق ، و تصبح الأحكام باتة و ملزمة لمن كانوا أطرافا فيها ، و معتبرة عنوان للحقيقة و قرينة لا يجوز دفعها بأي طريق من طرق الإثبات[4] .

و القواعد المقررة بخصوص الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأحداث متباينة في أغلب قوانين الدول العربية[5] ، رأى جانب أنه لا يمكن الطعن فيها و منحها الصفة النهائية و يكون فقط أمام محكمة النقض ، وجانب آخر أجاز الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم بكافة طرق الطعن المقررة قانونا[6] ، زيادة على ذلك أن بعض القوانين أوردت نص يقضي بموجبه إبلاغ أحد الوالدين أو الولي أو المسؤول عن الحدث بكل ما يجب إعلانه ، و بكل حكم صدر بشأنه و لكل من هؤلاء أن يباشر

1- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 584 .

2- محمد شتا أبو سعد ، المعارضة في الأحكام الجنائية ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2001 ، ص 01 .

3- سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 814 .

4- غسان مدحت خير الدين ، طرق الطعن في الأحكام ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012 ، ص 11 .

5- على سبيل المثال التشريع العراقي ، جعل الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث غير قطعية ، جائز الطعن فيها أما التشريع المصري أجاز الطعن بالاستئناف عن كافة الأحكام استثناءًا تدبير التوبيخ و التسليم إلا إذا كان خطأ في تطبيق القانون طبقا لنص المادة 40 ، لمزيد من العلومات يرجى الرجوع إلى : رمسيس بهنام ، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ، المرجع السابق ، ص 77.

6- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 265 .

لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة ذلك غالبا أنه لا يدرك خطورة الحكم الصادر ضده كما قد يجهل طرق الطعن و إجراءاتها[1] .

و طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم عليه من خطأ القاضي ، و تنقسم إلى طرق عادية و طرق غير عادية ، و يرجع أساس هذا التقييم كون الأولى يجوز سلكها لمجرد عدم رضا المحكوم عليه ، أي الحدث بالحكم الصادر ضده ، على عكس الثانية التي تسند إلى سبب من الأسباب المحددة في القانون[2] .

إلا أنه لها مجموعة من الخصائص المشتركة[3] .

و عليه سيتم تناول الطرق العادية المعارضة و الاستئناف ، و طرق الطعن غير العادية .

أولا : طرق الطعن العادية : و تشمل المعارضة و الاستئناف :

المعارضة :

يكون الحكم غيابيا في حالة تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة ، إما بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا ، و تم ذلك غير أنه هناك عذر مقبول منعه من المثول أمام المحكمة ، و بالتالي تقتضي العدالة منحه فرصة إعادة محاكمته حضوريا[4] .

و الحكم الغيابي حكم ضعيف ، و لهذا ترفع المعارضة من قبل الطرف المتغيِّب[5] و يكون أمام الجهة المصدرة للحكم أو القرار ، و يصبح كأنْ لم يكن عن طريق إعادة طرح الخصومة على الجهة المصدرة للحكم أو القرار، وفقا لمعارضة صحيحة في إجراءاتها مرفوعة في ميعادها[6] .

1- زينب عوين ، المرجع السابق ، ص 264 .

2- غسان مدحت خير الدين ، المرجع السابق ، ص11 .

3- يستنتج على أن جميع طرق الطعن ، سواءٌ العادية أو غير العادية تشمل النقاط التالية : و هي مقررة للخصوم في مدة معينة و لها إجراءات محددة ،و تكون بموجب حكم قضائي فاصل في الموضوع .

4- زيدومة درياس ، المرجع السابق ،ص 359 .

5- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 270 .

6- عبدلي خالد أمير ، المرجع السابق ، ص 432 .

و الحكمة من المعارضة ترجع إلى أن المحكوم عليه لم يبد دفاعه بعد في الدعوى ، وأيضا فإن المحكمة مصدرة الحكم المعارض فيه لا تكون قد استنفذت بعد سلطتها في الدعوى ، و المعارضة ليست حق للنيابة العامة باعتبارها حاضرة في كل جلسة[1] .

و بالرجوع إلى نص المادة 90 من القانون رقم 15-12 فقد أجاز المشرع للأحداث الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث في حالة أن الجريمة كان وصفها جنحة ، و عن قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس القضائي في حالة كانت جناية ، وينطبق الأمر أيضا على المخالفات[2] .

و قيد المعارضة بميعاد قانونية مدتها 10 أيام من يوم التبليغ ، و هذا بالرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في ق.إ.ج.ج[3] ، و تعتبر هذه المدة غير كافية و قصيرة التفكير ، و الاستشارة حول الحكم الصادر ضد الحدث بحقه أو عدمه[4] .

و في حالة تخلف الحدث عن الحضور أو عدم حضوره للمعارضة فإنه تطبق عليه المواد 407 إلى 415 من ق.إ.ج.ج[5] ، زيادة على ذلك فإن إجراء المعارضة يكون في العقوبات الجزائية أو الغرامة و بعض التدابير التي يكون فيها الحكم غيابيا ، أما بالنسبة لتدبير التسليم و التوبيخ فيكون الحدث حاضرا إذ لا يتصور اتخاذهما من قاضي الأحداث إلا بحضوره[6] ، و يجوز رفع المعارضة من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه دون مخالفة الأحكام الواردة في نص المادة 417 من ق.إ.ج.ج .

1- نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 129 .

2- المادة 1/90-2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

3- تنص المادة 441 من ق.إ.ج على أنه : « ... المعارضة جائزة القبول في مهلة 10 أيام اعتبارًا من تاريخ تبليغ الحكم... » .

4- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 160 .

5- للتوضيح أكثر يرجى الرجوع للمواد 407 إلى 415 من ق.إ.ج.ج .

6- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 361 .

الاستئناف :

هو طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الدرجة الأولى[1] ، يهدف من وراءه طرح دعواه مرة أخرى على المحكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم ، و ذلك لوقوع خطأ في تطبيق القانون أو خطأ في تكييف الوقائع ، و بالتالي إما إلغائه أو تعديله[2] ، و هو بمثابة التفسير العلمي لمبدأ التقاضي على درجتين[3] .

و أجاز القانون كقاعدة عامة استئناف جميع التدابير و الأحكام الجزائية[4] الصادرة في المخالفات، الجنح و الجنايات و الغرامات المالية أمام غرفة الأحداث المتواجدة على مستوى المجلس القضائي[5] ، زيادة على ذلك منحها أيضا اختصاص النظر في المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير[6] .

و يكون الاستئناف في حالة حضور الحدث أو وليه و لو لجلسة واحدة ، و تخلف بعد ذلك عن الحضور ، بمعنى يكون في الأحكام الحضورية و الحضورية الاعتبارية[7] ، و حددت مدته بـ 10 أيام من يوم النطق بالحكم[8] ، و تحديد مدة الطعن هو اتجاه تشريعي جدير بالثقة ، ذلك أن علم الحدث بما صدر ضده من قرارات و أحكام يجعله على علم مسبق قبل انتهاء المدة المقرة للطعن ، و في ذلك مصلحة له بما يؤمن له الفرصة الكافية للدفاع عنه و حمايته من الأحكام المشوبة بأخطاء[9].

و نفس الأشخاص الذين لهم حق رفع المعارضة خول لهم أيضا صلاحية رفع الاستئناف ، وهذا ما أجازته المحكمة العليا ، إذ للأم الحق في رفع الاستئناف نيابة عن أولادها ، و يجوز أيضا للمحامي نيابة عن موكله الحدث[10] .

1- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 605 .

2- معوض عبد النواب ، المرجع السابق ، ص 271 .

3- عبدلي أمير خالد ، المرجع السابق ، ص 436 .

4- المواد 49-50 من ق.ع.ج .

5- المواد من 417 إلى 428 من ق.إ.ج.ج .

6- تنص المادة 99 من القانون رقم 15-12 ، على أنه : « يرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي » .

7- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 219 .

8- المادة 418 من ق.إ.ج.ج .

9- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 161 .

10- قرار رقم 307-40 ، الصادر عن الغرفة الجزائية الأولى في الطعن بتاريخ 1985/12/10 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، ع 2، 1990 ، ص 221 . مقتبس عن جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 356 .

و أهم ما يميز الأحكام الصادرة ضد الأحداث البالغين و القاضية بتدابير الحماية و التهذيب هو شمولها على النفاذ المعجل[1] بالرغم من جواز الطعن فيه بالمعارضة و الاستئناف[2] وفقا لنص المادتين 3/84 و 99 من القانون رقم 15-12[3] .

ثانيا : طرق الطعن غير العادية :

بالرجوع إلى ق 15-12 فقد نص على طريق طعن غير عادي متمثل في الطعن بالنقض ، و خصص له مادة واحدة 95 منه ، و بالرجوع إليها نلاحظ أن المشرع أورد الطعن بالنقض فقط ، و بالتالي هل يكون للحدث الحق في الطعن بالنقض أو جميع طرق الطعن غير العادية ، كطلبات إعادة النظر و فق نص المادة 531 من ق.إ.ج.ج .

و قد أعطى القانون الحق للحدث بالطعن بالنقض في الأحكام و القرارات النهائية الصادرة عن قضاء الأحداث ، و أيضا التدابير التي تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[4] .

و المشرع لم يضع نص خاص يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض كما هم الحال في الطعن بالاستئناف و هذا ما جاء به المجلس الأعلى : « **متى نص القانون صراحة على أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي ، وله مصلحة في ذلك فإن الطعن بالنقض المسجل من حدث يعتبر غير مقبول لكونه غير حائز على أهلية التقاضي و متى كان التصريح بالطعن من شخص فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا** »[5].

زيادة على ذلك في حالة صدور الحكم النهائي من قضاء الأحداث فإنه قابل للتنفيذ بالرغم من الطعن فيه بالنقض من قبل نائبه القانوني ، و ليس له أي أثر موقف استثناءًا إذا كانت أحكام الإدانة الجزائية ،و هذا ما أكدته المادة 2/95 من القانون رقم 15-12 بنصها : « **و لا يكون للطعن**

1- يقصد بالنفاذ المعجل إمكانية تنفيذ الحكم القضائي الابتدائي الحائز لحجية الشيء المقضي به ، بالرغم من جواز الطعن فيه بطرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 430 .

3- لقد ورد في نص المادة 99 ما يلي : « يجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة ... بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف... » .

4- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 363 .

5- القرار رقم 24941 ، الصادر عن الغرفة الجزائية الثانية ، المجلس الأعلى ، بتاريخ 15 مارس 1983 ، المجلة القضائية ، القسم الأول، ع 1 ، 1989 ، ص 342 .

بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات » .

هنا و إن كانت هذه الأحكام تطبق على الأحداث الجانحين ، فهي مختلفة تماما عن ما هو مطبق على الأحداث المعرضين للخطر ، فلا يمكن لهم الطعن في التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث ، و هذا طبقا لنص المادة 2/43 من القانون رقم15-12 بنصها : « **لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن** »[1] .

و إن السياسة الجنائية الحديثة لا تتوقف مبادئها في مرحلة المحاكمة بمجرد النطق بالحكم و إنما تمتد لتشمل مراحل اللاحقة للحدث ، و هو ما سيتم بيانه في المبحث الآتي :

المبحث الثاني : ضمانات الحدث بعد مرحلة المحاكمة :

من بين الضمانات الحقيقية لبلوغ الأهداف التي رسمتها السياسة الجنائية هو تنفيذ الأحكام و التدابير الصادرة بشأن الأحداث ، و لاشك أن عبء هذه المهمة يقع على عاتق القضاء[2] ، ذلك أن صدور الجزاء الجزائي يعد بمثابة ردع بالنسبة للحدث كونه ليس عقوبة متمثلة في إبلاغه و إنما هو تدبير هدفه إصلاحه و حمايته .

و من هذا المنطلق و خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها فور سماع صدور الحكم فيها ، فان المهمة الاجتماعية و العلاجية و الرعائية المنوطة بقضاء الأحداث « **و كون التدبير يبقى قابلا للتكييف مع متطلبات المرحلة التنفيذية** » يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث[3] ، حيث اعتبروا أن الإشراف القضائي على مرحلة ما بعد المحاكمة هو ضمان مهما لحماية حقوق و مصالح الأفراد و حرياتهم كما أن غاية المشرع من إقرارها هو تحقيق أقصى حماية و عدالة لهته الفئة[4] .

1- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 363 .

2- مجدي عبد الكريم أحمد مكي ، المرجع السابق ، ص 631 .

3- زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 248 .

4- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 266- 270 ؛ مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 223 .

و إذا رأى قاضي الأحداث عدم كفاية التدبير أو تعارضه مع مصلحة الأحداث فله الحق في تغييره و استبداله ، و هذه في حد ذاتها أحد الضمانات الممنوحة لحماية الحدث وفقا لمصلحته و ملائمة لمتطلبات تربيته و إصلاحه[1] .

و زيادة على ذلك فقد أولى المشرع اهتماما للأحداث حتى داخل هذه المراكز من خلال وضعه لمجموعة من الحقوق يجب مراعاتها من قبل الهيئات المؤطرة لمراكز الأحداث[2] ، وقد أقر القانون أيضا ضمانة للأحداث حتى في حالة انقضاء مدة التدابير ، سواء داخل المراكز المتخصصة لحماية الطفولة أو العقوبة في مراكز إعادة التربية ، حيث أنه لم يترك هته الفئة بمفردها لمواجهة متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنها ، بل لابد من الأخذ بيده حتى يتم التأكد من تأهيلها و عدم عودتها للإجرام مرة أخرى[3] .

و عليه سيتم التعرض في هذا المبحث إلى المطالب التالية :**حماية الحدث في مرحلة تنفيذ الحكم القضائي في (المطلب الأول) ، أما في (المطلب الثاني) نتناول جواز إعادة النظر في التدابير القضائية ، في حين أن (المطلب الثالث) بتعرض إلى الرعاية اللاحقة للأحداث .**

المطلب الأول : حماية الحدث في مرحلة تنفيذ الحكم :

كما هو الحال بالنسبة للتدابير الصادرة في حق الأحداث التي يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي ، و لكي يكون ضمان تنفيذ الحكم أو التدبير الذي أصدره القاضي على الوجه الذي أراده ، و الذي يجسد البعد الاجتماعي و الوقائي فقد أوجب عليه المشرع عدم الابتعاد عن مرحلة التنفيذ[4] .

و الملاحظ أن قاضي الأحداث مخول له سلطة إصدار التدابير سواء ضد الأحداث الجانحين أو المعرضين للخطر، إلا أن له سلطة أخرى متمثلة في الإشراف على تنفيذ التدابير بنفسه ، إذا كان من الناحية العملية يتبين عدم استطاعته الإشراف على التنفيذ ، لهذا أعطى القانون لجهاز خارج

1- وفقا لما ورد في القاعدة 23 من قواعد بكين .

2- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 186 .

3- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 252.

4- مجدي عبد الكريم أحمد مكي ، المرجع السابق ، ص 640 .

مرفق القضاء مهمة تنفيذ التدابير تتمثل في المندوب الاجتماعي الذي يكون متخصصا في شؤون الطفولة على أن يبقى خاضع لرقابة القضاء من خلال تقديم تقارير حول وضعية الحدث[1] ، ويكون ذلك في وسط مفتوح لا تُسلب فيه حريته ، و إن كانت تفرض عليه واجبات و التزامات[2] .

و من بين الضمانات المقررة للحدث أنه يحق لقاضي الأحداث أثناء تنفيذ التدبير ، إلغائه من صحيفة السوابق القضائية ، و ذلك بمرور مدة معينة حتى لا تتعسف أي جهة في زيادة شروط غير تلك المحددة قانونا .

و قد عالج المشرع هذه النقاط في الفصل الثاني المعنون « **في مرحلة التنفيذ** » و تضمن القسم الأول بعنوان في « **الحرية المراقبة** » و القسم الثاني بعنوان « **في تنفيذ الأحكام و القرارات** » و هذا ما سنتناوله فيما يلي: (**الفرع الأول**) **في الحرية المراقبة ، أما** (**الفرع الثاني**) **في تنفيذ الأحكام و القرارات** .

الفرع الأول : الحرية المراقبة :

يطلق على هذا التدبير تسميات مختلفة في التشريعات المقارنة[3] ، و هي نظام يتمثل في وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه و الإشراف ، و مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة و يستهدف تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه و إخضاعه لإشراف شخص متخصص يراقب سلوكه و يعمل على التزامه بالواجبات المفروضة عليه ، و يعد التزامه بتنفيذها دليلا على قابليته و استجابته للجهود المبذولة لتحقيق هذه الغاية[4] .

1- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 243 .

2- فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 278 .

3 - يسميه قانون رعاية الأحداث العراقي « مراقبة السلوك » ، قانون المسطرة الجنائية المغربي « الحرية المحروسة » ، القانون الفرنسي « الحرية المراقبة » ، القانون اللبناني « المراقبة الاجتماعية » ، القانون المصري « نظم الاختبار القضائي » .

4- فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 172-173 ؛ jean Claude soyer , droit pénal et procédure pénal , édition 12 , E.J.A. libriarie générale de droit et de juris prudence , France , 1995, p 425 .

و في معناه فإن تدبير الحرية المراقبة[1] يشمل مراقبة سلوك الطفل و سيرته و عمله و توجيهه الصحيح و الإشراف على شؤونه الصحية ، النفسية ، المهنية ، الاجتماعية و يكون خاضع لرقابة القضاء[2] .

و المراقبة الاجتماعية هي تدبير علاجي يرمي إلى إعادة تأهيل الحدث الجانح و الحدث المعرض للخطر إنسانيا و اجتماعيا ، دون المساس بالسلطة الأبوية في مقدار إشرافها على الحدث ، و دون حاجة إلى انتزاع الحدث من بيئته الطبيعية ، و تمزيق صلاته بأسرته و أصدقائه و مدرسته و عمله[3] .

و بالرجوع إلى المواثيق الدولية فقد نصت عليه القاعدة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تضمنه في القسم الأول تحت عنوان في« الحرية المراقبة » ، من المواد 100 إلى 105 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

و بالرجوع إلى هذا القانون نلاحظ أن المشرع أعطى صلاحية اتخاذها لقاضي الأحداث اتخاذها في مرحلة التحقيق كتدبير مؤقت ، و في مرحلة المحاكمة كتدبير نهائي وهذا من أجل تسليط الضوء أكثر على شخصية الحدث لاختيار الأسلوب الملائم لمعاملته و مدى تأقلمه مع هذا التدبير[4] .

و قد نص المشرع على هذا التدبير في الجنح و الجنايات ، و بالتالي لا يمكن تطبيقه على المخالفات نظرا لبساطتها و عدم أهميتها[5] .

و بالرجوع إلى نص المادة 100 من القانون رقم 15-12 ، نلاحظ أن المشرع لم يشترط إخطار الحدث و ممثله الشرعي بهذا التدبير و الأهداف المرجوة منه ، زيادة على ذلك الالتزامات الملغاة على عاتق الطفل، إلا أنه في نفس الوقت لم يحدد شروطا لفرض هذا النظام ، وذلك راجع إلى

1- يرجع أصل هذا النظام إلى الدول الأنجلوساكسونية فقد تضمنته الولايات المتحدة في قانونها سنة 1878 ، و بريطانيا سنة 1897 ، و فرنسا 1912 ، ثم بعد ذلك انتشر في الدول الأوربية إلى غاية إقراره من طرف الدول العربية في قوانينها .

2- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 379 ؛ رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الإجرام ، المرجع السابق ، ص 164 .

3- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 178 .

4- المرجع نفسه ، ص 181 .

5- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق ، ص 204 .

اختلاف الأحداث الموضوعين تحت المراقبة في ظروفهم و تكوينهم الاجتماعي و النفسي و ترك للمحكمة السلطة التقديرية في تقريرها[1] .

و يتم تنفيذ الحرية المراقبة إما بدائرة اختصاص المحكمة التي قضت بها ، أو محكمة موطن الحدث من قبل مندوبين دائمين أو متطوعين[2] ، و كضمانة للأحداث فقد حدد الأشخاص المخول لهم رعايتهم بالإشراف عليهم ، و توجيههم و المسرحون تحت المراقبة في مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح[3] ، و التي يتم إنشاءها بموجب قرار وزاري .

و يختار المندوبين الدائمين من بين المربين المتخصصين في شؤون الطفولة ، أما المندوبين المتطوعين فيعينهم قاضي الأحداث و لا يقل عمرهم عن 21 سنة من مواطنين عاديين على مستوى الجماعة المحلية[4].

و تتجلى مهام المندوبين الدائمين في مهمة إدارة و تنظيم عمل المندوبين المتطوعين ، كما أنهم يباشرون فضلا عن ذلك مراقبة الأحداث الذين عهد إليهم القاضي شخصيا برعايتهم باعتبارهم مسؤولين مسؤولية مباشرة و شخصية أمامه[5] .

و تتمثل مهامهم في مراقبة الظروف المادية و المعنوية المحاطة بحياة الحدث بما فيها الحالة الصحية ، التعليمية ، المهنية و الترفيهية و حسن استخدامه لوقت فراغه[6] ،كما يقدمون تقرير مفصل عن مهامهم كل 3 أشهر لقاضي الأحداث ، و فضلا على ذلك فإنهم يقدمون تقريرا فوريا و في الحال إذا ساء سلوك الحدث ، أو تعرض لضرر أدبي و عن إيذاء يقع عليه و عن أي صعوبات تعطلهم عن القيام بأداء مهامهم ، و بصفة عامة عن كل حادثة أو حالة تبدو لهم منه أنها تسوغ

1- براء عبد اللطيف منذر ، المرجع السابق، ص 208 .

2- المادة 1/101 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

3 - أسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 و كجهاز إداري مساعد لقضاء الأحداث و يرمز لها S.O.E.M.O.

4- علي مانع ، المرجع السابق ، ص 209 .

5- المادة 2/101 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

6- علي مانع ، المرجع السابق ، ص 209 .

إجراء تعديل في التدبير طبقا للمادة 3/103 من القانون رقم 15-12[1] ، و من بين بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الحدث الموضوع ضمن الحرية المراقبة :

1. تجنب مخالطة بعض الأشخاص .
2. التواجد في المسكن خلال أوقات معينة .
3. تجنب تعاطي التبغ أو المخدرات أو بعض الممنوعات[2] .

كما أن القانون أقر عقوبات للمندوبين في حالة إخلالهم بالواجبات الموكولة إليهم[3] ، وهذا بالتأكيد صلاحية تضيف ضمانة أخرى للأحداث أثناء مرحلة التنفيذ و تدفعهم إلى أن يكونوا أكثر دقة و التزاما في تنفيذ واجباتهم[4] .

و قد ألزم القانون أيضا إخطار قاضي الأحداث فورا في حالة وفاة الحدث أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن من طرف ممثله الشرعي أو صاحب العمل[5] .

و جميع المصاريف التي يتكبدها المندوبين المكلفين برقابة الأطفال تدفع من مصاريف القضاء الجزائي طبقا لنص المادة 105 من القانون رقم 15-12[6] .

و الحديث عن الحرية المراقبة يفرض علينا التعرض إلى أوجه الشبه و الاختلاف بينها و بين الرقابة القضائية ، فنجد أنهما يتفقان في أن المتهم يبقى حرًا طليقا ، و يختلفان في أن مخالفة المتهم لشروط الرقابة القضائية يؤدي إلى حبسه أما مخالفته لتدبير الحرية المراقبة فتؤدي به إلى الوضع بأحد مراكز الأحداث[7] ،و يكون معاملتهم وفقا لمناهج تربوية على عكس الرقابة القضائية و التي يكون فيها الحدث خاضع لالتزامات محددة قانونا لرقابة الضبطية القضائية .

1- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 186 .
2- فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 172 .
3- المادة 142 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.
4- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 283 .
5- المادة 104 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.
6- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 186 .
7- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 243 .

و عليه يمكن القول أن نظام الحرية المراقبة يتميز بمهمة تقع على كاهل المندوبين ، و التي تتمثل في استكشاف الخصائص الذاتية للحدث و تنمية الإيجابي منها و القضاء على السلبي من خلال التعايش مع المعايير الإيجابية للمجتمع الذي يعيش فيه الحدث [1].

و رغم أن أهداف مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح المذكور فيها سبق تبدو جد تقدمية بالنسبة للوقاية و علاج جنوح الأحدث ، إلا أن نجاحها محدود جدًّا نظرًا لضعف الوسائل المادية و البشرية ، زيادة عن نقص الكفاءة و الحماس وسط المربيين و المندوبين في أداء عملهم[2].

الفرع الثاني : تنفيذ الأحكام و القرارات :

عند ارتكاب البالغ جريمة تقوم الهيئات المختصة باستخراج صحيفة السوابق القضائية لغرض الوقوف على ماضي المتهم ، لما لها من أهمية في تشديد أو تخفيف العقوبة ، إلا أن الأمر بالنسبة للأحداث مختلف كون أن الفلسفة الحديثة في معاملتهم تقوم على أساس النظر إلى ظروفهم الاجتماعية و حالتهم النفسية و الصحية و لا يتم التركيز في الأصل على نوع الجريمة و لا على الخطورة الإجرامية فالهدف من ذلك هو الكشف عن ظروف الحدث بغرض تحديد الدوافع التي أدت به إلى اقتراف الفعل الإجرامي لاقتراح التدبير المناسب[3] .

لقد نص المشرع على التنفيذ في القسم الثاني بعنوان « **في تنفيذ الأحكام و القرارات** » ، و يجب أن تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن قضاء الأحداث ضد الأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة[4] ، و سار المشرع الجزائري على نفس النهج الذي جاءت به قواعد بكين على أن تحفظ سجلات الطفل المجرم في سرية تامة و يحضر إطلاع الغير عليها ، و يكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[5] .

1 – ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 263 .

2– علي مانع ، المرجع السابق ، ص 211 .

3– زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 394 .

4– راجع المادة 106 من القانون رقم 15–12 المتعلق بح.ط.ج .

5– القاعدة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث .

و قد نص على ذلك في المادة 107 من القانون رقم 15-12 : « **تقيد الأحكام و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث و المتضمنة تدابير الحماية و التهذيب و كذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية ، غير أنه لا يشار إليها في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية** » .

و بالتالي ما يلاحظ أن الجهة القضائية هي من لها صلاحية الإطلاع على صحيفة السوابق القضائية تجسيدا لمبدأ السرية في جميع الإجراءات ، و في حالة تقديم الحدث لضمانات جدية و أكيدة على إصلاحه و اندماجه داخل المجتمع جاز لقسم الأحداث و بعد انقضاء مدة 03 سنوات[1] ، اعتبارًا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية و التهذيب بإلغاء القسيمة رقم 01 خلافا للبالغين الذين تتولى غرفة الاتهام رد اعتبارهم [2] .

و يتحقق طلب رد الاعتبار بموجب عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة العامة أو من قاضي الأحداث من تلقاء نفسه ، و ذلك بإلغاء القسيمة رقم 01 و تختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده[3] .

و بالرجوع إلى نص هذه المواد فالمشرع لم يحدد شروط قبول و إنما يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية وفقا لما جاء في المواد 679 و 693 من ق.إ.ج.ج[4] .

و في حالة قبوله تتلف القسيمة رقم 01 بموجب الأمر بالإلغاء ، و يعتبر الحكم الصادر عن قسم الأحداث برد الاعتبار غير قابل لأي طريق من طرق الطعن . أما رد الاعتبار بقوة القانون فيكون بإلغاء التدابير و العقوبات المتخذة ضد الحدث من صحيفة السوابق القضائية بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي[5] .

1- بالرجوع إلى نص المادة 490 من ق.إ.ج.ج الملغاة ، فقد كانت محددة المدة بـ 05 سنوات من يوم انتهاء التدبير قد تم تقليصها إلى مدة 03 سنوات مراعاة لمصلحة الحدث .

2- تنص المادة 3/676 من ق.إ.ج.ج : « ويعاد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم من غرفة الاتهام ».

3- المادة 2/108 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحـ.ط.ج .

4- للتوضيح أكثر ، راجع المواد من 679 إلى 693 من ق.إ.ج.ج.

5- المادة 109 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحـ.ط.ج .

و بالرجوع إلى نص المادة 3/618 فقد نصت على أنه : « ... **الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين** » ، و بالتالي فالمشرع لم يبين تسجيل التدابير في صحيفة السوابق القضائية بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر ، ذلك أن الغرض من التسجيل في الصحيفة هو فقط بالنسبة للعقوبات و التدابير في حالة ارتكاب الجريمة[1] .

و هذا منطقي لأن العبرة بما إذا كان الفعل المرتكب يعد جريمة أم لا و ليس بنوع التدبير ، فالتدبير الذي يتخذ ضد الأحداث الذين ارتكبوا جريمة لا يختلف كثيرا عن التدابير التي تتخذ تجاه الأحداث المعرضين للانحراف إلا في كون أحدهما ارتكب جريمة و الآخر موجود في خطر ، على أن يكون الغرض من قيد هذه العقوبات ، و التدابير في صحيفة السوابق القضائية الاعتداد بها لتشديد الحكم كما هو معمول به لدى البالغين ، بل اطلاع الجهات القضائية على ماضي الحدث لاتخاذ التدبير الأنسب لحمايته و إعادة تربيته[2] .

المطلب الثاني : جواز أعادة النظر في التدابير القضائية :

بخلاف الأحكام الصادرة بحق البالغين و التي تكتسب قوة الأمر المقضي فيه بعد صدورها و استنفاذ أوجه الطعن المقررة لها ، تذهب بعض التشريعات إلى جواز إعادة النظر بقرار الحكم الصادر بحق الحدث متى وجد أن التدبير المحكوم به لا يلاءم حالته أو أنه قد استنفذ الغاية المتوخاة منه[3] ، و قد أجاز المشرع الجزائري المراجعة في جميع التدابير ، إلَّا أنه من الناحية المنطقية لا يمكن تغيير و مراجعة تدبير التوبيخ نظرا لطبيعته فإنه يعد منتهيا بمجرد النطق به[4] .

و قد نص عليه المشرع في القسم الخامس تحت عنوان « **في تغيير و مراجعة تدبير مراقبة و حماية الأحداث** » ومن المواد 96 إلى غاية 99 من القانون رقم 15-12 .

1- زروقي عاسية ، إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، الجزائر ، 2013-2014 ، ص 187 .

2- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 398 .

3- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 168 .

4- الاتجاه نفسه أخذ به قانون الأحداث الجانحين و المشردين في دولة الإمارات في المادة 35 ، و فصل 554 من قانون المسطرة المغربي ، و المادة 425 من قانون الأحداث العراقي ، و المادة 27 من المرسوم الفرنسي 1945 .

و باستقرائنا لهذه النصوص نلاحظ أن المشرع قد أورد جهة مختصة لمراجعة التدابير وحدد لها اختصاصاتها و شروط تغييرها ، و هو ما سيتم التعرض له من خلال : **الجهة المختصة بمراجعة التدابير في (الفرع الأول)،و كذلك اختصاص و شروط مراجعة التدابير في (الفرع الثاني).**

الفرع الأول : الجهة المختصة بمراجعة التدابير :

لقد أعطى المشرع لقاضي الأحداث وحده صلاحية تغيير أو مراجعة التدابير في أي وقت و مهما كانت الجهة المصدرة لها[1] ، و بالتالي له الحق في تعديل التدابير الواردة في نص المادة 85 بالنسبة للأحدث الجانحين ، و المادة 40-41 من القانون رقم 15-12 بالنسبة للأحداث المعرضين للخطر، و أيضا أجازت له المادة 99 النظر في المسائل العارضة و طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم .

و عليه إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم إلى الوالدين أو إلى الوصي أو إلى شخص جدير بالثقة ، لم يحقق الهدف المرجو من إصلاحه و لم تساعده بيئته العائلية في الوقاية من انحرافه ، يقوم بتعديله و لن يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى التقرير من قبل المندوبين[2] .

و هنا يرى الأستاذ عبد القادر قواسمية « **أن خطورة دور المراقب الاجتماعي لا تتمثل فقط في علاقته بالحدث ، بل أيضا بما يرفعه للمحكمة من تقارير للحكم بتدبير معين (أو استبدال تدبيره بغيره) فإذا كانت هذه التقارير غير مستخلصة استخلاصا دقيقا أو هي لا تتفق و الحالة الحقيقية للحدث أمكن تصور مدى الخطر الذي يلحق بالحدث استنادا على نتائج هذه التقارير** »[3].

أما في الجهات المخول لها حق المطالبة بالمراجعة :

فبالرجوع إلى نص المادتين 96-97 من القانون رقم 15-12 فإنها حددت الأشخاص المخول لهم قانونا طلب تعديل و مراجعة التدبير و قد حصرهم فيما يلي :

1- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 380 .

2- عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 79 ؛ Jean Claude Souer , OPE.CIT, P 436 .

3- محمد عبد القادر قواسمية ، المرجع السابق ، ص 187 .

1. النيابة العامة .

2. مصالح الوسط المفتوح بناءًا على تقرير .

3. قاضي الأحداث من تلقاء نفسه[1] .

و بالرجوع إلى نص المادة 2/96 من القانون رقم 15-12 إذا كان التدبير متعلق بتدابير الوضع في شأن تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جديرين بالثقة ، فإنه يتعين على قاضي الأحداث رفع هذا الأمر لقسم الأحداث[2] .

أما ما يلاحظ على منح حق طلب تغيير التدبير إلى الممثل الشرعي و الطفل فقد قيده بشروط :

- لم يمنح للولي أو الوصي هذا الحق إلا بمرور 6 أشهر[3] بعد تنفيذ الحكم القاضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته .

- بالنسبة للطفل الذي يريد إلغاء أو تعديل التدبير يجب عليه إثبات أنه حسن السلوك .

و عند تغيير التدبير أو مراجعته ألزم القانون قاضي الأحداث بالأخذ بعين الاعتبار سن الحدث و في حالة عدم توافر هذه الشروط ، فإنه يرفض هذا الطلب و لا يمكن تجديده إلا بعد مرور 03 أشهر من تاريخ الرفض[4] .

و إذا كان المشرع قد أخذ كل هذه الاحتياطات بغرض توسيع المجال فيما يتعلق بإعادة النظر في التدبير متى أصبح لا يحقق الغرض ، فإن القاضي متى استوفى طلب إعادة النظر الشروط الشكلية و الموضوعية قام باستدعاء الحدث و وليه و محاميه و من يرى ضرورة حضورهم ، و تعقد الجلسة بنفس الأوضاع التي صدر بمقتضاه التدبير[5] .

1- المادة 1/96 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

2- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 384 .

3- على ما كان في المادة 482 الملغاة من ق.إ.ج.ج ، التي كانت مدة سنة بعد تنفيذ الحكم حتى يقدم الطلب إلى قاضي الأحداث .

4- المادة 97 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

5- زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص 389 .

و قد أجازت المادة 45 من نفس القانون لقاضي الأحداث النظر في ملف الطفل إما بتعديل التدبير أو العدول عنه و يتم هذا التغيير بناءًا على طلب وكيل الجمهورية أو ممثله الشرعي أو الطفل أو قاضي الأحداث في حد ذاته[1] .

و يفصل قاضي الأحداث في هذا الطلب في أجل لا يتعدى **شهر** من تقديمه[2] ، و أن المشرع في نص المادة أعلاه لم يحدد مدة لتجديد الطلب و لا الحالات التي يجوز فيها مراجعة التدبير.

الفرع الثاني : قواعد اختصاص مراجعة التدبير :

لقد أوجب المشرع على قاضي الأحداث مراعاة مجموعة من قواعد الاختصاص أثناء مراجعته للتدابير و هي :

1- سن الطفل :

وهذا ما نصت عليه المادة 3/97 من القانون رقم 15-12 ، و يجب أن يكون سن الطفل عند تغيير و مراجعة التدبير لا يتجاوز سن الرشد المدني .

2- الاختصاص الإقليمي :

يختص إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و طلبات تغيير التدبير المتخذة في شأن الطفل[3] .

أ - قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا .

ب -قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاص موطن الممثل الشرعي للحدث أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الحدث فيه بأمر من القضاء ، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

1- عميمر يمينة ، حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص 160 .

2- ما يلاحظ أن المشرع قلص مدة 3 أشهر المتواجدة في المادة 13 من الأمر 72-03 بمدة شهر و هذا لعدم طول الإجراءات مما تؤثر سلبا على الحدث لو استمر مدة أطول في هذا التدبير .

3- المادة 98 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

ج –قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الحدث أو حبسه ، و ذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع[1].

إلا أنه أجاز لقاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الحدث أو حبسه اتخاذ تدابير مؤقتة إذا كانت القضية تقتضي السرعة و الاستعجال[2] .

المطلب الثالث : الرعاية اللاحقة للأحداث :

الأصل أن علاج الحدث الذي يرتكب جريمة و المعرض للانحراف يتم بإبقائه في بيئته الطبيعية مع مساعدته و توجيهه ، و لكن قد تكون هذه الظروف غير ملائمة لإصلاحه فيتعين عند ذلك العمل على إبعاده عنها[3] و ذلك بوضعه في المراكز المتخصصة ، وهي مدارس تأهيل معدة لإيداع الأحداث الذين تقرر المحاكم إيداعهم فيها ، بهدف تكييفهم اجتماعيا و تأهيلهم سلوكيا و مهنيا و تربويا[4].

و هذه المراكز منها ما هو تابع لوزارة العدل كمركز التربية و إعادة إدماج الأحداث ، و منها ما هو تابع لوزارة العمل و الحماية الاجتماعية ، و إحداث المشرع لهذه المراكز جاء لتعامل الحدث على أساس احترام إنسانيته و كرامته و تراعى الاحتياجات الملائمة له ، و تقدم له الخدمات الإنسانية التي تتماشى مع ما يؤمن لغيرهم من الأطفال و المراهقين[5].

و لتحقيق تأهيل الحدث و إعادة إدماجه في المجتمع ، فقد أقر له المشرع مجموعة من الضمانات داخل المراكز و ذلك بتأهيله تأهيلا شاملا على جميع المستويات العلاجي و المهني و التهذيبي و الإصلاح[6].

1- زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 251 .

2- المادة 2/98 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

3- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 672 .

4- زينب أحمد عوين ، المرجع السابق ، ص 239-241 .

5- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 267 .

6- فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 295 .

و بالتالي سيتم الدراسة في هذا المطلب : **المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث و الحقوق المقررة لهم في (الفرع الأول)، زيادة على ذلك الرعاية البعدية في (الفرع الثاني) .**

الفرع الأول : حماية الأحداث قبل الإفراج عنهم :

بالرجوع إلى الحضارات القديمة كان الأحداث الجانحين يخضعون تقريبا لذات المعاملة العقابية التي يخضع لها المجرمون الكبار ، مما أثار حفيظة المسلمين الاجتماعيين و دفعهم إلى المناداة بمعاملة أكثر إنسانية للمجرمين و بعقاب أقل قسوة و أساليب أكثر عدالة[1] .

و كانت هذه المؤسسات في بداية نشأتها عبارة عن سجون و أماكن إيداع أكثر منها أماكن تأهيل و علاج ، و كان يسودها العمل الشاق و النظام الجاف ، و لكنها تغيرت تغيرا جذريا مع بداية القرن العشرين ، إذ اعتبرت مشكلة الأحداث مشكلة اجتماعية بالدرجة الأولى يقتضي حلها من خلال علاج الحدث و تقويمه لا توقيع العقاب عليه ، و أيضا ظهر الاهتمام بالأحداث المعرضين للخطر[2] .

و بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 ، فإن المشرع الجزائري سار على نفس المنهج المتبع في السياسة الجنائية الحديثة ، حيث أقر مجموعة من الضمانات للأحداث داخل المراكز المتخصصة وميز بين هته الأخيرة ، فالأحداث الجانحين و الصادر في حقهم عقوبات مخففة ، يكون إيداعهم في مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث أو في أجنحة خاصة داخل المؤسسات العقابية ، و الوارد ذكرها في نص المادة 28 من القانون رقم 05-04. أما الأحداث الصادر في حقهم تدابير الحماية التهذيب و الأحداث المعرضين للخطر فإنه خصص لهم مراكز و مصالح في حماية الطفولة .

و قد تطور عدد المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث في الجزائر من سنة 1962 إلى غاية 2013 لتصل إلى العدد التالي :

1- فتوح الشاذلي ، المرجع السابق، ص 293 .

2- أنشأت أول مؤسسة لرعاية الأحداث المنحرفين في روما 1703 ، تحت تأثير كتابات الراهب **مايبون** و أنشأها **البابا كليمنت 11** ، و هي سجن انفرادي سمي **بسان ميشيل** ، ثم أنشأ في ميلانو بإيطاليا سجن خصص جزء منه للأحداث سنة 1709 ، ثم أنشأت أول إصلاحية للأحداث في الولايات المتحدة الأمريكية بنيويورك 1825 ، ثم بعد ذلك انتشرت مؤسسات خاصة بالأحداث في الدول الأوربية كألمانيا و انجلترا و فرنسا و غيرها من دول العالم .

- يقدر عدد المراكز المتخصصة في إعادة التربية (CSR) ب 32 مركز ، موزعة عبر 28 ولاية ، منها 7 مراكز للقاصرات بقدرة استيعاب نظرية تقدر ب 2830 مقعد ، و تعداد فعلي يصل إلى 1925 طفل .

- يقدر العدد الإجمالي للمراكز المتخصصة في الحماية (CPSJو CSP) ب 14 مركز ، منها مركز واحد للقاصرات موزعة عبر 10 ولايات بقدرة استيعاب نظرية تقدر ب 1126 مقعد ، و تعداد فعلي يبلغ 907[1] .

و هناك أمثلة عن المراكز المتخصصة في إعادة التربية و في الحماية ، باسم المؤسسة و مقرها[2].

و بخصوص تعدادها فقد أوردتها وزارة التضامن مع ذكر تاريخ إنشاءها و عنوانها و رقم الهاتف على مستوى القطر الجزائري[3].

و هذا ما سيتم توضيحه من خلال الآتي :

أولا : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة :

أسِّسَ هذا النوع من المراكز سنة 1965 في الجزائر من أجل استقبال الأحداث المعرضين للخطر الاجتماعي ، و الأحداث الجانحين الصادر في حقهم تدابير و هذا ما يميزها عن مراكز إعادة التربية[4] ، وهي عبارة عن مؤسسات ذات طابع إداري مزودة بالشخصية المعنوية و ذات الاستقلال المالي ، وقد نص عليها المشرع في الباب الرابع « **في حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة** » تحت الفصل الأول بعنوان « **آليات حماية الطفولة داخل المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة** » ، القسم الأول بعنوان : « **المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال** » من المواد 116 إلى غاية 119 من القانون رقم 15-12 .

1- وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، تطور قطاع التضامن الفترة ما بين 1999-2013 ، 2013 ، ص 14 .

2- وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، النشرة الرسمية لوزارة التضامن ، 2012 ، ص 47-48 .

3- Ministère de L'emploie et de la solidarité nationale, Direction des établissements spécialises , Annuaire des établissements spécialises a l'usage des partenaires sociaux , Année 2002 .

4- علي مانع ، المرجع السابق ، ص 212 .

و قد أعطى صلاحية إنشاء هذه المراكز و إدارتها لوزارة التضامن الوطني و هي :

1. المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر .
2. المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين .
3. المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب .
4. مصالح الوسط المفتوح[1] .

و قد أضاف المشرع جناح خاص يحوي الأطفال المعوقين[2] .

و قد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة على أنها : « مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي »[3] .

تتضمن المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة المصالح التالية :

1- مصلحة الاستقبال و الملاحظة و الإيواء .

2- مصلحة المتابعة النفسية البيداغوجية و إعادة التربية و العلاج البعدي .

3- مصلحة الإدارة و الوسائل[4] .

و الأصل أن الجهة المصدرة للتدابير هي من لها حق الوضع ، و بالتالي هو مخصص لقاضي الأحداث و الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ، و إن كانت هذه القاعدة العامة إلا أنه يرد عليها

1- المواد 5-7-8-9 من المرسوم التنفيذي رقم 12-165 ، المؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1433 الموافق ل 05 أفريل 2012 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، ج.ر.ج.ج ، ع 21 ، ص 133 .

2- لم ينص المشرع في المادة 08 من الأمر 75-64 على وضع الأحداث المتخلفين بدنيا و عقليا في مراكز خاصة بحماية الطفولة و هو ما استحدثه في القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

3- وزارة التضامن الوطني ، تطور قطاع التضامن ، المرجع السابق ، ص 14 .

4 - المادة 02 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 رجب 1433 الموافق ل 22 ماي 2013 ، المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة ، ج .ر.ج.ج ، ع 31 ، ص 145 .

استثناء ، يتعلق بصلاحية قيام الوالي بوضع الحدث في خطر لمدة لا تتجاوز 08 أيام في حالة الاستعجال ، و يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورًا[1] .

و باعتبار أن الإيداع في هذه المؤسسات هو نوع من أنواع التدابير ، فهي تعمد إلى إتباع منهج تربوي تقويمي يهدف إلى علاجهم ، و أنيطت هذه المهمة للجنة العمل التربوي المتواجدة على مستوى المراكز ، و التي يترأسها قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه[2] .

و تعمل هذه اللجنة على تأهيل الأحداث من الناحية الاجتماعية و تربيتهم و تطبيق البرامج التعليمية و دراسة تطور حالة كل طفل داخل المراكز من خلال قدرة تكيفه و تجاوبه مع برامج التأهيل ، و من مهامها أيضا تقديم اقتراحات لقاضي الأحداث للنظر في التدابير في حالة رأت أنها ليست في مصلحة الحدث[3] .

و إن كانت هذه المهام مرتبطة بلجنة العمل التربوي فإن قاضي الأحداث خول له أيضا مهام متمثلة فيما يلي :

1. إلزامية زيارة المراكز المتخصصة في حماية الطفولة من قبله و في أي وقت ، و الموجودة في دائرة اختصاصه .
2. متابعة وضعية الأطفال الموضوعين في المراكز .
3. إلزامية الحضور في اجتماعات لجنة العمل التربوي عند النظر في ملفات الأطفال[4] .

ثانيا : مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث :

لقد نصت على هذه المراكز المادة 28 من القانون رقم 05-04 بنصها : « ... **مراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة المحبوسين مؤقتا و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها** ».

1 – المادة 117 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .
2 – نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 672 .
3 – المادة 118 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.
4 – المادة 119 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

و نصت أيضا المادة 29 من القانون السالف الذكر على أنه: « **تُخَصَّص بمؤسسات الوقاية و مؤسَّسات إعادة التَّربية عند اللزوم أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقَّتا من الأحداث...** » .

و الهدف من وضع هذه المؤسسات العقابية الخاصة ، هو تلافي الآثار الضارة لاختلاط الأحداث مع البالغين ، إضافة إلى اختلاف أساليب معاملتهم العقابية ، و في هذا الصدد أوجب المشرع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية في أماكن خاصة[1] ، و يتم ترتيب و توزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، حسب جنسهم و سنهم و وضعيتهم الجزائية على أن يخضعون لفترة الملاحظة و التوجيه و المتابعة[2].

و تتم إدارة هذه المراكز من طرف مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا بشؤون الأحداث و الجانحين[3] ، أما بالنسبة لاختيار الموظفون فيكون على أساس الكفاءة و الخبرة بالإضافة إلى تلقيهم تكوين خاص بكيفية التعامل مع الطفل[4] ، حيث أنهم يسهرون على تربية الأحداث و تكوينهم الدراسي و المهني و على متابعة تطور سلوكهم لإحياء شعورهم بالمسؤولية و الواجب تجاه المجتمع[5] .

كما يُحدث لدى كل مراكز لإعادة التربية أو في كل جناح للأحداث بالمؤسسات العقابية ، لجنة تأديب يرأسها مدير و تتشكل من عضوية :

1. رئيس مصلحة الاحتباس .
2. مختص في علم النفس .
3. مساعدة اجتماعية .
4. مربي[6] .

1- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 267 .

2- المادة 116 من القانون رقم 05-04 ، المتعلق ت.س.ج .

3- المادة 123 من القانون رقم 05-04 ، المتعلق ت.س.ج .

4- المادة 129 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

5- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 188 .

6- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 189 .

و جميع مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث تشترك في المصالح التالية :

1. مصلحة الملاحظة و التوجيه .
2. مصلحة إعادة التربية .
3. مصلحة الصحة .
4. مصلحة الإدارة العامة و الأمن[1] .

مصلحة الملاحظة و التوجيه :

تكلف بدراسة شخصية الحدث و إعداد التقارير الموجهة لقاضي الأحداث ، الخاصة باقتراحات توجيههم و مختلف التدابير التربوية الملائمة[2] .

مصلحة إعادة التربية :

تكلف بمتابعة و تنسيق عمل التأطير التربوي و الأخلاقي للحدث و متابعة التكوين المدرسي والمهني به و اقتراح الحلول والتدابير الكفيلة بالإدماج الاجتماعي له و التكفل بمشاكلهم الاجتماعية[3].

و ألزم القانون أيضا مراقبة المراكز المتخصصة لاستقبال الأحداث مراقبة دورية في الشهر مرة على الأقل من قبل قاضي الأحداث[4] ، و هذا ما يشكل ضمانة حقيقية بالنسبة للأحداث في حالة تعسف في معاملتهم داخل المؤسسات المتخصصة .

ثالثا : حقوق الأحداث داخل المراكز المتخصصة :

لقد نص المشرع في القانون المتعلق بحقوق الطفل و القانون المتعلق بتنظيم السجون ، على مجموعة من الحقوق يتمتع بها الحدث ، و التي تعد ضمانة من الضمانات المقررة له و بالتالي توفر له

1- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 ، المتضمن إحداث مصالح داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث، ج.ر.ج.ج ، ع 15 .

2- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 190 .

3-علي مانع ، المرجع السابق ، ص 212 .

4- المادة 33 من القانون المتعلق بت.س.ج .

هذه المؤسسات للأحداث الظروف الملائمة ، لنيل هؤلاء القسط الأكبر و الكافي من الجانب المدرسي و المهني لإعادة تكييفهم اجتماعيا ، و أيضا توفر لهم الرعاية الصحية و النفسية المناسبة[1] .

و قد خصص لكل فئة مجموعة من الحقوق :

أ – حقوق الأحداث داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة :

لقد تضمنها القانون رقم 15-12 من المواد 120 إلى غاية 127 و التي يمكن جملها فيما يلي :

1- حق الطفل في تلقي برامج التعليم و التكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته .

2- حقه في الحصول على الرعاية الصحية و النفسية [2].

3- يكون الطفل خاضع لرقابة مدير المركز في حالة التكوين المهني أو المدرسي خارج المركز ، و يسهر المدير على ضمان حقوقه المتمثلة في عقد التمهين و يطلع لجنة العمل التربوي بتطور تكوين الطفل .

4- يمكن للحدث الاستفادة بإذن بالخروج لمدة 3 أيام ، بإذن من مدير المركز و بناءًا على طلب ممثلهم الشرعي ، و بعد موافقة قاضي الأحداث .

5- حق الحدث في الحصول على عطلة لمدة لا تتجاوز 45 يوم ، يقضيها لدى عائلته ، و يكون خاضع لمسؤولية مدير المركز الذي يخصص لهم الإقامة في مخيمات العطل و رحلات و نشاطات للتسلية بعد موافقة لجنة العمل التربوي .

6-يمكن لمدير المركز منح الطفل إذن بالخروج لمدة 3 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة أو أحد أفراد عائلته ، و يتحمل المركز نفقات الحدث عند حصوله على إذن بالخروج أو عطلة خارج أسرته[3] .

1- نجاة جرجس جدعون ، المرجع السابق ، ص 674 .

2- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، ص 267 .

3- المواد 121-122-123 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

7- من حق الحدث استقباله في المركز المحدد من قبل المدير ، و يمكن لهذا الأخير تقديم تقرير فوري إلى قاضي الأحداث من أجل تعديل التدبير المقرر مع الإشارة فيه إلى أسباب استحالة استقبال الحدث[1] .

و أيضا ألزم القانون على مدير المركز الإعلام الفوري لقاضي الأحداث المختص ، بكل ما من شأنه تغيير وضعية الحدث و لاسيما مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو في حالة هروبه أو وفاته[2].

و في حالة إصدار تدبير من قاضي الأحداث و المتضمن إيواء الحدث خارج المركز لمزاولة تكوين مهني أو الدراسي لا يكون ذلك إلا بموجب مقرر صادر عن لجنة العمل التربوي و يتم إيواءه من قبل مسؤول التكوين في نفس المؤسسة أو لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة ، إلا أنه يبقى خاضع لرقابة مصالح الوسط المفتوح وفقا للمادة 124 من القانون رقم 15-12 ، وكضمانة للحدث اشترط المشرع تحرير عقد التمهين و أن يتضمن أجر الطفل عن العمل المهني الذي يقوم به داخل هذه المؤسسات[3].

ب- حقوق الأحدث داخل مراكز إعادة التربية و إعادة إدماج الأحداث :

حقوق الأحداث داخل المراكز كثيرة و متنوعة :

- من حق الحدث إعلامه بحقوقه و واجباته فور دخوله إلى مراكز التربية[4] .

-الحق الوارد في نص المادة 131 هو نفسه مطبق على الأحداث الموضوعين في مراكز الحماية ، و بالتالي لهم الحق في التعليم و التكوين و العمل بشرط تلاؤمه مع شخص الحدث .

- الأصل أن الأحداث خاضعين لنظام العيش في ظل الجماعة ، إلا أنه لأسباب صحية أو وقائية

1- المادة 125 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج.

2- المادة 124 من القانون رقم 05-04 ، المتعلق ت.س.ج .

3- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 235 .

4- المادة 129 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

و حفاظا على مصلحة الحدث من جهة و حماية الأحداث من جهة أخرى ، يمكن عزله في مكان ملائم[1] .

– للحدث الحق في الإفراج المشروط متى توافرت شروطه القانونية[2] .

– للمحبوسين الأحداث الحق خلال تواجدهم بالمراكز أو بالجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية في معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم و شخصياتهم و بما يصون كرامتهم و ما يوفر لهم الطمأنينة و الهدوء و راحة البال فضلا عن ذلك فهم يستفيدون على وجه الخصوص من:

– وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموهم الجسدي و العقلي .

– لباس مناسب .

– رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .

– فسحة في الهواء الطلق يوميا .

– محادثة زائريهم مباشرة من دون حاجز .

– استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[3] .

– و من بين حقوقه أيضا منح الحدث المحبوس أثناء فصل الصيف عطلة لمدة 30 يوم يقضيها إما في العائلة أو المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه .

– يمكن منحه استثناءًا إذا كان حسن السلوك عطلة في الأعياد الوطنية و الدينية و يجب أن لا تتجاوز مجموعها 10 أيام في كل 3 أشهر[4] .

إلا أنه في نفس الوقت إذا لم يلتزم الأحداث باحترام قواعد الانضباط و الأمن و النظافة داخل المركز فإنهم يتعرضون لأحد التدابير التالية :

1- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 186 .

2- ثائر سعود العدوان ، المرجع السابق ، 275 .

3- سعودي عينونة ، الإطار القانوني لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2014-2015 ، ص 302-303 .

4- المادة 125 من القانون المتعلق بت.س.ج .

1- الإنذار .

2- التوبيخ .

3- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية .

4- المنع المؤقت من التصرف في مكسبهم المالي طبقا للمادة 121 من القانون رقم 05-04 ، و بالتالي يقرر مدير المركز أو مدير المؤسسة العقابية التدبير الأول و الثاني أما التدبير الثالث و الرابع ، فلا يقررهما إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب .

و مهما كان نوع التدبير اشترط المشرع على المدير إخطار لجنة إعادة التربية به[1] ، و الهدف من وضع المشرع لهذه الحقوق و الواجبات هو تهيئة الحدث و إعداده نفسيا لمغادرة هذه المراكز التي كان مودعا فيها ، و تعتبر ضرورية لإعادة ثقة الحدث بنفسه و توطيده[2] ، و إعادة تأهيله اجتماعيا .

الفرع الثاني : حماية الأحداث بعد الإفراج عنهم :

إن الموقف الذي يواجه الشخص بصفة عامة و الحدث بصفة خاصة عندما يخرج من المراكز المتخصصة في حماية الطفولة أو مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث قد يتمثل في نفور المجتمع منه[3]، و بالتالي يواجه حياة اجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعوّد عليها و تعرضه لمشاكل فقد لا يرحب به أفراده و يرفض المجتمع التعامل معه ، و أبواب العمل مغلقة في مواجهته بسبب ماضيه و بالتالي تدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة ، و من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة[4] ، و اعتبر أن ضرورة الاعتراف بوجود رعاية للمفرج عنهم أولية جوهرية من أولويات السياسة الجنائية للعلاج .

فمن هذا المنطلق بدأت الفكرة تتخذ مساعدات فردية ثم تطورت إلى مساعدات خيرية من قبل مؤسسات ، لتتطور تدريجيا لتأخذ بها بعض الدول في تشريعاتها بعدما تبنتها المواثيق الدولية[5] .

1- دردوس مكي ، المرجع السابق ، ص 188 .

2- براء منذر عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 230 .

3- المرجع نفسه ، ص 225 .

4- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 230 .

5- اعترف البرلمان الانجليزي ، سنة 1792 ، بالمبدأ القائم : وجوب مساعدة المفرج عنه لاستعادة مكانته في المجتمع .

و قد نصت القاعدة 64 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجين : « **و لا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجين ، ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استردّ حريته رعاية ناجعة ، تهدف إلى تخفيف مواقف العداء العفوية ضده و تسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع** » .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد نص على هذه الرعاية البعدية (اللاحقة) دون نية واضحة و ذلك بنصه : « **يجب على مدير المركز شهرا قبل انقضاء مدة الوضع أن يُعلم بذلك قاضي الأحداث المختص بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب و رأي لجنة العمل التربوي ، بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير**»[1] .

و حتى تتحقق الرعاية اللاحقة يجب مساهمة جميع القطاعات[2] ، و قد تضمنت هذه المسألة توصية إصلاح المنظومة العقابية بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقد يومي 28-2005/03/29 و كان مضمونها تدعيم العناية و التكفل بالمفرج عنهم ذوي الاحتياجات الخاصة كالنساء و الأحداث[3]

و يجب أيضا إقناع الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام و النشر المختلفة بأهمية التعاون مع المفرج عنهم ، و الاهتمام بمشاكلهم و بالتالي تعيد الثقة لدى الأحداث المفرجةعنهم مما يؤمن لهم حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة حاجز يمنعهم من التفكير في اقتراف الجريمة مرة أخرى[4]

1- المادة 127 من القانون رقم 15-12 المتعلق بح.ط.ج .

2- المادة 112 من القانون المتعلق بت.س.ج .

3- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي و حقوق الإنسان ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 ، 153 .

4- علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق، ص 367 .

خاتمة

و في الأخير يستنتج مما سبق ذكره ، أن قانون حماية الطفل الذي أصدره المشرع الجزائري جاء شاملاً و مستندًا إلى مبادئ السياسة الجنائية الحديثة ، من خلال مواجهته لفئة الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر في نفس القانون ، على غرار ما كان موجود سابقا ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى تضمنه لقواعد إجرائية في إطار اختصاص اجتماعي مراعاة لمصلحة الحدث التي تحتم أن تكون موضوعاته خاضعة لإجراءات تربوية و تأهيلية .

و ما يلاحظ أن المشرع أقر ضمانات قانونية و حماية إجرائية أكثر للأحداث مقارنة ما كان متواجد في قانون الإجراءات الجزائية من خلال تنصيصه على جميع مراحل المتابعة الجزائية (مرحلة البحث و التحري ، مرحلة التحقيق ، مرحلة المحاكمة و مرحلة التنفيذ) ، و ما يحسب أيضا للمشرع أنه تدارك التناقض بين سن الحدث الجانح و سن الحدث المعرض للخطر الموجود سابقا ، و وحد سن الحداثة ب 18 سنة .

و عليه يمكن القول أن المشرع قد جسد ضمانة و حماية للحدث في المرحلة السابقة على المحاكمة ، من خلال تبنيه لإجراءات تختلف عن الإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين .

فعلى مستوى الضبطية القضائية خصص شرطة مستقلة بالأحداث ، فبالإضافة إلى المهام العادية خول لها سلطة لم تمنح من قبل وهي التوقيف للنظر ، و قيدها بمجموعة من الضوابط لا يمكن للقائم به الخروج عنها من خلال إخطار وليه ، وجوبية الاستعانة بمحامي ، إجراء فحص طبي له ، تحديد فترات سماع الحدث مع تحديد مدة معينة لا يمكن تمديدها إلا إذا نص القانون على ذلك، و هي فترة قصيرة مقارنة مع ما هو مقرر للبالغين ، إضافة إلى ذلك فقد أوكل لها مهمة القيام بسماع و تسجيل أقوال الأطفال ، و هو إجراء تبناه لأول مرة في جل القوانين المتعلقة بالأحداث و قيده فقط في الجرائم الجنسية و هذا لحماية الطفل من الناحية النفسية .

و من خلال انتهاء الضبطية القضائية لعملية جمع الاستدلالات فقد ألزمها بتحرير محضر يرسل إلى النيابة العامة للتصرف إما بحفظ الدعوى العمومية أو تحريكها وفقا لمبدأ الملائمة ، و ما يلاحظ أنه لم يخصص نيابة عامة مستقلة لها صلاحية النظر في قضايا الأحداث ، زيادة على السلطات الممنوحة لها فقد استحدث لها إجراء جديد متمثل في الوساطة الجنائية بين الحدث و ممثله القانوني و الضحية في حالة ارتكابه لجرائم ذات وصف جنحة أو مخالفة ، وذلك وفقا للشروط المنصوص

عليها في ذات القانون ، والهدف من إقراره نظام الوساطة كإجراء بديل لوضع حد للمتابعة الجزائية هو إعادة تأهيل الحدث الجانح و إدماجه داخل المجتمع ، وفي حالة عدم نجاعتها فان النيابة العامة تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية بحيث لا يحق لها استعمال سلطتها في الاستدعاء المباشر على أساس أن جرائم التلبس لا يعتد بها من جهة ، و من جهة أخرى وجوبية إجراء التحقيق في قضايا الأحداث ، و إنما يتعين إحالتها أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للتحقيق فيها .

أما على مستوى مرحلة التحقيق فقد اعتمد على مبدأ التخصص في قضاء التحقيق عكس النيابة العامة ، حيث أوكل مهمة التحقيق لجهات قضائية مختصة ، واشترط لقيام قاضي الأحداث بمهامه رتبة معينة و التي لا تقل عن رتبة رئيس المحكمة ، ولمدة 3 سنوات و قيده بالاختصاص المحلي و النوعي .

و بالرجوع إلى هذه المرحلة من مراحل المتابعة الجزائية يلاحظ أن المشرع أعطى للحدث العديد من الضمانات منها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق في حد ذاتها كحضور المحامي ، السرية و تدوين الإجراءات في محضر و منها ما هو متصل بالتحقيق الاجتماعي كإجراء بحث رسمي و اجتماعي من خلال دراسة شخصية الطفل و إصداره لتدابير مؤقتة متناسبة مع وضعيته و الحالة التي يكون فيها ، و إن كانت هذه الصلاحيات مخولة لقاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف بالأحداث على حد سواء ، إلا أن هذه الأخيرة قد مُنح لها جميع الصلاحيات و السلطات المخولة لقاضي التحقيق العادي سواء كانت أوامر في مواجهة الحدث كالأمر بالرقابة القضائية أو الأمر بالحبس المؤقت الذي هو إجراء جديد أورده المشرع كحماية للأحداث و حصره في جرائم معينة و لمدة محددة تخضع في تمديدها للقواعد العامة و هي مدة قصيرة مقارنة مع البالغين و تكون في أماكن خاصة و يترتب على تجاوزها البطلان . أما بخصوص أوامر التصرف فهي أمر بألا وجه للمتابعة في حالة عدم كفاية الأدلة ...الخ ، و الأمر بالإحالة إلى قاضي الأحداث لمحاكمته ، إلا أنه و بالرغم من هذه الصلاحيات فقد خول المشرع للحدث في مواجهة هذه الأوامر حماية إجرائية عن طريق استئنافها لدى سلطة أعلى منه و هنا قد فرق بين نوعين من الأوامر فجميع الأوامر تستأنف أمام غرفة الاتهام أما التدابير المؤقتة تستأنف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي و قيدها بآجال محددة .

أما على مستوى مرحلة المحاكمة فقد تبنى المشرع نظام التخصص أيضا، فقد أورد مهمة الفصل في قضايا الأحداث إلى قضاء الأحداث فالأحداث المعرضين للخطر يفصل في قضاياهم بناء على دعوى ترفع له من الجهات المعنية و يكون بمفرده في مكتبه ، أما قضايا الأحداث الجانحين فينظر فيها بتشكيلة قاضي فرد و مساعدين اثنين فإذا كانت الجريمة مكيفة على أساس مخالفة أو جنحة فتعرض أمام قسم الأحداث الموجود بالمحكمة ، أما إذا كانت جناية فينظر فيها قسم الأحداث المنعقد بمقر المجلس القضائي ، وهذا ما يحسب على المشرع الجزائري من خلال إلغائه لاختصاص محكمة الجنايات في الجرائم الإرهابية المرتكبة من قبل الأحداث ، لضمان حق الحدث في التقاضي على درجتين و يكون ذلك في نطاق اختصاصها الإقليمي .

و من الضمانات الإجرائية في هذه المرحلة سرية الجلسات و حضر نشر وقائعها و هذا حفاظا على كرامة الحدث وسمعته و حماية نفسيته ، حضور المحامي و الولي ، سماع الحدث و يمكن إعفاءه من حضور الجلسة إذا كانت مصلحته تقتضي ذلك و أيضا من حق الحدث محاكمته على جريمة ارتكبت فعلا ، ففي حالة عدم تكييفها الحقيقي يحق له طلب إعادة تكييف الجريمة وفقا لما جاء في القانون .

أما بخصوص صدور الحكم القضائي فهو يختلف عن الأحكام الجزائية العادية باعتبارها تتضمن في أصلها تدابير الحماية و التهذيب سواء التسليم إلى أحد الوالدين أو شخص جدير بالثقة أو الوضع في المراكز المتخصصة ، و إما تكون عقوبات مخففة أو غرامات حسب الجريمة المرتكبة من قبل الحدث و سنه القانوني ، و يكون النطق به في جلسة علنية و وفقا للشروط المحددة قانونا ، و في مقابل ذلك يحق للحدث الجانح مراجعة الحكم الصادر ضده وذلك بالطعن فيه إما بطرق الطعن العادية (المعارضة و الاستئناف) و إما بطرق الطعن غير العادية ، على عكس ما ورد بالنسبة للحدث المعرض للخطر الذي لا يحق له الطعن في الأحكام القاضية بالتدابير نهائيا .

و بالرجوع إلى القانون رقم 15-12 يلاحظ أن المشرع لم يهمل حماية الحدث أثناء تنفيذ تدابير الحماية و التهذيب أو العقوبات المخففة ، و ذلك بتقييد الأحكام في سجلات سرية وخاصة لا يمكن للغير الاطلاع عليها ، و له الحق في طلب رد الاعتبار بعد مرور مدة زمنية معينة ، سواء بتوافر شروطه أو بقوة القانون حيث قلص المشرع مدة طلبه من 5 سنوات إلى 3 سنوات .

أما بخصوص نظام الحرية المراقبة فقد أوجده المشرع لعدم تقييد حرية الحدث هذا من جهة و من جهة أخرى المساعدة في إعادة تأهيله اجتماعيا من خلال وجوده داخل بيئته الطبيعية و تحت إشراف مندوبين اجتماعيين ، سواء كانوا دائمين أو احتياطيين مع إفادة قاضي الأحداث بتقارير دورية كل 3 أشهر للإطلاع على وضعية الحدث .

و تظهر ضمانة أخرى للحدث تتمثل في مراجعة التدابير بناءا على طلب الجهات المعنية في حالة عدم تأقلم الحدث مع التدبير و وفقا للشروط المحددة و ذلك من خلال تقليصه للمدة المخولة في طلب مراجعة التدبير من سنة إلى 6 أشهر من تاريخ تنفيذ التدبير .

و الجدير بالذكر أيضا أن المشرع لم يتناسى الرعاية اللاحقة للأحداث ، و ذلك من خلال التنصيص عليها في جميع القوانين ، منها القانون رقم 15-12 و القانون رقم 05-04 و مختلف المراسيم التنفيذية ، حيث حدد لهم رعاية قبل الإفراج عنهم ، و ذلك بتحديد المراكز المخول لها استقبال الأحداث بموجب إجراءات الوضع ، و بين حقوق الأحداث و ضماناتهم داخل مراكز متخصصة في حماية الطفولة و مراكز إعادة التربية .

أما بخصوص الرعاية بعد الإفراج عنهم فقد اعترف بها المشرع على أنها واجبة على الدولة لتكملة أساليب الرعاية و التهذيب داخل المراكز المتخصصة و هذا بهدف رعايتهم و الاهتمام بهم و إعادة إدماجهم في المجتمع ، لوقايتهم من ارتكاب سلوكيات منحرفة أو العودة إلى الإجرام .

و عليه يمكن القول أنه حقيقةً تم تجسيد هذه الضمانات على أرض الواقع إلا أن مدى فعاليتها تبقى مسألة نسبية تختلف حسب تأقلم كل حدث مع الإجراءات المتخذة ضده ، و أيضا مع محيطه الاجتماعي من ناحية ، ومن ناحية أخرى حسب تعسف الجهات المعنية في تطبيقها للنصوص القانونية على الأحداث و بالتالي لتحقيق الهدف المرجو من هذا القانون فان عمل الجهات القضائية وحدها أو الجهات الاجتماعية كالمجتمع المدني وحدها لا يكفي و إنما ينبغي تكاتُف جميع الجهود و التنسيق من أجل هدف واحد و موحد و هو حماية الطفولة .

و عليه بالرغم من أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل قانون جديد ، إلا أنه تعتريه بعض الثغرات القانونية و التي يمكن ذكرها في شكل اقتراحات من شأنها توفير حماية أكثر للأحداث الجانحين و المعرضين للخطر ، و هي في الآتي :

1- ضرورة وجود طبيب نفسي لدى الضبطية القضائية من شأنه التعرف على شخصية الحدث ، قبل عرضه على الضبطية القضائية .

2- منح الضبطية القضائية سلطة تقديم دعوى إلى قاضي الأحداث المختص في حالة وجود طفل في خطر على أساس أنه من أولويات مهامهم القيام بالدوريات .

3- وضع نص قانوني صريح و واضح يمنع تقييد الحدث الجانح ، تحت طائلة العقوبات من قبل الجهة الفاعلة .

4- من الأجدر أن يكون تسجيل سماع الأقوال ليس فقط في الجرائم الجنسية و إنما في جميع الجرائم كالاعتداءات الجسدية و هذا حفاظا على نفسية الحدث .

5- وضع نيابة عامة متخصصة في مجال الأحداث بحيث تبقى متفرغة لهم نتيجة للمهام المخولة لها.

6- كان لزاما على المشرع الجزائري أن تكون الوساطة الجزائية طريق إجباري بين الحدث و الضحية في اللجوء إليها و ليس طريق جوازي ، لأنه يمكن للنيابة العامة أن لا تبلغ الأطراف (الحدث و الضحية) بالوساطة و بالتالي يسقط حق الحدث في إحدى إجراءات المتابعة .

7- في مرحلة التحقيق فإن معظم قضايا الأحداث في المحاكم يكون فيها محامين متربصين و بالتالي كان على المشرع وضع نص قانوني خاص يسمح فقط بتعين المحامين الذين لهم الخبرة و الدراية .

8- وجوب التنصيص على عنصر النساء في تعيين المساعدين المحلفين في محكمة الأحداث .

9- كان على المشرع أن يمنح للطفل المعرض للخطر حق التظلم في التدابير الصادرة ضده من قضاء الأحداث حتى لا يضيع حقه في حالة تعسف قاضي الأحداث تجاهه .

10- وجوبية وضع نظام قانوني خاص للمندوبين في حالة قيام بمهام مراقبة الأحداث بحيث إذا كانوا متطوعين فإنهم غير متفرغين لأداء مهامهم على أحسن وجه .

11- وجوب إعادة النظر في مراجعة التدبير من قبل مصالح الوسط المفتوح على أن يكون ذلك بدراسة من قبل قاضي الأحداث لمعرفة إن كانت المراجعة لفائدة الحدث أم لا .

12- وضع مؤسسات عامة و خاصة لتشغيل الأحداث بعد خروجهم من المراكز المتخصصة حتى تساعد في إعادة إدماجهم و عدم عودتهم إلى الإجرام من ناحية ، و من ناحية أخرى المساعدة في تشغيل اليد العاملة .

ملاحق

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

- القرآن الكريم .

- السنة النبوية .

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ – : المراجع العـــامة :

1- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي العام** ، ط 12 ، دار هومه ، الجزائر ، 2012-2013 .

2- أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ج 2 ، دط ، د.م.ج ، الجزائر ، 1999 .

3- إسحاق إبراهيم منصور ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، د ط، د.م.ج ، الجزائر ، 1993 .

4- ابن منصور ، **معجم لسان العرب** ، ج 9 ، د ط ، دار لبنان للطباعة و النشر ، بيروت لبنان، 1956 .

5- بغدادي مولاي ملياني ، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 .

6- جديدي معراج ، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة** ، د ط ، دار هومه، الجزائر ، 2004 .

7- جلال ثروت ، **نظم الإجراءات الجنائية** ، د ط ، دون دار النشر ، مصر، 1997 .

8- جمال شعبان حسين علي ، **معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم** ، د ط، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012 .

9- جيلالي بغدادي ، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء 1 ، د ط ، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، الجزائر ، 1996 .

10- دردوس مكي ، **الموجز في علم العقاب** ، ط 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 2010 .

11- رحماي منصور ، **علم الإجرام و السياسة الجنائية** ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006 .

12- رمسيس بهنام ، **الكفاح ضد الإجرام** ، د ط ، منشأة المعارف ، مصر ، 1996 .

13- رمسيس بهنام ، **النظرية العامة للمجرم و الجزاء** ، د ط ، منشأة المعارف، مصر ، دون سنة نشر .

14- سليمان عبد المنعم ، **أصول الإجراءات الجنائية** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008.

15- عبد الحميد أشرف ، **الجرائم الجنائية دور الوساطة الجنائية في إنهاء الدعوى العمومية** ، د ط ، دار الكتاب الحديث ، مصر ، 2010 .

16- عبد الله أوهايبية ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، ط 3 ، دار هومه ، الجزائر ، 2013 .

17- عبدلي أمير خالد ، **أحكام قانون الإجراءات الجنائية** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000 .

18- عبيد مزهر جعفر ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني** ، الجزء 1 ، ط1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2009 .

19- علي عبد القادر القهوجي ، **علم الإجرام و علم العقاب** ، د ط ، دار الجامعة ، مصر، 1985 .

20- غسان مدحت خير الدين ، **طرق الطعن في الأحكام** ، ط 1 ، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان ، 2012 .

21- فتوح الشاذلي ، **علم العقاب** ، د ط ، دار الهدى للمطبوعات ، مصر، 1993 .

22- ليلى القايد ، **الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته و تطبيقه في القانون الجنائي المقارن** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، .2011

23- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية** ، ط 3 ، دار هومه ، الجزائر، 2008 .

24- محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري** ، ط 10 ، دار هومه، الجزائر ، 2015 .

25- محمد شتا أبو سعد ، **المعارضة في الأحكام الجنائية** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001 .

26- نبيل صقر ، **قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية** ، ج 1 ، د ط ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

27- بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق الإنسان** ، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009 .

28- نظير فرج مينا ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ط 2 ، د.م.ج ، الجزائر ، 1992 .

ب -المراجع المتخصصة :

1- ثائر سعود العدوان ، **العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة** ، ط 1، دار الثقافة ، الأردن ، 2012 .

2- زيدومة درياس ، **حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، د ط ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

3- زينب أحمد عوين ، **قضاء الأحداث دراسة مقارنة** ، د ط ، دار الثقافة ، الأردن ، 2003 .

4- عبد الحميد الشواربي ، **جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة** ، د ط ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر ، 1997 .

5- عبد الحميد شواربي ، **جرائم الأحداث** ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2003 .

6- عبد الرحمن محمد العيسوي ، **جرائم الصغار** ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 .

7- عبد الفتاح بيوجي حجازي ، **الأحداث و الانترنت دراسة معمقة حول أثر الانترنت في انحراف الأحداث** ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2002 .

8- عبد القادر قواسمية ، **جنوح الأحداث في التشريع الجزائري** ، د ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1992 .

9- عبد اللطيف براء منذر ، **السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث** ، ط 1 ، دار الجامعة ، عمان ، 2009 .

10- علي مانع ، **جنوح و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة دراسة علم الإجرام المقارن**، د ط ، د.م.ج ، الجزائر ، 1996 .

11- علي محمد جعفر ، **الأحداث المنحرفين دراسة مقارنة** ، ط 3 ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان ، 1996 .

12- غسان رباح ، **حقوق و قضاء الأحداث** ، ط 3 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2012 .

13- مجدي عبد الكريم أحمد مكي ، **جرائم الأحداث و طرق معالجتها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2009 .

14- محمود سليمان موسى ، **الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة** ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2008 .

15- مصطفى العوجي ، **الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية**، ط 1 ، مؤسسة نوفل ، لبنان ، 1986 .

16- معوض عبد النواب ، **شرح قانون الأحداث** ، ط 3 ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 1997 .

17- نجاة جرجس ، **جرائم الأحداث في القانون الدولي و الداخلي دراسة مقارنة** ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2010 .

ج –الرسائل الجامعية و العلمية :

1- الحاج علي بدر الدين ، **الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009- 2010.

2- زروقي عاسية ، **إجراءات المتابعة في جرائم الأحداث** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2013-2014.

3- زقاي بغشام ، **تدابير حماية القاصر في القانون الجنائي** ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2007-2008 .

4- سعودي عينونة ، **الإطار القانوني لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2014-2015 .

5- عميمر يمينة ، **حماية الحدث الجانح في قانون الإجراءات الجزائية** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009.

6- ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، **الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة دراسة تحليلية**، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2011 .

د –المقالات العلمية :

1- بوعزة ديدن ، **حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائية** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزء 35 ، العدد 04 ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، دار الحكمة ، بن عكنون ، الجزائر ، 1997 .

2- حنان بن جامع ، **الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين في ظل السياسة الجنائية الحديثة** ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، مركز البصيرة للدراسات القانونية، العدد 11 ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.

3- مريم شرفي ، **دراسة موجزة في مشروع قانون حماية الطفل** ، مجلة دورية ، العدد 03، المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج رسالة الإدماج ، جويلية 2013 .

هـ –النصوص التشريعية و التنظيمية :

1. الدساتير :

1- المرسوم الرئاسي 69-438 ، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج.ر.ج.ج ، العدد 76 ، الصادر 1996/12/08 ، ص 03 .

2- القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، في ج.ر.ج.ج، العدد 14 ، ص 03 .

2. القوانين :

1- القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، المتضمن حماية الطفل ، ج.ر.ج.ج ، العدد39 ، ص 03 .

2- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 18 صفر عام1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر.ج.ج ، العدد 21 .

3- القانون 05-04 ، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ ،الموافق لـ 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج ، العدد 12 ، الصادر في 4 محرم 1426هـ الموافق لـ 13 فبراير 2005.

3. **الأوامر** :

1- الأمر 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8جوان 1966 ، المتضمن ق.إ.ج.ج و المعدل و المتمم ج.ر.ج.ج ، العدد 49 ، ص 622 .

2- الأمر 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج ، العدد 49 ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر 01/14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير 2014 ، ج.ر.ج.ج ، 16 ربيع الثاني 1435 هـ ،الموافق لـ 16 فبراير 2014م العدد 7 ، ص 702 .

3- الأمر72-03 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق لـ 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بقانون حماية الطفولة والمراهقة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 15 ، ص 180 .

4- الأمر رقم 72-38 ، المؤرخ في 27 جويلية 1972 المتضمن تأسيس في مقر كل محكمة قسم للأحداث ، ج.ر.ج.ج ، العدد 1972 ، ص 345 .

5- الأمر 75-64 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 81 ، ص 748.

6- أمر رقم 15-02 ، مؤرخ في 07 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 ، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966 ، المتضمن ق.إ.ج.ج ، العدد 40 ، سنة 2015 .

4. **المراسيم** :

1- المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ،المؤرخ في 11 شوال 1409 الموافق ل 16 ماي 1989 ، المتضمن الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العهد

الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966 ، ج.ر.ج.ج ، العدد 20 ، بتاريخ 17 ماي 1989 ، ص 531 .

2-مرسوم رئاسي رقم 92-461 ، المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية لاتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20-12-1989 ، ج.ر.ج.ج، العدد 91 ، ص 2318 .

3- مرسوم رقم 87-261 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 1 ديسمبر 1987 المتضمن إنشاء مراكز متخصصة في إعادة التربية و تعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر.ج.ج ، العدد 49 ، ص 1868 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-109 ، المؤرخ في 08 مارس 2006 ، المتضمن كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية و سيرها ، ج.ر.ج.ج ، العدد 15 ، ص 03 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 12-165 ، مؤرخ في 13 جمادى الأول عام 1433 الموافق ل 05 أفريل 2012 ، المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، ج.ر.ج.ج ، العدد 21 ، ص 10.

5. **القرارات** :

1- قرار وزاري مشترك ، مؤرخ في 12 رجب 1433 الموافق ل 22 ماي 2013 ، المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ، ج.ر.ج.ج، العدد 31 ، ص 18 .

و -النصوص الدولية :

1- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين).

2- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرمين من حريتهم لعام 1990 (قواعد هافانا) .

3- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990 (مبادئ الرياض التوجيهية).

4- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لعام 1955 .

5- الاتفاقية الأوربية 1956 .

ز –المداخلات :

1- ملتقى ولائي حول دور الحركة الجمعوية للتصدي لظاهرة جنوح الأحداث القصر ، بإشراف رئيس المجلس الشعبي الولائي ، مستغانم ، يوم 28 فبراير 2013 .

2- العقيد مسعودي عبد الحميد ، إحصائيات حول جنوح الأحداث ، في ملتقى وطني ، للمعهد الوطني للأدلة الجنائية و علم الإجرام التابع للدرك الوطني ، الجزائر العاصمة ، 2013 .

ح –المجلات :

1- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الأولى ، العدد 4 ، 1989 .

2- المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية الثانية ، العدد 02 ، 1990 .

3- وزارة التضامن الوطني ، تطور قطاع التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ما بين 1999-2013 ، ديسمبر 2013 .

4- وزارة التضامن الوطني و تطور قطاع التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، النشرة الرسمية ، 2012

5- وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة ، النشرة الرسمية ، 2013 .

ط –المقابلات :

1-مقابلة مع فرقة حماية الطفولة وجنوح الأحداث التابعة للمصلحة الولائية للشرط القضائية بأمن ولاية سعيدة ، و يطلق عليها اختصارا « B.P.E» .

2-مقابلة مع مدير مركز إعادة التربية و المختصة في استقبال الأحداث .

ي –وثائق :

1-إحصائيات سنوية للجرائم المسجلة في ولاية سعيدة ، مكتب حماية الطفولة ، سنة 2015 .

2-89 قاصر ضحية اعتداءات العنف و 34 حدث تورطوا في عدد القضايا ، جريدة وطنية إخبارية النهار ، العدد 2483 ، الصادر في 2015/11/22 .

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

A.Les ouvrages :

1- Jean Claude soyer , **droit pénal et procédure pénal** , édition 12 , E.J.A. libriarie générale de droit et de juris prudence , France , 1995.

2- Jean larguier , **droit pénal général** , édition 17, Editions Dalloz , France , 1999.

3- Ministère , **de L'emploie et de la solidarité nationale**, **Direction** des établissements spécialises , Annuaire des établissements spécialises a l'usage des partenaires sociaux Année 2002

4- Reifen David , **La jeunesse délinquante et la rôle thérapeutique du tribunal pour enfant** , France , 1968.

B. Les lois :

1- L´ordonnance N° 45-174 , du 2 février 1945 , la loit des mineurs français .

فهرس

مقدمة :..... 5

الفصل الأول: الضمانات القانونية الإجرائية للأحداث قبل مرحلة المحاكمة :..... 15

المبحث الأول : ضمانات الأحداث في مرحلة التحري الأولي :..... 17

المطلب الأول : الحماية القانونية للحدث أمام الضبطية القضائية :..... 18

الفرع الأول : أحكام توقيف الحدث للنظر و ضوابطه :..... 19

الفرع الثاني : عملية تصوير سماع أقوال الحدث :.....28

المطلب الثاني : تصرف النيابة العامة في محضر الضبطية القضائية :..... 32

الفرع الأول : حفظ الدعوى العمومية :..... 33

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية :..... 37

الفرع الثالث : تحريك الدعوى العمومية :..... 41

المبحث الثاني : ضمانات الأحداث في مرحلة التحقيق التمهيدي :..... 45

المطلب الأول : الإطار القانوني لمرحلة التحقيق :..... 46

الفرع الأول : السلطة المختصة بالتحقيق 46

الفرع الثاني : اختصاص قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق :..... 47

المطلب الثاني : حماية الحدث في مرحلة التحقيق :..... 49

الفرع الأول : إجراءات التحقيق الاجتماعي :..... 50

الفرع الثاني : ضمانات التحقيق القضائي :..... 55

المطلب الثالث : أوامر القاضي المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث :..... 59

الفرع الأول : الأوامر الصادرة في مواجهة الحدث :..... 60

الفرع الثاني : أوامر التصرف :..... 66

الفرع الثالث : استئناف أوامر قاضي التحقيق المكلف بالأحداث :..... 69

الفصل الثاني : الضمانات القانونية الإجرائية القانونية أثناء مرحلة المحاكمة و بعدها :..... 71
المبحث الأول : ضمانات الحدث أثناء مرحلة المحاكمة :..... 74
المطلب الأول : الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث :..... 75
الفرع الأول : تشكيلة قضاء الأحداث :..... 76
الفرع الثاني : اختصاص قضاء الأحداث :..... 78
المطلب الثاني : ضمانات صحة المحاكمة :..... 82
الفرع الأول : سرية الجلسات و حضر نشر وقائعها :..... 82
الفرع الثاني : حضور المحامي و الولي :..... 87
الفرع الثالث : سماع الحدث :..... 89
المطلب الثالث : الجزاءات المتخذة ضد الحدث :..... 91
الفرع الأول : صدور الحكم القضائي :..... 92
الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم القضائي :..... 108
المبحث الثاني : ضمانات الحدث بعد مرحلة المحاكمة :..... 114
المطلب الأول : حماية الحدث في مرحلة تنفيذ الحكم :..... 115
الفرع الأول : الحرية المراقبة :..... 116
المطلب الثاني : جواز أعادة النظر في التدابير القضائية :..... 122
الفرع الأول : الجهة المختصة بمراجعة التدابير :..... 123
الفرع الثاني : قواعد اختصاص مراجعة التدبير :..... 125
المطلب الثالث : الرعاية اللاحقة للأحداث :..... 126
الفرع الأول : حماية الأحداث قبل الإفراج عنهم :..... 127
الفرع الثاني : حماية الأحداث بعد الإفراج عنهم :..... 136
خاتمة :.....139

الملاحق :.....145
قائمة المصادر و المراجع :..... 147
فهرس :.....159

الملخص :لقد أصبحت مشكلة الأحداث الجانحين و المعرضين للخطر و الذي يقل عمرهم عن 18 سنة في تطور متزايد و مستمر نتيجة الظروف السياسية، الاقتصادية و الاجتماعية و التي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع الجزائري .

و على هذا الأساس و تماشيا مع ما دعت إليه السياسة الجنائية الحديثة ، و ما تضمنته المواثيق الدولية في إطار عولمة حقوق الإنسان بصفة عامة، و حقوق الطفل بصفة خاصة فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل و الذي أقر فيه إجراءات قانونية أكثر ضمانة و حماية تمتد على جميع مراحل المتابعة الجزائية من يوم تحريك الدعوى العمومية إلى غاية تنفيذ التدابير القضائية ، وهذا من أجل تحقيق الهدف من الدفاع الاجتماعي و المتمثل في إعادة تأهيل و إصلاح الأحداث ، و بالتالي يبقى الواقع العملي هو الذي يثبت تفعيل هذه الضمانات على الحدث أم لا .

الكلمات المفتاحية : - الحدث الجانح – الحدث المعرض للخطر – قاضي الأحداث – الضمانات القانونية الإجرائية – التدابير القضائية – القانون رقم 15-12.

Résumé :Le problème de la délinquance et pour qui sont âgés de moins de 18 et exposés au danger est en état croissante et incessante pour des raisons politiques, économiques, sociaux et qui s'est transformée en une menace pour la société algérienne.

Pour cette raison et suit aux nouvelles mesures instaurées contre ces crimes, et vu les conventions internationales en questions, généralement dans le cadre de la globalisations des droit humanitaire, et notamment celle relative aux droits d'enfants, le législateur algérien à décrété la loi 15-12 relative à la protection des enfants qui insiste sur les procédures législatives plus assurant sur la question de suivie pénal et cela depuis le début de l'action jusqu'à l'exécution des dispositions juridiques afin d'arriver à l'objectif de la défense sociale représenté par la réhabilitation et la rééducation pour jeunes délinquants, ainsi la réalité des événements pratiques restent toujours une clef assurant les garanties sur ces événements.

Mots-clés :événement de délinquance- événement exposant au danger- juge pour mineurs-garanties procédurales juridiques- procédures judicaires-loi N°15-12 .

Conclusion :The problem of delinquency and for those under 18 years old who are exposed to danger is increasing and keep on going because of a political, economic, social, circumstances, and transformed into a real threat to the Algerian society. For the reason and according to the new introduced measures against these crimes, and by the international conventions in question, generally though a globalized human right,

including the right of children, the Algerian legislature promulgated the law 15-12 on the protection of children insisting on a judicial proceeding more assuring a penal follow-up ; from the beginning of the action until the judgment execution in order to achieve the objective of the social defense represented by the rehabilitation and reeducation for young delinquents, thus and the reality of practical events assure guarantees on these events .

Keywords :delinquency event- event exposing to danger- juvenile judge- legal procedurals guarantee- judicial procedures- law N° 15-12.